

# الفتاوى النافعة لهذا العصر

وهو مختصر فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله في خمسة وثلاثين مجلداً

اختصار وتحقيق

حسين جميل



دار ابن الجوزي

# الفتاوى النافعة لهذا العصر

وهو مختصر فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله في خمسة وثلاثين مجلداً

اختصار وتحقيق

حسين جميل



دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى للكتاب  
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م  
كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة



**دار ابن الجوزي**  
للنشر والتوزيع  
المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون ت : ٨٤٢٨١٤٦  
ص . ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١  
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة  
ت : ٥٨٢٤٦٧٢ - ص . ب : ١٧٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .  
أما بعد .

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة  
ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

\*\*\*

## بسم الله الرحمن الرحيم

للفتاوى مكانة بارزة في تاريخ الإسلام ، إذ هي السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة ، وصار لكل عالم من العلماء المحققين مجموعة من الفتاوى تتضمن إجابات على سؤالات في كافة فروع الشريعة ، وهي تختلف باختلاف مدارك العلماء وأنظارهم في فهم نصوص الكتاب والسنة فمنهم مستكثر ومقتصد ، فوجدت فتاوى في « الفقه » ، وأخرى في « الحديث وعلومه » ، وثالثة في « الاعتقاد » وغير ذلك من المعارف الدينية ، وكان بقاء تلك الفتاوى وانتشارها معتمداً على سببين رئيسيين هما :

١ - مدى تمكن المفتى من معرفة مقاصد الشريعة .

٢ - معرفة المفتى للواقع الذى يعيش فيه .

لذا وجدت فتاوى واستمرت حتى عصرنا هذا ، بينما نجد فتاوى أخرى قد اندثرت ، وذلك بسبب توافر أو عدم توافر السببين المذكورين

ومن بين تلك الفتاوى التى ذاعت وانتشرت في طباق الأرض ، وسار بذكرها الركبان ، وكانت ولا زالت معيناً لا ينضب للمتعطشين للمعرفة القائمة على صحيح المنقول وصریح المعقول ، أقول من هذه الفتاوى الجديدة بالإذاعة « فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله » فهو العالم الربانى ، مفتى الأمة ، الجامع بين العلوم النقلية والعقلية ، العارف بمذاهب أهل الملل والنحل ، وآراء المتكلمين ، ومقالات الفرق ، وهو الإمام الذى أراد أن يرُدَّ الأمة إلى أصلها الخالدين التليدين : الكتاب والسنة ، وهو الإمام الذى أراد أن يعيد إلى الأمة الإسلامية ثقتها في قيادة البشرية والإنسانية إلى الحياة والهدى والنور ، وهو الإمام الذى أراد أن يزيل عن الأمة آثار التعصب المذهبى الذى

تمثلت آثاره في وضع أربعة محاريب في المسجد الواحد ، والذي تمثل أيضاً في إقامة أربع جماعات للصلاة الواحدة ، والذي تمثل في معاملة المرأة التي على مذهب مخالف لمذهب زوجها على أنها تنزل منزلة الكتائية؟! ثم زاد الأمر شدة بهجوم التتار على دار الخلافة الإسلامية من جهة الشرق ، وهجوم الصليبيين على الديار الإسلامية من جهة الغرب ، وساد الديار الإسلامية ظلام دامس ولم يكن المخرج من هذه الداهية إلا بالرجوع إلى العروة الوثقى ، الكتاب والسنة ، و تجديداً لهذه الدعوة ، دعوة العودة إلى تحكيم صريح الكتاب والسنة ، وطرح أقوال الرجال المخالفة لهذين المصدرين الأصليين ، قام العالم العامل العارف بالله الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله ، ينادى في الأمة أن الهدى هو فيما جاء به الرسول الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ ، وإيماناً منه بهذا المبدأ قامت فتواه على هذا الأساس الركين ، وليس أدل على ذلك من أن كثيراً من المصلحين والقانونيين قد اضطروا إلى الأخذ ببعض « فتاوى » شيخ الإسلام ابن تيمية وترك ما سواها ، لأنها جاءت مبنية على صريح الكتاب وصحيح السنة ، وتارة تأتي موافقة لروح الشريعة ومقاصدها ، لذا فينبغي لرجال الدعوة والإرشاد والإصلاح الاجتماعي أن يعتنوا عناية خاصة بفتاوى شيخ الإسلام ، ومن بشرىات هذه العناية بفتاوى الإمام أن قام الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وولده الشيخ محمد ، الأستاذ في « معهد إمام الدعوة » في الرياض أن قاما بجمع المسائل والرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية المخطوط منها والمطبوع من « المجموع » الموجودة بالمكتبات العامة بالدول العربية والغربية ، وتم تجميع ذلك في مجلدات باسم « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » وتتكون من سبعة وثلاثين مجلداً ، يحتل المخطوط منها أكثر من ثلث هذا المجموع ، وتم ترتيب تلك المسائل والرسائل على حسب أبواب الكتب المتداولة بين العلماء والطلاب ، بداية من كتاب ( توحيد الألوهية ) ومختتماً بكتاب

( الإقرار )<sup>(١)</sup> ، ومن حرص على اقتناء هذا « السفر الجليل » فسيعرف من هو شيخ الإسلام ابن تيمية !!

ثم إننى حينما طالعت أكثر مجلداته عزمت على اختيار بعض المسائل من هذا المجموع الضخم ، التى تنفع المسلمين فى عصرهم الحاضر ، والتى تشغل فكرهم ، ووقع اختيارى هذا على الأسس التالية :

- ١ - أن تكون المسألة مما يهم المسلمين فى الحاضر .
- ٢ - سهولة الإجابة مع الإيجاز غير المخلّ بالجواب .
- ٣ - البعد عن مسائل المنطق والسلوك والتصوف .

ثم جاءت الخطوة الثانية فى عملي هذا بعد اختيارى السابق على النحو الآتى :

١ - ترقيم الأسئلة مع ذكر موضع المسألة فى الأصل وهو « مجموع الفتاوى » لمن أراد أن يتعرف على السؤال ، فمثلاً سؤال رقم ( ١٦ ) أمامه ( ٣٨٨ / ١٣ ) أى أنه بالمجلد الثالث عشر صفحة ٣٨٥ - ٣٨٨ . ومجموع هذه المسائل المختارة هى ( ٣٣٦ ) فى شتى الفروع .

٢ - تخرج الآيات القرآنية فى أصل الإجابة .

٣ - تخرج الأحاديث المذكورة فى الجواب بالهامش .

٤ - التعليق فى مواضع يسيرة .

٥ - وضع فهرس عام للمسائل الواردة هنا .

ولعلنى بهذا العمل قد قمتُ بتقريب « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » إلى عامة المسلمين فيما يحتاجونه من أمر دينهم ، فهو يعدّ - بحق - مختصراً للكتاب الكبير والسفر الجليل ألا وهو « مجموع الفتاوى » .

---

(١) انظر مقدمة ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام ) الطبعة الثانية .

٦ - ثم إننى ألحقت هذا « المختصر » بثلاث فتاوى مطولة ، والغرض منها هو إتاحة الفرصة للاطلاع على طريقة شيخ الإسلام فى استنباط الأحكام من مصادر ، من صحيح المنقول وصریح المعقول ، وقد اخترت الثلاث الفتاوى من كتاب « مجموعة الرسائل والمسائل » لشيخ الإسلام الجزء الرابع ، وعلق عليه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

الأولى بعنوان : تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال  
( ص ٣٨ - ٨٠ )

الثانية بعنوان : العبادات الشرعية ، والفرق بينها وبين البدعية  
( ٨١ - ١٠٤ )

الثالثة بعنوان : قاعدة أهل السنة والجماعة فى رحمة أهل البدع والمعاصى  
ومشاركتهم فى صلاة الجماعة ( ١٩٧ - ٢٠٦ )

وهذه الرسالة من أوضح البراهين على حرص شيخ الإسلام على وحدة الصف الإسلامى ، وجمع كلمة المسلمين ، والتحذير من الوقوع فى ورطة التكفير ، والتبديع ، وقد قمتُ - والله الحمد - بتخريج الأحاديث الواردة فى الرسالتين الأولى والثانية ، وقام الأخ الفاضل أبو المنذر سامى أنور بتخريج الرسالة الثالثة والتعليق عليها .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملنا هذا صالحاً ، ولوجهه تعالى حالصاً ، والله ولى التوفيق .

وكتب / حسين إسماعيل الجمل

الإسماعيلية / العاشر من محرم الحرام ١٤١٠ هـ

١١/٨/١٩٨٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

● تعريف الفتوى في لسان العرب : ( فتا )

ويقال : أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها ، إذا عبرتها له ، وأفتيتهُ في مسألته إذا أجبته عنها ، وفي الحديث : أن قوماً تفتاتوا إليه ، معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في إفتيا .. ويقال : أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه ، والاسم الفتوى ، وأفتاه في الأمر : أبانه له . . » .

● تعريف الفتوى اصطلاحاً :

هي الإخبار بحكم الله تعالى في واقعة من الوقائع .

● خطر الفتوى ودم من سارع فيها :

\* قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه قد كفاه الحديث ، ولا مفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا .

\* وقال ابن عباس : إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون .

\* وقال ابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً .

\* وقال حذيفة : إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن

ومنسوخه ، وأمير لا يجد بُدأ ، وأحمق متكلف .

ولما كان المفتى هو المخبر عن الله تعالى لمعرفة بالدليل ، عَظُمَ أمر الفتوى ،

وقلَّ أهلها ، ومن يخاف إثمها وخطرها ، ولكن تجاسر عليها الحمقى

والجهال ، ورضوا فيها بالقييل والقال ، وغرهم قلة الإنكار عليهم والملامة .

لذا فقد قرر العلماء بأن الفتوى تحرم على الجاهل بصواب الجواب .

يقول الإمام ابن حمدان - رحمه الله - في كتابه « صفة الفتوى » ( ص ١٢ ) :

« فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتياً أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصرّ واستمر فسق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضائه ، هذا حكم دين الإسلام . والسلام . »

### ● صفة المفتي وشروطه :

\* من صفته أن يكون مسلماً مكلفاً لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه .

\* وأن يكون عدلاً ، والعدل هو من استمر على فعل الواجب والمندوب من الأحكام ، مع تركه الحرام والمكروه من المناهي الشرعية ، والتزام الصدق واجتناب الكذب ، فليس يعدل من قال في دين الله تعالى بغير علم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [ سورة النحل : الآية ١١٧ ] .

قال السيوطي في الدر المنثور ( ١٣٤/٤ ) في تفسير هذه الآية :  
« وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا . »

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله عز وجل له : كذبت . ويقول إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله عز وجل له : كذبت . اهـ .  
\* وأن يكون فقيهاً : وهو من له أهلية تمكنه أن يعرف الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية التفصيلية ، مستندا في حكمه بالدليل مع علمه بقواعد وقوانين علم أصول الفقه .

\* وأن يكون مجتهداً : والاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعى بدليله فكل فقيه على الحقيقة مجتهد .

فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاصر آثم ، لأنه لا يعرف الصواب وضده ، ولكن من تفقه وقرأ كتباً في الفقه وهو قاصر عن رتبة المفتين المذكورين المجتهدين ، فللعامى أن يسأله إذا لم يجد غيره في بلده ، أو قريباً منه ، فيذكر مسألته للقاصر المذكور فإن وجدها مسطورة في كتب الفقه أفتاه بما هو مسطور فيصير القاصر حاكياً للفقه ، وإن لم يجدها فليس له أن يقيسها على ما عنده مسطوراً في كتب الفقه .

### ● هل يجوز لمن يملك كتب الحديث أن يفتى ؟

اختلفت أقوال أهل العلم فيمن كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسنن أبي داود والترمذي وغيرهما ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال :

\* رأى المانعين :

قالت طائفة : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً ، أو له معارض ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصص ، أو مطلقاً له مقيد ، أو يفهم من دلالة خلاف ما يدل عليه ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا بما في كتب الحديث حتى يسأل أهل الفقه والفتيا ، وأيضاً قد لا يكون له تمييز بين صحيح الحديث وسقيمه - فيما عدا الصحيحين - فلا يستطيع أن يكون على بصيرة من أمره .

\* رأى المجوزين :

وقالت طائفة : بل له أن يعمل بما صحَّ من الحديث ويفتى به ، بل ويتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض .

\* والرأى الصواب في ذلك :

قال الإمام ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » ( ٢٣٥/٤ ) :

« والصواب في هذه المسألة التفصيل فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن خالفه من خالفه وإن كانت دلالاته خفية لا يتبين المراد منها ، لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالاته ظاهرة كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهي على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟

يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : الجواز ، والمنع ، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله إذا كان ثمّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ..... » اهـ .

### ● حكم العامي إذا لم يجد مفتياً :

سبق أن للعامي أن يسأل من هو قاصر لم يبلغ رتبة المفتين المجتهدين إذا لم يجد غيره في بلده ، فإن كان يقدر على السفر إلى مفت لزمه وقيل يحرم السكنى ببلد خلت عن مفت إذا شق عليه السفر إلى مفت يسأله .

فإذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها وعجز عن الانتقال من بلده وشق السفر عليه إلى مفت ، ففي هذه المسألة طريقتان : أحدهما : أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف . الثاني : أن له أن يعمل بالأشد أو بالأخف أو يتخير .

والصواب في هذه المسألة - كما ارتأه ابن القيم في المرجع المذكور - أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بقدر طاقته ، لأن الحق سبحانه قد نصب على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسو سبحانه بين ما يحبه وبين

ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد أن تكون الفطر  
السليمة مائلة للحق مؤثرة له .

فإن قدر أن العامى لم يستطع أن يميز بين هذا وذاك ، وهدمت في حقه  
جميع الأمارات ، فهنا يسقط عنه التكليف ويصير كمن لم تبلغه الدعوة وإن  
كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره ، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن  
والقدرة والله أعلم .

● حكم من لم يتوافر فيه شروط الإفتاء ، هل يُفتى في المسألة الواحدة  
التي عِلِمَ دليلها من الكتاب والسنة ؟

نعم للقاصر عن شروط الإفتاء ، أن يُفتى في مسألة معينة إذا علم دليلها  
من الكتاب والسنة بشرط أن يكون الدليل واضح الدلالة ولا يحتمل غير  
المراد .

● هل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه ؟

يجوز العمل بفتوى الميت وعليه جميع المقلدين في أقطار الأرض لأن  
الأقوال لا تموت بموت قائلها ، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها .  
ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل  
شهادتهما .

● أدب المستفتى مع المفتى ؟

ينبغي للمستفتى التأدب مع المفتى ، وأن يجلّه في خطابه وى سؤاله ،  
فلا يرفع صوته عليه ، ولا يومئ بيده في وجهه ، ولا يقل إذا أجابه المفتى :  
وهكذا قلتُ أنا ؟!

ولا يقل له : أفتانى فلان أو أفتانى غيرك بكذا وكذا .

ذكره الإمام ابن حمدان - رحمه الله - في « صفة الفتوى » ( ص ٨٣ ) .

● العمل عند اختلاف المفتين :

- إذا اختلف المفتون في المسألة الواحدة التي ليس فيها نص من الشارع الحكيم ، فعلى المستفتى أن يتبع طرق الترجيح الآتية :
- \* أن يأخذ بالأشد من أقوالهم .
  - \* أو بأخفها .
  - \* أو يتخير .
  - \* أو يأخذ بقول الأعلّم أو الأورع .
  - \* أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسب طاقته وهذا الأخير هو الأرجح والله أعلم .

● سقوط الفتوى إذا كانت تخالف نصاً من الكتاب والسنة :

يحرم على المفتى أن يفتى بصد لفظ النص وإن وافق مذهبه ، فقد كان السلف يشتد نكيرهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأى أو قياس أو قول أحد من الأئمة كائناً من كان ، بل كانوا عاملين بقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [ سورة الأحزاب : الآية ٣٦ ] .

ومن الخطأ الجسيم اعتقاد أن الإجماع منعقد على مخالفة حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ؛ إذ ينسبهم إلى مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والله المستعان .

\* \* \*

## [ الاعتقاد ]

(١) سئل رحمه الله ( ٣٦٩/١ ) :

في قول القائل : أسألك بحق السائلين عليك وما في معناه ؟

الجواب :

أما قول القائل أسألك بحق السائلين عليك : فإنه قد روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup>، لكن لا يقوم بإسناده حجة ، وإن صح هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان معناه :

أن حق السائلين على الله أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ، وهو كتب ذلك على نفسه . كما قال : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ [ البقرة : ١٨٦ ]

فهذا سؤال الله بما أوجبه على نفسه كقول القائلين : ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ [ آل عمران : ١٩٤ ]

وكدعاء الثلاثة الذين أوا إلى الغار لما سألوهم بأعمالهم الصالحة التي وعدهم أن يثيبهم عليها .

(٢) وسئل الإمام العالم الرباني ، أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ( ٣٧٤/١ - ٣٧٦ ) :

عن النهوض والقيام الذي يعتاده الناس ، من الإكرام عند قدوم شخص

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة ( ٧٧٨ ) ، وقال البوصيري في « الزوائد » :

« وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء » . والإمام أحمد ( ٢١/٣ ) .

وانظر « السلسلة الضعيفة » ( ٢٤ ) للشيخ المحدث الألباني .

معين معتبر ، هل يجوز أم لا ؟

وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل أو يتأذى باطناً ، وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت ، وأيضاً المصادفات في المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض هل يجوز ذلك أم يحرم ؟

فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعاً ليس فيه له قصد ، هل يحرم عليه أم يجوز ذلك في حق الأشراف والعلماء ، وفيمن يرى مطمئناً بذلك دائماً هل يَأْتَمُّ عَلَى ذلك أم لا ؟ وإذا قال : سجدتُ لله هل يصح ذلك أم لا ؟

### فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام ، كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك .

ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قام لعكرمة .

وقال للأَنْصار لما قدم سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم »<sup>(١)</sup> وكان قد قدم ليحكم في بنى قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

(١) صحيح : رواه الإمام أحمد ( ١٤١/٦ - ١٤٢ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٣/٨ - ٤ ) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٣٨/٦ ) : « رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .  
وله شاهد عن أبي سعيد : رواه البخاري ( ١٤٣/٥ ) وأحمد ( ٢٢/٣ ) .  
وأبو داود ( ٥٢١٥ ) .



والذى ينبغى للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الورى ، وهدى خير القرون إلى ما هو دونه .

وينبغى للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له فى اللقاء المعتاد<sup>(١)</sup> ، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن .

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه ، أو قصد خفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس فى ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام المذكور فى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(٢)</sup> فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه فى القيام بخلاف القائم للقاعد

وقد ثبت فى صحيح مسلم : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى بهم قاعداً فى مرضه صلوا قياماً أمرهم بالقعود . وقال : « لا تعظمونى

(١) فى « مجموع الفتاوى » ( ٣٧٥/١ ) « بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا فى اللقاء المعتاد » وزيادة أداة الاستثناء يعكس مراد المصنف رحمه الله . والله أعلم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ( ٥٢٢٩ ) والترمذى ( ٢٧٥٥ ) وقال : « حديث حسن » .

وأحمد ( ٩١/٤ ) والبخارى فى « الأدب المفرد » ( ٤٤١/٢ ) وانظر « السلسلة الصحيحة » للمحدث الألبانى ( ٣٥٦ ) .

كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لثلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود .

وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان ، فمن لم يعتقد ذلك ، ولم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما .

(٣) سئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٤٥/٤ - ٢٤٩ ) :

عن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » ما معناه ؟ أراد فطرة الخلق أم فطرة الإسلام ؟

وفي قوله : « الشقى من شقى في بطن أمه » الحديث هل ذلك خاص أو عام . وفي البهائم والوحوش هل يحييها الله يوم القيامة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »<sup>(٢)</sup> : فالصواب أنها

(١) رواه مسلم ( ٤١٣ ) عن جابر مرفوعاً بلفظ : « إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

(٢) صحيح : رواه الإمام أحمد ( ٤٣٥/٣ ) عن الأسود بن سريع بنحوه و ( ٢٤/٤ ) وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣١٦/٥ ) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط... وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح . »

وفي الباب عن جابر وسمرة بن جندب وابن عباس - انظر « مجمع الزوائد » ( ٢١٨/٧ ) وعن أبي هريرة متفق عليه وأحمد وسيأتي بعده .

ورواه أيضاً الحاكم ( ١٢٣/٢ ) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وانظر « السلسلة الصحيحة » للمحدث الألباني ( ٤٠٢ ) .

فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [ الأعراف : ١٧٢ ] وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة .

فإن حقيقة « الإسلام » أن يستسلم لله لا لغيره ، وهو معنى لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل ذلك فقال : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ »<sup>(١)</sup> بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن ، وأن العيب حادث طارئ .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يروى عن الله : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً »<sup>(٢)</sup> .

ولهذا ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه في المشهور عنه إلى : أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة .

وقد روى عنه ، وعن ابن المبارك ، وعنهما<sup>(٣)</sup> : أنهم قالوا : « يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة » وهذا القول لا ينافي الأول فإن الطفل يولد سليماً وقد علم الله أنه سيكفر ، فلا بد أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب ، كما تولد البهيمة جمعاء وقد علم الله أنها ستجدع .

وهذا معنى ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الغلام الذى قتله الخضر :

(١) رواه البخارى ( ١٥٣/٨ ) ومسلم ( ٢٦٥٨ ) عن أبى هريرة وأحمد ( ٧١٨١ ) .  
(٢) رواه مسلم ( ٢٨٦٥ ) عن عياض بن حمار - بحاء مهملة وآخره راء .  
(٣) كذا في « الأصل » ولغله : « وغيرهما » .

« طبع يوم طبع كافراً ، ولو ترك لأرهبك أبويه طغياناً وكفراً » يعني طبعه الله في أم الكتاب ، أى كتبه وأثبتته كافراً ، أى أنه إن عاش كفر بالفعل .

ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(١)</sup> . أى الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا . ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة ، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار »<sup>(٢)</sup> فهناك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ، ويجزيهم على ما ظهر من العلم ، وهو إيمانهم وكفرهم لا على مجرد العلم .

وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تنزل جميع الأحاديث .

---

(١) رواه البخارى ( ١٥٣/٨ ) ومسلم ( ٢٦٦٠ ) عن ابن عباس وزاد مسلم « إذ خلقهم » .

وعن أبى هريرة ، رواه أيضاً الشيخان .

(٢) صحيح : رواه الإمام أحمد ( ٢٤/٤ ) عن أبى هريرة ولم يسق لفظه وأحاله على معنى حديث الأسود بن سريع ( ٢٤/٤ ) ولفظه مرفوعاً : « أربعة يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام : والصبيان يحذفونى بالبر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذى مات في الفترة فيقول : رب ما أتانى لك رسول ، فيأخذ مواليقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، قال : فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً » .

زاد في حديث أبى هريرة : « فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها ... » وقال الهيثمى في « المجمع » ( ٢١٦/٧ ) : « ورجاله رجال الصحيح » ورواه ابن حبان ( ١٨٢٧ ) عن الأسود بن سريع . وانظر « صحيح الجامع الصغير » للمحدث الألبانى .

ومثل الفطرة مع الحق : مثل ضوء العين مع الشمس ، وكل ذى عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس ، والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر وتمجس ، مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس ، وكذلك أيضاً كل ذى حس سليم يحب الحلو ، إلا أن يعرض في الطبيعة فساد يحرفه حتى يجعل الحلو في فمه مرأ .

ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذى هو الإسلام ، بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً .

وهذه القوة العلمية العملية التى تقتضى بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع : هى فطرة الله التى فطر الناس عليها .

وأما الحديث المذكور : فقد صح عن ابن مسعود أنه كان يقول : « الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره » وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو الصادق المصدوق - « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح »<sup>(١)</sup> .

وهذا عام فى كل نفس منفوسة ، قد علم الله سبحانه - بعلمه الذى هو صفة له - الشقى من عباده والسعيد ، وكتب سبحانه ذلك فى اللوح المحفوظ ويأمر الملك أن يكتب حال كل مولود ، ما بين خلق جسده ونفخ

(١) رواه البخارى (١٥٢/٨) ومسلم (٢٦٤٣) .

الروح فيه ، إلى كتب أخر يكتبها الله ليس هذا موضعها ، ومن أنكر العلم القديم في ذلك فهو كافر .

وأما البهائم فجميعها يحشرها الله سبحانه ، كما دل عليه الكتاب والسنة .  
قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ [الأنعام: ٣٨] .  
وقال تعالى : ﴿ وإذا الوحوش حُشرت ﴾ [التكوير : ٤٠] .  
وقال تعالى : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ﴾ [الشورى : ٢٩] .  
وحرف « إذا » إنما يكون لما يأتي لا محالة .

والأحاديث في ذلك مشهورة فإن الله عز وجل يوم القيامة يحشر البهائم ويقتص لبعضها من بعض ثم يقول لها : كوني تراباً ، فتصير تراباً . فيقول الكافر حينئذ : ﴿ ياليتني كنت تراباً ﴾ [النبا : ٤٠] .  
ومن قال إنها لا تحيا فهو مخطيء في ذلك أقبح خطأ بل هو ضال أو كافر والله أعلم .

(٤) سئل عن ( الميزان ) هل هو عبارة عن العدل ؟ أم له كِفَتان ؟  
( ٣٠٢/٤ ) :  
فأجاب :

« الميزان » هو ما يوزن به الأعمال . وهو غير العدل كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثا . قوله تعالى : ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ،  
[الأعراف : ٨] .  
﴿ ومن خفت موازينه ﴾ [الأعراف : ٩] .  
وقوله : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .  
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال :

« كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »<sup>(١)</sup>.

وقال عن ساقى عبد الله بن مسعود : « لهما في الميزان أثقل من أحد »<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذى وغيره حديث البطاقة ، وصححه الترمذى ، والحاكم ، وغيرهما : فى الرجل الذى يؤتى به فىنشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، فىوضع فى كفة ، ويؤتى له ببطاقة فىها شهادة أن لا إله إلا الله . قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فطاشت السجلات وثقلت البطاقة »<sup>(٣)</sup>.

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس ، فهو ما به تبين العدل ، والمقصود بالوزن العدل ، كموازين الدنيا .

وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب .

(٥) سئل شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين بن تيمية ( ٣٠٧/٤ ) :  
عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا ؟  
فأجاب :

لا يكفر بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزانى غير المحصن يجلد ولا يقتل ، والشارب يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع .

- 
- (١) رواه البخارى ( ١٩٩/٩ ) وهو ختام صحيح البخارى ، ومسلم ( ٢٦٩٤ )  
(٢) صحيح : رواه الإمام أحمد ( ٩٢٠ ) عن على وقال الهيثمى فى « المجمع » ( ٢٨٨/٩ ) .  
« رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهى ثقة » .  
(٣) صحيح : رواه الترمذى ( ٢٦٣٩ ) وقال : « حسن غريب » وابن ماجه ( ٤٣٠٠ )  
وانظر « السلسلة الصحيحة » للمحدث الألبانى ( ١٣٥ ) .

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف .

(٦) وسئل ( ٣٠٩/٤ ) :

عن الشفاعة في « أهل الكبائر » من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل يدخلون الجنة أم لا ؟  
فأجاب :

إن أحاديث الشفاعة في « أهل الكبائر » ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد اتفق عليها السلف من الصحابة ، وتابعيهم بإحسان ، وأئمة المسلمين ، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج ، والمعتزلة ، ونحوهم . ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، ويبقى في الجنة فضل ، فينشئ الله لها خلقاً آخر يدخلهم الجنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٧) سئل رحمه الله ( ٣١٦/٤ ) :

هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وينكحون بتلذذ كالدنيا ؟

وهل تبعث هذه الأجساد بعينها ؟

وهل عيسى حي أم ميت ؟

وهل إذا نزل يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم بشريعته

الأولى أم تحدث له شريعة ؟

فأجاب رضى الله عنه :

أما أهل الجنة فيأكلون ، ويشربون ، وينكحون ، متنعمين بذلك ، بإجماع المسلمين كما نطق به الكتاب والسنة ؛ وإنما ينكر ذلك من ينكره من اليهود والنصارى .

وهذه الأجساد هي التي تبعث كما نطق به الكتاب والسنة .



وعيسى حى فى السماء لم يمى بعد . وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسنة لا بشىء يخالف ذلك والله أعلم .

(٨) سئل شيخ الإسلام ( ٢٦٢/٥ - ٢٦٧ ) :

عمن يعقد « الجهة » هل هو مبتدع أو كافر أو لا ؟  
فأجاب :

أما من اعتقد الجهة ، فإن كان يعقد أن الله فى داخل المخلوقات تحويه المصنوعات وتحصره السموات ويكون بعض المخلوقات فوقه ، وبعضها تحته ، فهذا مبتدع ضال .

وكذلك إن كان يعقد أن الله يفتقر إلى شىء يحمله - إلى العرش أو غيره - فهو أيضاً مبتدع ضال . وكذلك إن جعل صفات الله مثل صفات المخلوقين فيقول : استواء الله كاستواء المخلوق ، أو نزوله كنزول المخلوق ، ونحو ذلك فهذا مبتدع ضال ، فإن الكتاب والسنة مع العقل دلت على أن الله لا تماثله المخلوقات فى شىء من الأشياء ، ودلت على أن الله غنى عن كل شىء ، ودلت على أن الله مباين للمخلوقات عالٍ عليها .

وإن كان يعقد أن الخالق تعالى بائن من المخلوقات ، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من مخلوقاته ، ليس فى مخلوقاته شىء من ذاته ، ولا فى ذاته شىء من مخلوقات ، وأن الله غنى عن العرش ، وعن كل ما سواه ، لا يفتقر إلى شىء من المخلوقات ، بل هو مع استوائه على عرشه ، يحمل العرش ، وحمله العرش بقدرته ، ولا يمثل استواء الله باستواء المخلوقين ، بل يثبت لله ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات ، وينفى عنه مماثلة المخلوقات ، ويعلم أن الله ليس كمثل شىء ، لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا أفعاله فهذا مصيب فى اعتقاده ، موافق لسلف الأمة وأئمتها .

فإن مذهبهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، فيعلمون أن الله بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ثم استوى على العرش ، وأنه كلم موسى تكليماً ، وتجلى للجبل فجعله دكاً هشيماً .

ويعلمون أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما وصف به نفسه ، وينزهون الله عن صفات النقص والعيب ، ويثبتون له صفات الكمال ، ويعلمون أنه ليس له كفواً أحد في شيء من صفات الكمال ، قال نعيم بن حماد الخزاعي : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه ، والله أعلم .

( ٩ ) سئل رحمه الله ( ٥٨٤/٦ - ٥٨٦ ) :

هل العرش والكرسي موجودان ، أم مجاز ؟ وهل مذهب أهل السنة على أن الله تعالى كلم موسى شفاهاً منه إليه بلا واسطة ؟ وهل الذي رآه موسى كان نوراً أم ناراً ؟

فأجاب - رضي الله عنه :

الحمد لله . بل « العرش » موجود بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك « الكرسي » ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع جمهور السلف . وقد نقل عن بعضهم : إن « كرسية » علمه وهو قول ضعيف ، فإن علم الله وسع كل شيء كما قال : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [ غافر : ٧ ] .

والله يعلم نفسه ، ويعلم ما كان وما لم يكن ، فلو قيل وسع السموات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً ، لاسيما وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْوَدُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ [ البقرة : ٢٥٥ ] أي لا يثقله ولا يكرثه ، وهذا يناسب القدرة

لا العلم ، والآثار الماثورة تقتضى ذلك ، لكن الآيات والأحاديث في « العرش » أكثر من ذلك صريحة متواترة .

وقد قال بعضهم : إن « الكرسي » هو العرش ، لكن الأكثرون على أنهما شيطان .

وأما موسى فإن الله كلمه بلا واسطة باتفاق المسلمين أهل السنة وأهل البدعة ، لم يقل أحد من المسلمين إن موسى كان بينه وبين الله واسطة في التكليم لا أهل السنة ، ولا الجهمية ، ولا من المعتزلة ، ولا الكلائية ، ولا غيرهم . ولكن بينهم نزاع في غير هذا .

والذى رآه موسى كان ناراً بنص القرآن ، وهو أيضاً « نور » كما في الحديث . و« النار » هي نور والله أعلم .

( ١٠ ) - سئل ( ٦٧٠/٧ - ٦٧٧ ) :

عن معنى حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان » . رواه الترمذى وأبو داود .

وهل يكون الزانى فى حالة الزنا مؤمناً أو غير مؤمن ؟  
وهل حَمَلَ الحديث على ظاهره أحد من الأئمة أو أجمعوا على تأويله ؟  
فأجاب :

الحمد لله . الناس فى الفاسق من أهل الملة ، مثل الزانى والسارق والشارب ونحوهم « ثلاثة أقسام » : طرفين ، ووسط .

( أحد الطرفين ) : أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه ولا يدخل فى عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان ، ثم من هؤلاء من يقول : هو كافر كاليهودى والنصرانى . وهو قول الخوارج ، ومنهم من يقول : ننزله منزلة بين المنزلتين ،

وهي منزلة الفاسق ، وليس بمؤمن ولا كافر ، وهم المعتزلة ، وهؤلاء يقولون : إن أهل الكبائر يخلدون في النار ، وإن أحداً منهم لا يخرج منها ، وهذا من « مقالات أهل البدع » التي دلّ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [ الحجرات : ٩ - ١٠ ] فسامهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع الاقتتال ، وبغى بعضهم على بعض ، وقال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [ النساء : ٩٢ ] ولو أعتق مذنباً أجزأ عتقه بإجماع العلماء .

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية : لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، وقد ثبت الزنا والسرقه وشرب الخمر على أناس في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يحكم فيهم حكم من كفر ، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، بل جلد هذا ، وقطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم ويقول : « لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم »<sup>(١)</sup> . وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل .

( الطرف الثاني ) : قول من يقول : إيمانهم باق كما كان لم ينقص ، بناء على أن الإيمان مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير ، وإنما نقصت شرائع الإسلام ، وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم ، وهو أيضاً مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان .

(١) رواه البخارى ( ١٩٦/٨ ) وأحمد ( ٧٩٧٣ ) وأبو داود ( ٤٤٧٧ ) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى برجل قد شرب فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب ببعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » . لفظ أبى داود ، وزاد أحمد : « ولكن قولوا : رحمك الله » .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [ الحجرات : ١٥ ] .

وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [ الأنفال : ٢ - ٤ ] .

وقال : ﴿ فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ﴾ [ آل عمران : ١٧٣ ] .

وقال : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ [ الفتح : ٤ ] .

وقال : ﴿ فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ﴾ [ التوبة : ١٢٤ ] .

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق »<sup>(١)</sup> .

وقال لوفد عبد القيس : « أمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن تؤدوا خمس ما غنمتم »<sup>(٢)</sup> . وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب ، ثم قول اللسان وعمل الجوارح .

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ثم الناس في هذا على أقسام : منهم من صدق به جملة ولم يعرف التفصيل ومنهم من صدق جملة وتفصيلاً ، ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق ، ومنهم من يغفل عنه ويذهل ، ومنهم من استبصر فيه بما قذف الله في قلبه من النور والإيمان ، ومنهم من جزم به للدليل قد تعترض فيه شبهة

(١) رواه البخارى ( ٩/١ ) ومسلم ( ٥٣ ) وسياقه أتم .

(٢) رواه البخارى ( ٢١/١ ) ومسلم ( ١٧ ) عن ابن عباس مطولاً

أو تقليد جازم ، وهذا التصديق يتبعه عمل القلب ، وهو حب الله ورسوله ، وتعظيم الله ورسوله ، وتعزير الرسول وتوقيره ، وخشية الله والإنابة إليه ، والإخلاص له والتوكل عليه ، إلى غير ذلك من الأحوال ، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان ، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة المعلول .  
ويتبع الاعتقاد قول اللسان ، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك .

وعند هذا فالقول الوسط الذى هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يَسْلُبون الاسم على الإطلاق ، ولا يعطونه على الإطلاق ، فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاص ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، ويقال : ليس بمؤمن حقاً أو ليس بصادق الإيمان .

وكل كلام أطلق في الكتاب والسنة فلا بد أن يقترن به ما يبين المراد منه ، والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط ، كجواز العتق في الكفارة ، وكالموالاتة والموارثة ونحو ذلك ، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه ، كاستحقاق الحمد ، والثواب ، وغفران السيئات ، ونحو ذلك . إذا عرفت « هذه القاعدة » فالذى في الصحيح قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> .

والزيادة التى رواها أبو داود والترمذى صحيحة ، وهى مفسرة للرواية المشهورة<sup>(٢)</sup> فقول السائل : هل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة ؟

(١) رواه البخارى ( ١٩٧/٨ ) ومسلم ( ٥٧ ) واللفظ له .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ( ٤٦٩٠ ) والترمذى ( ١٥/٥ ) معلقاً عن أنى هريرة مرفوعاً .

لفظ مشترك ، فإن عنى بذلك أن ظاهره أن الزانى يصير كافراً وأنه يُسلب الإيمان بالكلية ، فلم يحمل الحديث على هذا أحد من الأئمة ، ولا هو أيضاً ظاهر الحديث لأن قوله : « خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة » دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية ، فإن الظلة تظل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط . وأما إن عنى بظاهره ما هو مفهوم منه ، كما سنفسره إن شاء الله فنعم ، فإن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهما - وجماعة كثيرة من العلماء ، ونص أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلاً يخرج عن ظاهره المقصود به ، وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلات مستكرهة ، مثل قولهم : لفظه لفظ الخبر ، ومعناه النهى أى ينبغى للمؤمن أن لا يفعل ذلك ، وقولهم : المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفى ، وإنما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقاربة ، وقولهم :

إنما عدم كمال الإيمان وتمامه ، أو شرائعه وثمراته ونحو ذلك ، وكل هذه التأويلات لا يخفى حالها على من أمعن النظر .

فالحق أن يقال : نفس التصديق المفرق بينه وبين الكافر لم يعدمه ، لكن هذا التصديق لو بقى على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حرم هذه الكبيرة وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة ، وأنه يرى الفاعل ويشاهده ، وهو سبحانه وتعالى مع عظمتة وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعل ، فلو تصور

---

= « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة ، فاذا انقطع رجع إليه الإيمان » واللفظ لأبى داود .

والحاكم ( ٢٢/١ ) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .  
والحديث ساقط من فهرس أحاديث « المستدرک » فليحذر .

هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه ، ومتى فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد « ثلاثة أشياء » :

إما اضطراب العقيدة : بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه وإنما مقصوده الزجر كما تقوله المرجئة ، أو أن هذا إنما يحرم على العامة دون الخاصة كما يقوله الإباحية ، أو نحو ذلك من العقائد التي تخرج عن الملة .  
وإما الغفلة والذهول عن التحريم ، وعظمة الرب وشدة بأسه .

وإما فرط شهوة : بحيث يقهر مقتضى الإيمان ، ويمنعه موجهه بحيث يصير الاعتقاد مغموراً مقهوراً كالعقل في النائم والسكران ، وكالروح في النائم .  
ومعلوم أن « الإيمان » الذي هو الإيمان ليس باقياً كما كان إذ ليس مستقراً ظاهراً في القلب ، واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلى من يكون إيمانه باقياً على حاله عاملاً عمله وهو يشبه من بعض الوجوه روح النائم ، فإنه سبحانه يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ، فالنائم ميت من وجه ، حتى من وجه ، وكذلك السكران والمغمى عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه .

فإذا قال قائل : السكران ليس بعاقل فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة ، إذ عقله مستور وعقل البهيمة معدوم ، بل الغضب ينتهي به الغضب إلى حال يعزب فيها عقله ورأيه ، وفي الأثر : « إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم فإذا أنفذ قضاءه وقدره ردّ عليهم عقولهم ليعتبروا » فالعقل الذي به يكون التكليف لم يسلب ، وإنما سلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور في الدنيا والآخرة .

كذلك الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يُعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار ، وبه تُرجى له الشفاعة والمغفرة ، وبه يستحق المناكحة والموارثة ، لكن عُدِمَ الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب ، ويستحق به تكفير السيئات ، وقبول الطاعات ، وكرامة الله ومثوبته ، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً .

وهذا يبين أن الحديث على ظاهره الذي يليق به . والله أعلم .



( ١١ ) ما تقول السادة أئمة المسلمين ( ٦٣/٨ - ٦٥ ) :

في جماعة اختلفوا في قضاء الله وقدره : خيره وشره ، منهم من يرى أن الخير من الله تعالى والشر من النفس خاصة ؟  
أفتونا مأجورين .

فأجاب الشيخ - رضی الله عنه :

مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خالق كل شيء ، وربّه ، ومليكه ، لا رب غيره ، ولا خالق سواه . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وهو على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ، والعبد مأمور بطاعة الله ، وطاعة رسوله ، منهي عن معصية الله ، ومعصية رسوله ، فإن أطاع كان ذلك نعمة ، وإن عصى كان مستحقاً للذم والعقاب ، وكان لله عليه الحجة البالغة ، ولا حجة لأحد على الله تعالى . وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته ، لكن يجب الطاعة ويأمر بها ، ويثيب أهلها على فعلها ويكرمهم ، ويغض المعصية ، وينهى عنها ، ويعاقب أهلها ، ويهينهم ، وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه ، وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه ، كما قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾

[ الشورى : ٣٠ ]

وقال تعالى : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة

[ النساء : ٧٩ ]

فمن نفسك ﴾

أى ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك ، وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك ، وكل الأشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه ، فلا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره ، وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره . فمن نظر إلى الحقيقة القدرية ، وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ، كان مشابهاً للمشركين ، ومن نظر إلى الأمر والنهي ، وكذب بالقضاء والقدر ، كان مشابهاً للمجوسيين ، ومن آمن بهذا وبهذا ، فإذا أحسن حمد الله تعالى ، وإذا أساء استغفر الله تعالى ، وعلم أن ذلك بقضاء الله وقدره ، فهو من المؤمنين ،

فإن آدم - عليه السلام - لما أذنب تاب ، فاجتباه ربه وهداه ، وإبليس أصر واحتج ؛ فلعنه الله وأقصاه ، فمن تاب كان آدمياً ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسياً ، فالسعداء يتبعون أباهم ، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس .  
فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . آمين يارب العالمين .

( ١٢ ) وسئل ( ٥١٦/٨ - ١٩ ) .

عن المقتول : هل مات بأجله ؟ أم قطع القاتل أجله ؟  
فأجاب :

المقتول كغيره من الموتي ، لا يموت أحد قبل أجله ، ولا يتأخر أحد عن أجله ، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر ، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره ، وعمره مدة بقائه ، فالعمر مدة البقاء ، والأجل نهاية العمر بالانقضاء . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « قَدَّرَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »<sup>(١)</sup> . وثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخُلِقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ - وَفِي لَفْظٍ - ثُمَّ خُلِقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ »<sup>(٢)</sup> .

وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٤ ] ، [ النحل : ٦١ ] .

والله يعلم ما كان قبل أن يكون ، وقد كتب ذلك ، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن ، أو ذات الجنب ، أو الهدم ، أو الغرق و غير ذلك من الأسباب ،

(١) رواه مسلم ( ٢٦٥٣ ) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « كتب الله .... » الحديث

(٢) رواه البخاري ( ١٢٨/٤ - ١٢٩ ) عن عمران بن حصين مطولاً .

وهذا يموت مقتولاً : إما بالسم ، وإما بالسيف ، وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل ، وعلم الله بذلك ، وكتابه له ، بل مشيئته لكل شيء ، وخلقه لكل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب ، بل القاتل إن قتل قتيلاً أمر الله به ورسوله ، كالجاهد في سبيل الله - أثابه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً حرمه الله ورسوله - كقتل القطاع والمعتدين - عاقبه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً مباحاً - كقتيل المقتص - لم يثب ولم يعاقب إلا أن يكون له نية حسنة ، أو سيئة في أحدهما .

والأجل أجلان « أجل مطلق » يعلمه الله ، « وأجل مقيد » وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من سره أن ييسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه »<sup>(١)</sup> فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال : « إن وصل رحمه زدته كذا وكذا » والملك لا يعلم أيزداد أم لا ، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر . ولو لم يقتل المقتول ، فقد قال بعض القدرية : إنه كان يعيش ، وقال بعض نفاة الأسباب : إنه يموت ، وكلاهما خطأ ، فإن الله علم أنه يموت بالقتل ، فإذا قدر خلاف معلوم كان تقديراً لما لا يكون لو كان كيف كان يكون ، وهذا قد يعلمه بعض الناس ، وقد لا يعلمه ، فلو فرضنا أن الله علم أنه لا يقتل ، أمكن أن يكون قدر موته في هذا الوقت ، وأمكن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر ، فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل .

وهذا كمن قال : لو لم يأكل هذا ما قدر له من الرزق كان يموت أو يرزق شيئاً آخر ، وبمنزلة من قال : لو لم يجبل هذا الرجل هذه المرأة هل تكون عقيماً أو يجبلها رجل آخر ، ولو لم تزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها

(١) رواه البخارى ( ٦/٨ ) ومسلم ( ٢٥٥٧ ) عن أنس .

غيره ، أم كانت تكون مواتاً لا يزرع فيها ، وهذا الذى تعلم القرآن من هذا لو لم يعلمه : هل كان يتعلم من غيره ؟ أم لم يكن يتعلم القرآن البتة ومثل هذا كثير .

( ١٣ ) سُئِلَ ( ٦٠٤/١١ ) :

عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع هل هذا سنة ؟ أو فعله الشيوخ الصالحون ؟

الجواب :

لا يجوز السجود لغير الله ، واتخاذ الضرب بالدف ، والغناء ، والرقص عبادة هو من البدع التى لم يفعلها سلف الأمة ، و لا أكابر شيوخها : كالفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبى سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، والسرى السقطي ، وغير هؤلاء .

وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرين مثل : الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدى ، والشيخ أبى مدين ، والشيخ أبى البيان ، وغير هؤلاء ، فإنهم لم يحضروا « السماع البدعي » بل كانوا يحضرون « السماع الشرعي » سماع الأنبياء ، وأتباعهم ، كسماع القرآن ، والله أعلم .

( ١٤ ) سُئِلَ شيخ الإسلام ( ٦٤١/١١ - ٦٤٥ ) :

عمن يقول إن بعض المشائخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب ، وينشق السقف والحيطان ، وتنزل الملائكة ترقص معهم ، أو عليهم ، وفيهم من يعتقد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحضر معهم ! فماذا يجب على من يعتقد هذا الاعتقاد ؟ وما هى صفة رجال الغيب ، وهل يكون للنتار خفراء ولهم حال كحال خفراء أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أم لا ؟

## فأجاب :

وأما من زعم أن الملائكة أو الأنبياء تحضر « سماع المكاء والتصديّة » محبة ورجبة فيه فهو كاذب مفتر ، بل إنما تحضره الشياطين ، وهى التى تنزل عليهم وتنفخ فيهم ، كما روى الطبرانى وغيره عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الشيطان قال : يارب اجعل لى بيتاً . قال : بيتك الحمام . قال : اجعل لى قرآناً . قال : قرآنك الشعر . قال : يارب اجعل لى مؤذناً . قال : مؤذذك المزمار »<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى فى كتابه مخاطباً للشيطان : ﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك ﴾ [ الإسراء : ٦٤ ] . وقد فسّر ذلك طائفة من السلف بصوت الغناء وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله . وروى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إنما نُهيئت عن صوتين أحمرين فاجرين : صوت لهُو ، ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت لطم حدود أو شق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية »<sup>(٢)</sup> كقولهم :

(١) ضعيف جداً : رواه الطبرانى فى « الكبير - كما فى « مجمع الزوائد » (١١٩/٨) - عن أبى أمامة مرفوعاً وفيه : « قال : فاجعل لى مجلساً قال : الأسواق ومجامع الطرق ، قال : اجعل لى طعاماً قال : طعامك ما لم يذكر اسم الله عليه قال : اجعل لى شراباً قال : كل مسكر قال : اجعل لى كتاباً قال : الوسم قال : اجعل لى حديثاً قال الكذب قال : اجعل لى مصايد قال : النساء » . وقال الهيثمى : « وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف وقد تقدم لهذا طرق فى كتاب الإيمان » . يعنى حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه وفيه : « ورسلك الكهنة » وقال الهيثمى ( ١١٤/١ ) : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه يحيى بن صالح الأبلى ضعفه العقيلى » .

(٢) حسن : رواه الحاكم ( ٤٠/٤ ) عن عبد الرحمن بن عوف فى قصة وفيه مرفوعاً : « ولكنى نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين : صوت عند نغمة لهُو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب .... » الحديث وسكت عليه الحاكم والذهبى ، وفى إسناد الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى « صدوق =

واكهفاه<sup>(١)</sup> ! واكبداه ! وانصيراه !

وقد كوشف جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماعات الجاهلية : ذات المكاء ، والتصدية ، وكيف يكر الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني ، حتى أن بعضهم صار يرقص فوق رؤوس الحاضرين ، ورأى بعض المشائخ المكاشفين أن شيطانه قد احتمله حتى رقص به ، فلما صُرخ بشيطانه هرب وسقط ذلك الرجل .

وهذه الأمور لها أسرار ، وحقائق لا يشهد لها إلا أهل البصائر الإيمانية ، والمشاهد الإيقانية ، ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة وأعرض عن سبيل المبتدعة فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة ، وإن لم يعرف حقائق الأمور بمنزلة من سلك السبيل إلى مكة خلف الدليل الهادي فإنه يصل إلى مقصوده ، ويجد الزاد والماء في موطنه ، وإن لم يعرف كيف يحصل ذلك وسببه . ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالاً عن الطريق ، فإما أن يهلك ، وإما أن يشقى مدة ثم يعود إلى الطريق .

و « الدليل الهادي » هو الرسول الذي بعثه الله إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وهادياً إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض . وآثار الشيطان تظهر في أهل السماع الجاهلي : مثل الإزباد ، والإرغاء ، والصراخات المنكرة ، ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان ، ولذلك يجدون في

= سيء الحفظ جداً « كما في « التقريب » . ولكن له شاهد مما يدل على أنه حفظه ، رواه البزار - كما في « المجمع » ( ١٣/٣ ) - عن أنس بن مالك مرفوعاً : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة [ يعني صوت ] عند مصيبة » وقال الهيثمي : « رواه البزار ورجاله ثقات » . وانظر « السلسلة الصحيحة » ( ٤٢٨ ) .

(١) « في الأصل » : « والههفاه » وأظن صوابه « واكهفاه » كما أثبتته هنا ، ولعله محرف من قوله « والهفاه » والله أعلم .

نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت : إما وجد في الهوى المذموم ، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم ، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعترى أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بها ، فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالأشربة المطربة ، فيصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويمنع قلوبهم حلاوة القرآن ، وفهم معانيه ، واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشتركون هو الحديث ليضلوا عن سبيل الله ، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضاً بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن<sup>(١)</sup> من أصابه بعينه .

ولهذا قال من قال من العلماء : إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية والقصاص ، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة لأنهم ظالمون ، وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة كما يغتبط الظلمة المسلطون .

ومن هذا الجنس حال خفراء الكافرين ، والمبتدعين والظالمين ، فإنهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمة ، كما يكون للمشركين وأهل الكتاب .

وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة ، كما يكون لهم ملكة ظاهرة ، فإن

(١) عانه من باب باع : أصابه بعينه فهو عائن . « مختار الصحاح » .

(٢) رواه البخارى ( ٢١/٩ ) ومسلم ( ١٠٦٤ ) عن أبى سعيد وليس فيه « وقراءته مع

قراءتهم » وفي الباب عن على وجابر رضى الله عنهم .

سلطان الباطن معناه سلطان الظاهر ، ولا يكون من أولياء الله إلا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون ، وما فعلوه من الإعانة على الظلم فهم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب . وباب القدرة ، والتمكن باطنياً وظاهراً ، ليس مستلزماً لولاية الله تعالى بل قد يكون ولي الله متمكناً ذا سلطان ، وقد يكون مستضعفاً إلى أن ينصره الله ، وقد يكون مسلطاً إلى أن ينتقم الله منه ، فخفراء التتار في الباطن من جنس التتار في الظاهر هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الأجناد .

وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يدل الكافرين على المؤمنين تارة ، كما يدل المؤمنين على الكافرين ، كما كان يكون لأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عدوهم ، لكن العاقبة للمتقين ، فان الله تعالى يقول : ﴿ إنا لننصر رسلاً والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [ غافر : ٥١ ] .

وإذا كان في المسلمين ضعفاً ، وكان عدوهم مستظهِراً عليهم ، كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم ، إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنياً وظاهراً ، وإما لعدوانهم بتعدى الحدود باطنياً وظاهراً . قال الله تعالى : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ [ آل عمران : ١٥٥ ]

وقال تعالى : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [ آل عمران : ١٦٥ ] .  
وقال تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ [ الحج : ٤١ ] .

( ١٥ ) وسئل رحمه الله ( ١٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ ) :

عن المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به ؟ ومن كتب شيئاً من القرآن



ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما المصحف العتيق والذي تحرق ، وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه ، فإنه يُدفن في مكان يسان فيه ، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يسان فيه ، وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره ، وشرب ذلك فلا بأس به ، نص عليه أحمد وغيره ، ونقلوا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ، ويأمر بأن تسقى لمن به داء ، وهذا يقتضى أن لذلك بركة . والماء الذي توضع به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أيضاً ماء مبارك ، صب منه على جابر وهو مريض ، وكان الصحابة يتبركون به ، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره ، فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ، ولا أعلم في ذلك نهياً ، فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ، ولا يحرم على الجنب مسه ، ومعلوم أنه ليس له حرمة كحرمة ما دام القرآن والذكر مكتوبين ، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر ، أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ، ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة .

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم : لا أحله لمغتسل ، ولكن لشارب حل وبل . وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ . ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد ، والشافعي احتج بحديث العباس ، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضع من ماء زمزم ، والصحابة توضعوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه من بركته ، لكن هذا وقت حاجة .

والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء ،  
والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه ، فإن الغسل يشبه إزالة  
النجاسة ، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة ،  
وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجّه ، بخلاف صونها عن  
التراب ونحوه . من الطاهرات . والله أعلم .

( ١٦ ) سئل شيخ الإسلام ( ٣٨٥/١٣ - ٣٨٨ ) :

عن جندي نسخ بيده صحيح مسلم والبخارى والقرآن ، وهو ناوٍ كتابة  
الحديث والقرآن العظيم . وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم وقال :  
أنا إن شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ، ويؤمل  
أمالاً بعيدة ، فهل يأثم أولاً ؟

وأى التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري أم القرطبي أم البغوي  
أو غير هؤلاء ؟

فأجاب :

الحمد لله . ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية فإن  
كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم  
القربات والطاعات .

وأما « التفاسير » التي في أيدي الناس فأصحها « تفسير محمد بن جرير  
الطبري » فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا  
ينقل عن المتهمين ، كمقاتل بن بكير ، والكلبي ، والتفاسير غير المأثورة  
بالأسانيد كثيرة ، كتفسير عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، ووكيع ، وابن  
أبي قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وأما « التفاسير الثلاثة » المسئول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث  
الضعيفة « البغوي » لكنه مختصر من « تفسير الثعلبي » وحذف منه

الاحاديث الموضوعية ، والبدع التي فيه ، وحذف أشياء غير ذلك .

وأما « الواحدى » فانه تلميذ الثعلبى ، وهو أخبر منه بالعربية ، لكن الثعلبى فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره ، وتفسيره و « تفسير الواحدى البسيط والوسيط والوجيز » فيها فوائد جلييلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها .

وأما « الزمخشرى » فتفسيره محشو بالبدعة ، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد ، وغير ذلك من أصول المعتزلة .

و « أصولهم خمسة » يسمونها التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

لكن معنى « التوحيد » عندهم يتضمن نفى الصفات ، ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين . وهذا إنما هو إلحاد فى أسماء الله وآياته .

ومعنى « العدل » عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ، وهو خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات والقدرة على الشئ ، ومنهم من ينكر العلم والكتاب ، لكن هذا قول أئمتهم ، وهؤلاء منصب الزمخشرى ، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن على وأبى هاشم وأتباعهم ، ومذهب أبى الحسين ، والمعتزلة الذين على طريقتة نوعان : مسايخية ، وخشبية .

وأما « المنزلة بين المنزلتين » فهى عندهم أن الفاسق لا يُسمى مؤمناً بوجه من الوجوه ، كما لا يُسمى كافراً فنزلوه بين منزلتين .

و « إنفاذ الوعيد » عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون فى النار ، لا يخرجون منها بشفاعاة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج .

و « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » يتضمن عندهم جواز الخروج

على الأئمة ، وقتلهم بالسيف .

وهذه الأحوال حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها ، ولا لمقاصده فيها ، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعية ، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين .

و « تفسير القرطبي » خير منه بكثير ، وأقرب إلى طريقة الكتاب والسنة ، وأبعد عن البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد ، لكن يجب العدل بينها ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

و « تفسير ابن عطية » خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحناً وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير ، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها وثم تفاسير أخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي .

( ١٧ ) وسئل أيضاً ( ٤٠٤/١٣ ) :

عن « جمع القراءات السبع » هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها ، أو يقرهم على القراءة بها ، أو يأذن لهم وقد قرعوا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة ، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة .

وأما الصحابة<sup>(١)</sup>.

( ١٨ ) وسئل ( ٧٢/١٤ )

عن معنى قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ والله سبحانه لا يدخل عليه النسيان .

فأجاب :

أما قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ [ البقرة : ١٠٦ ] ففيها قراءتان ، أشهرهما ﴿ أو ننسها ﴾ أى ننسيكم إياها : أى نسخنا ما أنزلناه ، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله .

والثانية : ﴿ أو ننسأها ﴾ ، بالهمز أى تؤخرها ، ولم يقرأ أحد ننسأها ، فمن ظن أن معنى ننسأها بمعنى ننسأها فهو جاهل بالعربية والتفسير .

قال موسى عليه السلام : ﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [ طه : ٥٢ ]

و « النسيان » مضاف إلى العبد كما في قوله : ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ [ الأعلى : ٦ ] .

ولهذا قرأها بعض الصحابة ﴿ أو تنسأها ﴾ أى تنسأها يا محمد ، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين ننسأها بالهمز وبين ننسأها بلا همز . والله أعلم .

( ١٩ ) وسئل الشيخ رحمه الله : ( ٢١١/١٤ )

عن قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ بين لنا شيخنا هذا النشوز من

(١) بياض في الأصل . كذا في هامش « الأصل » .

ذاك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين « النشوز » في قوله تعالى : ﴿ تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ [ النساء : ٣٤ ] .

هو أن تنشز عن زوجها فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما النشوز في قوله : ﴿ إذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ [ المجادلة : ١١ ] فهو النهوض والقيام والارتفاع ، وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلط ، ومنه النشز من الأرض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ [ البقرة : ٢٥٩ ] أراد نحيبها .

فسمي المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلط والارتفاع عن طاعة زوجها ، وسمي النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع عن الأرض . والله أعلم .

( ٢٠ ) وسئل رحمه الله ( ١٠٩/١٥ - ١١٠ ) .

عن قوله تعالى : ﴿ وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يوم نظوى السماء كطى السجل للكتب ﴾ .

فأجاب :

الحمد لله . قال طوائف من العلماء إن قوله : ﴿ مادامت السموات والأرض ﴾ [ هود : ١٠٧ ] .

أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا سألتكم الله الجنة فاسألوه الفردوس » .

فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن <sup>(١)</sup> .

وقال بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ﴾ [ الأنبياء : ١٠٥ ] هي أرض الجنة .

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة، إذ كل ما علا فإنه يُسمّى في اللغة سماء ، كما يسمّى السحاب سماء والسقف سماء .

و « أيضاً » فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل ، واستحالت عن صورتها فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها بل أصلها باق بتحويلها من حال إلى حال كما قال تعالى : ﴿ يوم تُبدل الأرض غير الأرض والسموات ﴾

[ إبراهيم : ٤٨ ] .

وإذا بُدلت فإنه لا يزال سماء دائمة ، وأرض دائمة . والله أعلم .

( ٢١ ) سُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ( ٢٣٤/١٥ - ٢٣٧ ) :

عن قوله عز وجل : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلّاها في غير وقتها أم فيمن أضاعها فلم يصلها .

وقوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ هل

---

(١) رواه البخارى ( ١٥٣/٩ ) عن أبى هريرة مطولاً . ولم يوافق مسلم على تخريجه كما قرره الحافظ فى « الفتح » ( ٢٢٥/٦ ) وعزاه ابن كثير فى « التفسير » ( ١٠٨/٣ ) للصحيحين ، وبعد البحث فى « صحيح مسلم » تأكدت من عدم وجوده فيه يؤيده قول الحافظ السابق ، ولم يعزه الحافظ المزرى فى « تحفة الأشراف » لمسلم فتبين أن عزو الحافظ ابن كثير الحديث لمسلم عن أبى هريرة فيه نظر ، ولكل صارم نبوة . والله أعلم .

هو عن فعل الصلاة أو السهو فيها كما جرت العادة في صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً ؟

أفتونا مأجورين .

فأجاب رضى الله عنه .

الحمد لله رب العالمين ، بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها . هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام .

فإنه قال : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾

[ الماعون : ٤ ]

فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها .

وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة وكلا المعنيين حق ، والآية تتناول هذا وهذا ، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »<sup>(١)</sup> .

فبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه ، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلاً ، وهكذا فسروا قوله : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾ [ مريم : ٥٩ ] بأن إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها . وجاء في الحديث : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - سعدت ولها برهان كبرهان

(١) رواه مسلم ( ٦٢٢ ) عن أنس بن مالك ولكن فيه « تلك صلاة المنافق » مرة واحدة .



الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظتني وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له : ضيعك الله كما ضيعتني <sup>(١)</sup>. قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من وفى وفى له ، ومن طقف فقد علمتم ما قال في المطففين . وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » <sup>(٢)</sup> وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس في صلاته هل عليه الإعادة على قولين . لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه واحتجوا بما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى التأذين

(١) ضعيف : رواه الطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » ( ٣٠٢/١ ) - بنحوه وقال الهيثمي : « وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه » . وضعفه أيضاً المنذرى في « الترغيب » ( ١٤٩/١ ) بقوله : « وروى عن أنس بن مالك » بصيغة التمريض الدال على ضعف الحديث كما نص عليه في مقدمة « الترغيب » .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت بنحوه . رواه أيضاً الطبراني في « الكبير » والبخاري بنحوه - كما في « المجمع » ( ١٢٢/٢ ) - وقال الهيثمي : « وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون » . واعتمد الحافظ قول المضعفين للأحوص بن حكيم لأن معهم زيادة علم لم يعلمه من وثق الأحوص فلخص حاله في « التقريب » فقال : « ضعيف الحفظ » .

(٢) حسن : رواه أبو داود ( ٧٩٦ ) عن عمار بن ياسر مرفوعاً بلفظ : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرُ صلاته تُسعها ثُمنا سُبُعها سُدسها خُمسها رُبُعها ثُلثها نصفها » .

وابن حبان ( ٥٢١ ) من طريق آخر عن عمار بن ياسر بنحو رواية أبي داود وفي الباب عن كعب بن عمرو وكنيته أبو اليسر مرفوعاً بنحوه وقال المنذرى في « الترغيب » ( ١٨٤/١ ) : « رواه النسائي [ يعني في الكبرى ] باسناد حسن » .

أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يُسلم»<sup>(١)</sup>.

فقد عمَّ بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة .

و « الثاني » عليه الإعادة ، وهو قول طائفة من العلماء : من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره كأبي عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله : « ولم يكتب له منها إلا عُشرها » .

والتحقيق أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور ، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة ، وهذا معنى قولهم : تبرأ ذمته بها ، أى : لا يعاقب على الترك ، لكن الثواب على قدر الحضور ، كما قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض . والله أعلم .

( ٢٢ ) وسئل رحمه الله ( ١٦ / ٥٧ - ٥٩ ) .

عن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً ﴾ هل هذا اسم رجل كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا ؟ وإيش معنى قوله : ﴿ نصوحاً ﴾ ؟

فأجاب :

الحمد لله : قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه ، و « النصوح » هى صفة للتوبة ، وهى مشتقة من النصح والنصيحة . وأصل ذلك هو الخلوص . يقال : فلان ينصح لفلان إذا كان يريد له

(١) رواه البخارى ( ١٥٨ / ١ ) ومسلم ( ٣٨٩ ) عن أبى هريرة لفظ الحديث : « حتى يظل الرجل لا يدرى » .

الخير ، إرادة خالصة لا غش فيها ، وفلان يغشه إذا كان باطنه يريد السوء ، وهو يظهر إرادة الخير كالدرهم المغشوش ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ [ التوبة : ٩١ ] . أى أخلصوا لله ورسوله قصدهم وحبهم .

ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الحديث الصحيح : « الدين النصيحة ، ثلاثاً » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »<sup>(١)</sup> .

فإن أصل الدين هو حسن النية ، وإخلاص القصد ، ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ثلاثة لا يغفل عليهن قلب مسلم ، إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم »<sup>(٢)</sup> . أى هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب مسلم ، بل يجبها ويرضاها . فالتوبة النصوح هى الخالصة من كل غش وإذا كانت كذلك كائنة ، فإن العبد إنما يعود إلى الذنب لبقايا فى نفسه فمن خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب ، فهذه التوبة النصوح ، وهى واجبة بما أمر الله تعالى ؛ ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى ، ثم إذا عاد استحق العقوبة ، فإن تاب تاب الله عليه أيضاً ، ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصر ، بل يتوب ولو عاد فى اليوم مائة مرة ، فقد روى الإمام أحمد فى « مسنده » عن على عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال :

(١) رواه مسلم ( ٥٥ ) عن تميم الدارى رضى الله عنه .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه ( ٢٣٠ ) ، وصححه البوصيرى فى « الزوائد »

( ٢٥٢/١ ) .

وانظر « صحيح سنن ابن ماجه » للمحدث الألبانى ( ٤٥/١ ) .

« إن الله يحب العبد المفتن التواب »<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر : « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار »<sup>(٢)</sup> وفي حديث آخر : « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة »<sup>(٣)</sup>.

ومن قال من الجهال : إن « نصوح » اسم رجل كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الناس أن يتوبوا كتبته : فهذا رجل مفتر كذاب ، جاهل بالحديث والتفسير ، جاهل باللغة ومعاني القرآن ، فإن هذا امرؤ لم يخلقه الله تعالى ، ولا كان في المتقدمين أحد اسمه نصوح ، ولا ذكر هذه القصة أحد من أهل العلم ، ولو كان كما زعم الجاهل لقليل : توبوا إلى الله توبة نصوح . وإنما قال : ﴿ توبة نصوحاً ﴾ والنصوح هو التائب ، ومن قال : إن المراد بهذه الآية رجل ، أو امرأة اسمه نصوح ، وأنه<sup>(٤)</sup> كان على عهد عيسى أو غيره فإنه كاذب ، يجب أن يتوب من هذه ، فإن لم يتب وجبت عقوبته بإجماع المسلمين . والله أعلم .

(٢٣) سئل ( ١٨ / ٣٤٧ - ٣٤٩ ) :

عمن سمع رجلاً يقول : لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا فقال له رجل آخر سمعه : هذه الكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها ، وهي كلمة تؤدي قائلها إلى الكفر ، فقال رجل آخر :

(١) ضعيف : رواه ابن الإمام أحمد في « زوائد المسند » ( ٦٠٥ و ٨١٠ - شاکر ) والمفتن : بتشديد التاء هو الممتحن بالذنوب والمعاصي .

(٢) ضعيف : رواه الديلمي في « الفردوس » كما في « الجامع الصغير » ورمز له السيوطي بالضعف ، وقال المناوي في « فيض القدير » ( ٦ / ٤٣٧ ) : « وفيه أبو شيبة الخراساني قال البخاري : لا يتابع على حديثه » .

(٣) ضعيف : رواه الترمذي ( ٣٥٥٩ ) وقال : « غريب .. وليس إسناده بالقوى » . وأبو داود ( ١٥١٤ ) عن أبي بكر .

(٤) في « الأصل » : « وإن » .

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى قصة موسى مع الخضر :  
« یرحم الله موسى ، وددنا لو كان صبر حتى یقص الله علينا من أمرهما » .  
واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « المؤمن القوى  
خیر وأحب إلى الله من المؤمن الضعیف - إلى أن قال : - فإن كلمة لو  
تفتح عمل الشیطان » . فهل هذا ناسخ لهذا أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . جمیع ما قاله الله ورسوله حق و « لو » تستعمل على وجهین :  
( أحدهما ) : على وجه الحزن على الماضى والجزع من المقدور ، فهذا هو  
الذى نهى عنه كما قال تعالى : ﴿ یا أيها الذین آمنوا لا تكونوا كالذین كفروا  
وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما  
ماتوا وما قتلوا لیجعل الله ذلك حسرةً فى قلوبهم ﴾ [ آل عمران : ١٥٦ ]  
وهذا هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال :  
« وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل :  
قدّر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشیطان »<sup>(١)</sup> أى : تفتح عليك  
الحزن والجزع ، وذلك یضر ولا ینفع ، بل اعلم أن ما أصابك لم یكن  
لیخطئك ، وما أخطأك لم یكن لیصیبك ، كما قال تعالى : ﴿ ما أصاب من  
مصيبة إلا باذن الله ومن یؤمن بالله یهد قلبه ﴾ [ التغابن : ١١ ]  
قالوا : هو الرجل تصیبه المصيبة فیعلم أنها من عند الله فیرضى ویسلم .  
( والوجه الثانى ) : أن یقال : « لو » لبيان علم نافع كقوله تعالى : ﴿ لو  
كان فیها آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [ الأنبياء : ٢٢ ] .  
ولبيان محبة الخیر وإرادته كقوله : « لو أن لى مثل ما لفلان لعملت مثل ما  
یعمل » . ونحوه جائز .

(١) رواه مسلم ( ٢٦٦٤ ) وغيره عن أبى هريرة .

وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وددت لو أن موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما »<sup>(١)</sup> هو من هذا الباب ، كقوله : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ [ القلم : ٩ ] فإن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب أن يقص الله خبرهما فذكرهما لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرفه ما يكون لما في ذلك من المنفعة ، ولم يكن في ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما يجب من الصبر على المقدور .

وقوله : « وددت لو أن موسى صبر » قال النحاة : تقديره وددت أن موسى صبر ، وكذلك قوله : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ تقديره ودوا أن تدهن ، وقال بعضهم : بل هي « لو » شرطية وجوابها محذوف ، والمعنى على التقديرين : معلوم ، وهو محبة ذلك الفعل وإرادته ، ومحبة الخير وإرادته محمود ، والحزن والجزع وترك الصبر مذموم ، والله أعلم .

( ٢٤ ) وسئل رضى الله عنه ( ٢٠٨/٢٠ - ٢٠٩ ) :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين - في رجل سئل إيش مذهبك ؟ فقال : محمدى ، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل له : ينبغى لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لا مذهب له فهو شيطان .

فقال : إيش كان مذهب أبى بكر والخلفاء بعده - رضى الله عنهم - ؟ فقيل له : لا ينبغى لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب ، فأيهما المصيب ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله ، إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر

(١) رواه البخارى (١١٠/٦ - ١١٢) مطولاً

منكم ﴿ [ النساء : ٥٩ ] إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً . ثم قال : ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾

[ النساء : ٥٩ ] .

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى كل ما يوجهه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ، ويترك المحذور . والله أعلم .



## كتاب الطهارة

### [ باب المياه ]

( ٢٥ ) سئل رحمه الله ( ٣٦/٢١ ) .

عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه : أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون طهوراً ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء وأما النهر الجاري : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بطاهر أو نجس ؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران . والله أعلم .

( ٢٦ ) وسئل ( ٣٧/٢١ ، ٣٨ ) .

عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات ، وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يغير من الماء وصفاً قط . لا طعم ولا لون ولا رائحة ؟

فأجاب :

الحمد لله . هو طاهر عند جميع العلماء - كمالك والشافعي وأحمد - إذا بلغ الماء قلتين : وهما نحو القربتين : فكيف إذا كان أكثر من ذلك ؟ وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فإنه طاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب الشافعي وعن أحمد روايتان فإذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قيل له : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تلقى فيها الحيض، وحوام الكلاب، وعذر الناس ؟



فقال : « الماء طهور لا يُنجسُهُ شيء »<sup>(١)</sup> وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرق المدينة : باقية إلى اليوم . ومن قال : إنها جارية : فقد أخطأ : فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة عين جارية : بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته . والله أعلم .

( ٢٧ ) وسئل رحمه الله ( ٣٨/٢١ ، ٣٩ ) .

عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها ، وذهب شعره وجلده ولحمه ، وهو فوق القلتين ، فكيف يصنع به ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أى بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ، فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر ، وشعر الكلب والخنزير إذا بقى في الماء لم يضره ذلك في أصح قولى العلماء ، فإنه طاهر في أحد أقوالهم وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهذا القول أظهر في الدليل . فإن جميع الشعر والریش والوبر والصوف طاهر ، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه سواء كان على حى أو ميت . هذا أظهر الأقوال للعلماء . وهو إحدى الروايات عن أحمد .  
وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه ينزح منه حتى يطيب . وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء : فإنه قيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والتتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء »<sup>(٢)</sup> .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٣١/٣ ) وأبو داود ( ٦٦ ) والترمذى ( ٦٦ ) وقال : « حديث حسن » والدارقطنى ( ٢٩/١ - ٣١ ) والبيهقى ( ٤/١ ) .

وانظر « إرواء الغليل » ( ١٤ ) للشيخ المحدث الألبانى .

(٢) تقدم تخريجه .

( ٢٨ ) وسئل : ( ٣٩/٢١ ) .

عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت : هل ينجس أم لا ؟  
فأجاب :

إذا لم يتغير الماء لم ينجس . والله أعلم .

( ٢٩ ) سئل رحمه الله ( ٣٩/٢١ - ٤٠ ) .

عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل ، فيصير أصفر ، وهو  
روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وربما صار فيه اللحم ! هل ينجس  
أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله : إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو طاهر عند جمهور العلماء .  
كمالك وأحمد بن حنبل وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد  
بسط القول في ذلك . وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة فإنه ينجس . وإن شك : هل الروث  
روث ما يؤكل لحمه أو روث مالا يؤكل لحمه ؟ ففيه قولان في مذهب أحمد  
وغيره . والله أعلم .

( ٣٠ ) وسئل رحمه الله ( ٤٠/٢١ ) .

عن الماء الجاري إذا كان مزبلاً : هل يجوز الوضوء به ؟  
فأجاب :

الحمد لله إذا لم يتيقن أنه مزبل بزبل نجس جاز أن يكون طاهراً وجاز  
أن يكون نجساً ، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره .

( ٣١ ) وسئل رحمه الله ( ٤١/٢١ - ٤٣ ) .

عن القلتين : هل حديثه صحيح أم لا ؟ ومن قال : إنه قلة الجبل ، وفي سؤر  
الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين : هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

## فأجاب :

الحمد لله . قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قيل له : إنك تتوضأ من بثر بضاعه وهي بثر يلتقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء »<sup>(١)</sup> وبثر بضاعه باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بثر ليست جارية ، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية : أمر باطل . فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ماء جار . وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبثر بضاعه باقية إلى اليوم في شرق المدينة . وهي معروفة . وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن<sup>(٢)</sup> يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره .

وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب ، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمثل بهما ، كما في الصحيحين أنه قال في سدره المنتهى : « وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٣١/٣ ) وأبو داود ( ٦٦ ) والترمذي ( ٦٦ ) وقال : « حديث حسن » والنسائي ( ١٧٤/١ ) والدارقطني ( ٣٠/١ ) والبيهقي ( ٤/١ - ٥ ) وقال : « والحديث على طهوره إذا لم تلتق في البثر نجاسة فاذا ألقيت فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير » . وانظر « الإرواء » ( ٤٥/١ - ٤٦ ) .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٤٦٠٥ و ٤٧٥٣ ) وأبو داود ( ٦٣ ) و ( ٦٥ ) والترمذي ( ٦٧ ) والنسائي ( ١٧٥/١ ) وابن ماجه ( ٥١٧ ) و ( ٥١٨ ) وابن حبان ( ١١٧ ) والبيهقي ( ٢٦٠/١ ) و ( ٢٦٢ ) والحاكم ( ١٣٢/١ ) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » ( ٩٨/١ ) : « وهو الصواب » .

هجر»<sup>(١)</sup> وهى قلال معروفة الصفة والمقدار ، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت . وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار ، وفيها المرتفع كثيراً ، وفيها ما هو دون ذلك ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عاداته صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها : كما قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٢)</sup> والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء .

وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٣)</sup> .

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

- 
- (١) رواه البخارى ( ٦٨/٥ ) ومسلم ( ١٦٢ ) و ( ١٦٤ ) .  
(٢) رواه البخارى ( ١٥٦/٢ ) ومسلم ( ٩٧٩ ) .  
(٣) صحيح : رواه أحمد ( ٣٠٣/٥ و ٣٠٩ ) وأبو داود ( ٧٥ ) والترمذى ( ٩٢ ) .  
وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائى ( ٥٥/١ ) وابن ماجه ( ٣٦٧ ) والحاكم ( ١٥٩/١ - ١٦٠ ) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .  
والبيهقى ( ٢٤٥/١ ) وقال : قال أبو عيسى [ يعنى الترمذى صاحب السنن ] سألت محمداً يعنى ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره . «  
والحديث عند مالك فى « الموطأ » ( ١٣ ) . قال يحيى : قال مالك : لا بأس به [ يعنى الماء ] إلا أن يُرى على فمها نجاسة .  
وانظر « الإرواء » ( ١٩٢/١ ) .

قيل : إن الماء طاهر مطلقاً .

وقيل : نجس مطلقاً حتى تُعلم طهارة فيها .

وقيل : إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهراً وإلا فلا .

وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وقيل : إن طال الفصل كان طاهراً جعلاً لريقها مطهراً لفمها لأجل الحاجة .

وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وهو أقوى الأقوال .  
والله أعلم .

( ٣٢ ) وسئل ( ٤٣/٢١ و ٤٤ ) .

عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نومه الليل :  
فهل هذا الماء يكون طهوراً ؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟  
أفتونا مأجورين !؟

فأجاب :

الحمد لله : أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور .  
وفيه روايتان عن أحمد ، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه فالمنع اختيار  
أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ، ويروى ذلك عن الحسن وغيره والثانية لا يصير  
مستعملاً ، وهي اختيار الخرق وأبي محمد وغيرهما . وهو قول أكثر الفقهاء .  
وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال أحدها أنه خوف نجاسة . تكون  
على اليد : مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ، أو على زبله ونحو ذلك .  
والثاني : أنه تعبد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أنه قال : « إذا استيقظ  
أجدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على

خيشومه»<sup>(١)</sup> فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم أن ذلك سبب للغسل على النجاسة والحديث معروف .

وقوله : « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ »<sup>(٢)</sup> يمكن أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار ، والله أعلم .

( ٣٣ ) وسئل أيضاً رحمه الله ( ٤٦/٢١ ) .

عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا ؟  
فأجاب :

لا ينجس بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وعنه رواية أخرى : أنه يصير مستعملاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ٣٤ ) وسئل ( ٤٧/٢١ و ٤٨ ) .

عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجرن في الحمام وغيره وهو ناقص ، ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن : هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا ؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده في الماء أو الجرن : هل يصير مستعملاً أم لا ؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً ؟ وعن الطاسة التي تحط على أرض الحمام ، والماء المستعمل جار عليها ، ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل ، أفنونا مأجورين ؟  
فأجاب :

الحمد لله . ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً . وكذلك غمس الجنب يده في الإناء والجرن

(١) رواه البخارى ( ١٥٣/٤ ) ومسلم ( ٢٣٨ ) وعندهما « فليستنثر » عوض « فليستنشق » .

(٢) رواه البخارى ( ٥٢/١ ) ومسلم ( ٢٧٨ ) .

الناقص لا يصير مستعملاً ، وأما مقدار الماء الذى إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً إذا كان كثيراً مقدار قلتين ، وأما الطاسة التى توضع على أرض الحمام فللماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملافة النجاسة ، فالأصل فى الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها ، لا سيما ما بين يدي الحياض الفائضة فى الحمامات ، فإن الماء يجرى عليها كثيراً . والله أعلم .

( ٣٥ ) وسئل ( ٤٨/٢١ - ٤٩ ) .

عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة ، فيجد فى المدارس بركاً فيها ماء له مدة كثيرة ، ومثل ماء الحمام الذى فى الحوض ، فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير وجه ، كحديث عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وابن عمر رضى الله عنهم : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد ، حتى يقول لها : « أبقى لى » وتقول هى : « أبقى لى »<sup>(١)</sup> .

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد<sup>(٢)</sup> ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء جار ولا حمام فإذا كانوا يتوضئون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفرق ، وهو بضعة عشر رطلاً بالمصرى أو أقل ، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب ، فتوضؤهم واغتسلهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ، فكيف

(١) رواه مسلم ( ٣٢١ ) من طريق معاذة عن عائشة وفيه « حتى أقول دَع لى ، دَع لى » وأصله عند البخارى ( ٧٤/١ ) من طريق عروة عن عائشة ومسلم ( ٣١٩ ) .

(٢) رواه البخارى ( ٦٠/١ ) وعنده « جميعاً » بدل « إناء واحد » .

إذا كان الأنبوب مفتوحاً ؟ وسواء فاض أو لم يفيض .  
وكذلك برك المدارس ، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاعتسال فهو  
مبتدع مخالف للسنة .

( ٣٦ ) وسئل ( ٧٩/٢١ و ٨٠ ) .

عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء ، فولغ الكلب فيه وهم في مفازة  
معطشة فما الحكم فيه ؟  
فأجاب :

يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً ، فإن الخبائث  
جميعاً تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ،  
وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه ،  
وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر ، قالوا : لأنها تزيد عطشا .  
وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز . عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه  
إلى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى  
الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات ، دخل النار ، ولو  
وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه  
إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ، ومن اغتسل  
وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه  
كان آثماً عاصياً ، والله أعلم .





## [ باب الآنية ]

( ٣٧ ) وسئل ( ٩٠/٢١ ، ٩٦ ) .

عن جلود الحمر ، وجلود ما لا يؤكل لحمه ، والميتة هل تطهر بالدباغ  
أم لا أفتونا مأجورين !؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان  
مشهوران للعلماء في الجملة .

أحدهما : أنها تطهر بالدباغ . وهو قول أكثر العلماء ، كأبي حنيفة  
والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : لا تطهر . وهو المشهور في مذهب مالك . ولهذا يجوز استعمال  
المدبوغ في الماء دون المائعات . لأن الماء لا ينجس بذلك . وهو أشهر  
الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها أكثر أصحابه ، لكن الرواية الأولى هي  
آخر الروايتين عنه ، كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه  
كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة . وحجة هذا القول  
شيئان : أحدهما : أنهم قالوا : هي من الميتة ولم يصح في الدباغ شيء ، ولهذا  
لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره ، إذ كانوا أئمة لهم  
في الحديث اجتهاد . وقالوا : روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري ، والزهري  
كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين أنه ليس في روايته  
ذكر الدباغ ، وتكلموا في ابن وعلة .

والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما كتبه إلى جهينة : « كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(١)</sup> فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة . وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها !؟ » قالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة . قال : إنما حرم من الميتة أكلها »<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لمسلم : « ألا أخذوا إهابها ! فدبغوه فانتفعوا به »<sup>(٣)</sup> . وعن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، فمازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً »<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر »<sup>(٥)</sup> قلت : وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعله : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس ، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك؟<sup>(٦)</sup> فقال ابن عباس : قد سألتنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال : « دباغُه طهوره »<sup>(٧)</sup> .

- (١) صحيح : رواه أحمد ( ٣١١/٤ ) وأبو داود ( ٤١٤٧ ) والنسائي ( ١٧٥/٧ ) والترمذي ( ١٧٢٩ ) وقال : « حديث حسن » .  
 وابن ماجه ( ٣٦١٣ ) والبيهقي ( ١٤/١ ) عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم .  
 وللحديث طريق أخرى عن هلال الوزان عن ابن عكيم . وطريق ثالثة عن القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم ، وكلاهما « ثقة » كما في « التقريب » ومن رجال الصحيح . وانظر « الإرواء » ( ٧٦/١ - ٧٩ ) .  
 (٢) رواه البخاري ( ١٥٨/٢ ) و ( ١٠٧/٣ ) ومسلم ( ٣٦٣ ) .  
 (٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وتقدم قبله ، واللفظ لمسلم ( ٣٦٣ ) من طريق عمرو [ يعنى ابن دينار ] عن عطاء ، عن ابن عباس به .  
 (٤) رواه البخاري ( ١٧٤/٨ ) .  
 (٥) رواه مسلم ( ٣٦٦ ) .  
 (٦) في الأصل : « الدلوك » والمثبت من « الصحيح » .  
 (٧) رواه مسلم ( ٣٦٦ ) من رواية أبي الخير عن ابن وعله .

وعن عائشة رضی الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(١)</sup>

وفي رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها طهورها » رواه الإمام أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> وعن سلمة بن المحبب رضی الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر ببيت بفنائها قربة معلقة فاستقى . فقيل : إنها ميتة ! فقال : « ذكاة الأديم دباغه » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به . قال عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> . وقال : ما أصلح إسناده . وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن . وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . فقال المانعون : هذا ضعيف . فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن في أرض جهينة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم

(١) ضعيف بهذا الإسناد : رواه أبو داود ( ٤١٢٤ ) والنسائي ( ١٧٦/٧ ) ووقع عنده « عن أبيه » يعنى عبد الرحمن بن ثوبان ، وابن ماجه ( ٣٦١٢ ) وعندهم كلهم « عن أمه » . وقوله : « عن أبيه » خطأ واضح ، ولم يذكرها الحافظ في « التقريب » في فصل المبهات من النسوة ، والله أعلم .

(٢) صحيح : رواه النسائي ( ١٧٤/٧ ) وانظر « غاية المرام » ( ص ٣٤ ) .

(٣) صحيح : رواه أحمد ( ٤٧٦/٣ ) وأبو داود ( ٤١٢٥ ) والنسائي ( ١٧٣/٧ ) والحاكم ( ١٤١/٤ ) وصححه ووافقه الذهبي . والدارقطني ( ٤٥/١ ) وانظر « غاية المرام في تخرج الحلال والحرام » ( ص ٣٣ - ٣٤ ) .

(٤) تقدم برقم (١) ص ( ٦٥ ) .

كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى<sup>(١)</sup> . وقد ضعفه أبو حاتم الرازى لكن هو شديد فى التزكية ، وإذا كان النهى بعد الرخصة ، فالرخصة إنما كانت فى المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ وغيره .

ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهري وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكاً بقوله المطلق فى حديث ميمونة ، وقوله : « إنما حرم من الميتة أكلها »<sup>(٢)</sup> فإن هذا اللفظ يدل على التحريم ، ثم لم يتناول الجلد وقد رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ماتت فلانة . تعنى الشاة . فقال . « فلولا أخذتم مسكها !؟ » فقالت : أخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما قال : ﴿ لا أجد فيما أوحى إالىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها<sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه . لا لكونه شرطاً فى الحل . وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة فى هذا . والنسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة

(١) ضعيف بهذا اللفظ - كما فى « الإرواء » ( ٧٩/١ ) - ونقل عن الزيلعى فى « نصب

الراية » ( ١٢١/١ ) : « وفى سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم » .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وتقدم برقمى ( ٢ و ٣ ) ص ( ٦٥ ) : ولميمونة حديث بلفظ آخر رواه مسلم ( ٣٦٤ ) من طريق عطاء عن ابن عباس عنها مرفوعاً بلفظ : « ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به » .

(٣) تقدم برقم (٤) ص ( ٦٥ ) ورواه أيضاً أحمد ( ٣٠٢٧ ) واللفظ له .

في سورتين مكيتين : الأنعام والنحل . ثم في سورتين مدنيتين : البقرة والمائدة والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روى « المائدة آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها »<sup>(١)</sup> وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها .  
 وحرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشياء مثل : أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة : فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال :  
 قيل : إنه يطهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول أبي يوسف وداود .  
 وقيل : يطهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول أبي حنيفة .  
 وقيل : يطهر كل شيء إلا الكلب والحمير<sup>(\*)</sup> . كما هو قول الشافعى وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ . والقول الآخر في مذهبه - هو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة . فلا يطهر جلود السباع .

ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ؟ والثاني أرجح . ودليل ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جلود السباع كما روى عن أسامة ابن عمير الهذلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى عن جلود

(١) حسن : رواه الحاكم ( ٣١١/٢ ) عن عائشة موقوفاً وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط معاوية بن صالح ، وأبو الزاهرية ، وجبير بن نفير ثلاثتهم لم يرو لهم البخارى في « الصحيح » .

(\*) المعروف من مذهب الإمام الشافعى رحمه الله أن جميع الجلود يطهرها الدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما انظر « كفاية الأخيار » ( ١٣/١ - ١٤ ) .

السباع»<sup>(١)</sup> رواه أحمد و أبو داود والنسائي . زاد الترمذى « أن تفرش » .  
وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدم بن معدى كرب على معاوية  
فقال : أنشدك بالله ! هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم !<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود  
والنسائي . وهذا لفظه . وعن أبي ریحانة « نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم عن ركوب الثور »<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وروى  
أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :  
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر »<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود . وفي هذا  
القول جمع بين الأحاديث كلها . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٧٤/٥ ) وأبو داود ( ٤١٣٢ ) والترمذى ( ١٧٧٠ ) وزاد :  
« أن تفرش » والنسائي ( ١٧٦/٧ ) وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً قال عن أبي  
المليح . عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .

ثم رواه ( ١٧٧١ ) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح مرفوعاً مرسلأ  
وقال : « وهذا أصح » .

قلتُ : ولكن رواه البيهقي في « سننه » ( ٢١/١ ) من طريق يزيد بن هارون -  
وهو ثقة متقن روى له الجماعة كما في « التقريب » - أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك  
عن أبي المليح عن أبيه مرفوعاً به وبزيادة الترمذى . فلم يتفرد سعيد بن أبي عروبة  
بوصل الحديث ، وأهل العلم يأخذون بما زاد أهل الثبوت والإتقان ومنهم يزيد بن  
هارون ، فصحَّ الحديث موصولاً مرفوعاً . والحمد لله .

(٢) ضعيف بهذا الإسناد : رواه أبو داود ( ٤١٣١ ) مطولاً ، والنسائي ( ١٧٦/٧ ) -  
( ١٧٧ ) ولفظه : « هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن  
لبوس جلود السباع والركوب عليها قال : نعم » . وفي الإسناد بقية بن الوليد وهو  
يدلس عن الضعفاء والمجاهيل وقد رواه بصيغة « عن » .

(٣) حسن صحيح : رواه أحمد ( ١٣٤/٤ ) وأبو داود ( ٤٠٤٩ ) والنسائي ( ١٤٣/٨ )  
- ( ١٤٤ ) مطولاً ، وابن ماجه ( ٣٦٥٥ ) ببعضه واللفظ له .

(٤) حسن : رواه أبو داود ( ٤١٣٠ ) ولم يروه النسائي ، والحديث حديث أبي هريرة  
وليس حديث معاوية كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله .

## [ باب الختان ]

( ٣٨ ) وسئل عن الختان : متى يكون ؟ ( ١١٣/٢١ ) .

فأجاب :

أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو مختنون .

وأما الختان في السابع ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد : قيل لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحق في السابع . وقيل : يكره لأنه عمل اليهود . فيكره التشبه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم .

( ٣٩ ) وسئل عن المرأة : هل تختن أم لا ؟ ( ١١٤/٢١ ) .

فأجاب :

الحمد لله : نعم ! تختن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للخافضة - هي الخاتنة - : « أشمى ولا تنهكى . فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج »<sup>(١)</sup> .

يعنى لا تبالغى فى القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة . والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها . فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال فى المشائمة . يابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء

(١) صحيح : رواه الحاكم ( ٥٢٥/٣ ) عن الضحاك بن قيس مرفوعاً : « اخفضى ولا

تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » .

وانظر « صحيح الجامع الصغير » .

المسلمين . وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل . فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

( ٤٠ ) وسُئِلَ : ( ١١٥/٢١ ) .

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يخلق عانته ؟

فأجاب :

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَقَّتْ لهم في خلق العانة وبتف الإبط ونحو ذلك : أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً<sup>(١)</sup> . وهو في الصحيح . والله أعلم .

( ٤١ ) وسُئِلَ : ( ١٢٠/٢١ ) .

عن رجل جندى يقلع بياض لحيته : فهل عليه في ذلك إثم أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . نتف الشيب مكروه للجندى وغيره . فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن نتف الشيب ، وقال : « إنه نور المسلم »<sup>(٢)</sup> .

( ٤٢ ) وسُئِلَ ( ١٢٠/٢١ - ١٢١ )

عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه ، هل عليه شيء في ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قصَّ الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاءه في الآخرة . فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا ؟

(١) رواه مسلم ( ٢٥٨ ) عن أنس بن مالك بلفظ : « وَقَّتْ لنا .... » الحديث .

(٢) صحيح : رواه الترمذى ( ٢٨٢١ ) وقال : « حديث حسن قد روى عن عبد الرحمن بن

الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب » . وابن ماجه ( ٣٧٢١ ) واللفظ للترمذى .



## فأجاب :

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهما . أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا ينجس »<sup>(١)</sup> . وفي صحيح الحاكم : « حياً ولا ميتاً » . وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً . بل قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للذى أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختن »<sup>(٢)</sup> فأمر الذى أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال . فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط فى غسلها مع أن الامتشاط يُذهب ببعض الشعر . والله أعلم .



- 
- (١) رواه البخارى ( ٧٩/١ ) ومسلم ( ٣٧١ ) عن أبى هريرة واللفظ له .  
وحديث حذيفة رواه مسلم ( ٣٧٢ ) .
- (٢) حسن : رواه أحمد ( ٤١٥/٣ ) وأبو داود ( ٣٥٦ ) والبيهقى ( ١٧٢/١ ) وفى إسناده انقطاع . وجهالة عثيم بن كليب .  
وقال الشيخ المحدث الألبانى فى « الإرواء » ( ١٢٠/١ ) : « لكن الحديث حسن ، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبى هشام ، والآخر عن وائلة بن الأسقع ، وقد تكلمت عليهما ، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث فى « صحيح أبى داود » ( رقم ٣٨٣ ) .

## [ باب الوضوء ]

( ٤٣ ) سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ : ( ١٢٢/٢١ : ١٢٧ ) .

عن مسح الرأس في الوضوء : من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس ، ومنهم من قال : بعض شعره يجزىء فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ يَبَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ !  
فَأَجَاب :

الحمد لله : اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقُدُورِي في أول مختصره وغيره - أنه تَوْضُأً ومسح على ناصيته - إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَوْضُأً عام تبوك ومسح على ناصيته<sup>(١)</sup> .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ،

(١) رواه مسلم ( ٢٧٤ ) من طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه مطولاً ، وفيه : « ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى خفيه » . ومن طريق بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة فذكره وفيه « فمسح بناصرته .. » الحديث .  
والحديث أصله عند البخاري ( ٥٦/١ ) من طريق عروة بن المغيرة ، عن أبيه بنحوه .

فإن قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ [ المائدة : ٦ ]  
 نظير قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [ النساء : ٤٣ ]  
 لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فإذا كانت آية التيمم لا  
 تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع  
 فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ،  
 والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول .  
 ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعية أو دالة على القدر  
 المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن .  
 والباء للإصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة ، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه  
 أفادت قدراً زائداً ، كما في قوله : ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ [ الإنسان : ٦ ]

فإنه لو قيل : يشرب منها لم يدل على الرى ، فضمَّن يشرب معنى  
 يروى ، فقيل : ﴿ يشرب بها ﴾ فأفاد ذلك أنه شربٌ يحصل معه الرى .  
 وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - كقوله : ﴿ لقد  
 ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ﴾ [ ص : ٢٤ ] ﴿ ونصرناه\* ﴾ من القوم  
 الذين كذبوا بآياتنا ﴾ [ الأنبياء : ٧٧ ] وقوله : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن  
 بعض ما أنزل الله إليك ﴾ [ المائدة : ٤٩ ]

وأمثال ذلك - كثير في القرآن ، وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما  
 يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف .

وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال : فامسحوا رؤوسكم أو  
 وجوهكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح . فإنك تقول : مسحتُ رأس

(\*) في الأصل « ونجيناها » وهو خطأ واضح ولعل شيخ الإسلام لم يرد تلاوة الآية بل  
 أراد إيراد معناها ، والله أعلم .

فلان ، وإن لم يكن بيدك بلل . فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم  
ضمّن المسح معنى الإلصاق ، فأفاد أنكم تلتصقون برؤوسكم وبوجوهكم  
شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه  
واليد . ولهذا قال : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [ المائدة : ٦ ]  
وإنما مأخذ من جوّز البعض الحديث .

ثم تنازعوا ، فمنهم من قال : يجرى قدر الناصية ، كرواية عن أحمد .  
وقول بعض الحنفية . ومنهم من قال : يجرى الأكثر ، كرواية عن أحمد  
وقول بعض المالكية . ومنهم من قال : يجرى الربع . ومنهم من قال : قدر  
ثلاث أصابع . وهما قولان للحنفية . ومنهم من قال : ثلاث شعرات أو  
بعضها . ومنهم من قال : شعرة أو بعضها . وهما قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كإلك وأحمد في المشهور من مذهبهما  
- فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلّم لهم منازعهم وجوب الاستيعاب في  
مسح التيمم ؛ كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى . ولا يقال :  
التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه . واستيعابه واجب :  
لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ، ولهذا المسح على  
الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين .  
وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز  
المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك . وإذا مسح عنده  
بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزاء ذلك عنده بلا ريب .

وأما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً  
لا يمكن كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به  
السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع ، وأجزأه بدون

عذر عند الثلاثة . ومسح الرأس مرةً مرةً يكفى بالاتفاق كما يكفى تطهير سائر الأعضاء مرة .

وتنازعوا في مسحه ثلاثاً : هل يستحب ؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب ، كالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : يستحب ، لما في الصحيح « أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً »<sup>(١)</sup> وهذا عام ، وفي سنن أبي داود « أنه مسح برأسه ثلاثاً »<sup>(٢)</sup> ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسُنَّ فيه الثلاث كسائر الأعضاء والأول أصح .

فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة . ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرةً واحدةً . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً . فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على الجمل . وهو قوله : « توضع ثلاثاً ثلاثاً » كما أنه لما قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول »<sup>(٣)</sup> كان هذا مجملاً . وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيلة : « لا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(٤)</sup> فإن الخاص المفسر يقضى على العام الجمل .

وأيضاً فإن هذا مسح ، والمسح لا يُسنُّ فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة . وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل لأن المسح إذا كرر كان كالغسل ، وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين :

(١) رواه البخاري ( ٥١/١ ) مطولاً ، ومسلم ( ٢٣٠ ) مختصراً عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود ( ١١٠ ) وفي إسناده عامر بن شقيق بن حمزة ، بالجيم والزاي ، الكوفي ، قال في « التقريب » : « لين الحديث » .

(٣) رواه البخاري ( ١٥٩/١ ) ومسلم ( ٣٨٣ ) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه مسلم ( ٣٨٥ ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولاً مرفوعاً ، وليس عن ابن عمر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله . والله أعلم .

من جهة مسحه بعض رأسه ، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار - كالشافعي وأحمد في قول - لا يقولون : امسح البعض وكرره ، بل يقولون : امسح الجميع وكرر المسح .

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً . بل إذا قيل : إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح . ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح : فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم . ولا يستحب عند أكثرهم .

ويترك فعل ما يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم ؟ والله أعلم .

( ٤٤ ) وسئل ( ١٢٧/٢١ ) .

هل صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء . أو أحد من الصحابة رضی الله عنهم ؟  
فأجاب :

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضی الله عنه ، أو حديث يضعف نقله : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال »<sup>(١)</sup> ، ومثل ذلك لا يصح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه

(١) ضعيف : رواه أبو داود ( ١٣٢ ) وأحمد كما في « التلخيص » وقال الحافظ : « وإسناده ضعيف » وانظر « التلخيص » ( ٩٢/١ ) والقذال هو آخر القفا كما ورد في الخبر .

الأحاديث . ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

( ٤٥ ) سئل رحمه الله تعالى ( ١٧١/٢١ ) :

عن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » وهذه صفة المصلين فبم يُعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث<sup>(١)</sup> دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً ، وهم الذين يتوضؤون للصلاة وأما الأطفال فهم تبع الرجال وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل ؛ فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيامة .



(١) رواه البخارى ( ٤٦/١ ) ومسلم ( ٢٤٦ ) عن أبى هريرة .

## [ باب المسح على الخُفَّين ]

( ٤٦ ) وسُئِلَ ( ٢١٢/٢١ ) .

عن الخف إذا كان فيه خَرْقٌ يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا ؟  
فأجاب :

وأما الخف إذا كان فيه خَرْقٌ يسير ففيه نزاع مشهور فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك .

والقول الثاني : لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .

والقول الأول هو الراجح ، فإن الرخصة عامة . ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه ، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ، وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التي يشق الإحتراز عنها ، فالخرق اليسير في الخف كذلك . وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل ، ممنوع . فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة . بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه . وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف كاف عما يحازي الممسوح وما لا يحازيه . فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه . ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم . و ( باب المسح على الخفين ) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت



بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق .

( ٤٧ ) وسئل ( ٢١٣/٢١ - ٢١٤ ) .

هل يجوز المسح على الجورب كالحف أم لا ؟ وهل يكون الخرق الذى فيه الطعن مانعاً من المسح ، فقد يصف بشرة شئ من محل الفرض ؟ وإذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا ؟  
فأجاب :

نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما ، سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح تولى العلماء ، ففى السنن أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه . وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له [ كما لا تأثير ] لكون الجلد قوياً بل يجوز المسح على ما يبقى ومالا يبقى . وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل ، والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه ، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير ، ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر ؛ كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٢٥٢/٤ ) وأبوداود ( ١٥٩ ) والترمذى ( ٩٩ ) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه ( ٥٥٩ ) والبيهقى ( ٢٨٣/١ ) وانظر تعليق العلامة ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » على سنن البيهقى .

الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة . وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية .  
وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز  
المسح عليها على الصحيح . وكذلك الزربول الطويل الذى لا يثبت بنفسه ولا يستر  
إلا بالشد والله أعلم .

( ٤٨ ) وسئل رضى الله عنه ( ٢١٨/٢١ ) .

عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء ، كما أنه لا  
يعيد الغسل ؛ لأن الجبيرة كالجزة من العضو . والله أعلم .

( ٤٩ ) وسئل ( ٢١٨/٢١ ) .

عن المسح فوق العصابة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ؛ فإن  
أم سلمة كانت تمسح خمارها . وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما  
إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء ؟



## [ باب نواقض الوضوء ]

( ٥٠ ) سئل رحمه الله ( ٢١٩/٢١ - ٢٢٠ )

عما إذا توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة في صلاته ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟  
فأجاب :

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء ، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، إلا أن يكون به سلس البول ، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم .

( ٥١ ) وسئل عن الرعاف : ( ٢٢٨/٢١ ) .

هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

فأجاب :

إذا توضأ منه فهو أفضل ، ولا يجب عليه في أظهر قولي العلماء .

( ٥٢ ) وسئل ( ٢٢٨/٢١ - ٢٣٠ ) .

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنعس وانفلتت حبوته ، وسقطت يده على الأرض ، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما النوم اليسير من الممكن بمقعده فهذا لا ينقض الوضوء

(١) رواه البخارى ( ٥٥/١ ) ومسلم ( ٣٦١ ) .

عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، فإن النوم عندهم ليس يحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث ، كما دل عليه الحديث الذي في السنن : « العَيْنُ وكَاءُ السَّهِّ ؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء »<sup>(١)</sup> وفي رواية : « فمن نام فليتوضأ »<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذا ما في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup> لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه . فكان يقظان فلو خرج منه شيء يشعر به . وهذا يبين أن النوم ليس يحدث في نفسه ، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث .

وأيضاً فإنه ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤخّر العشاء ، حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخفقون برؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(٤)</sup> . فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض ، إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

قيل : ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً . كقول مالك وأحمد في رواية .  
وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد . وينقض نوم الراكع والساجد .  
لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد .

- 
- (١) حسن : رواه أحمد ( ٨٨٧ ) وأبو داود ( ٢٠٣ ) وابن ماجه ( ٤٧٧ ) من حديث علي ، ورواه الدارقطني ( ١٦١/١ ) من حديث علي أيضاً ، ومن حديث معاوية ( ١٦١/١ ) - واللفظ له ، ويشهد له حديث علي رضي الله عنه .  
(٢) حسن : وتقدم قبله ، واللفظ لحديث علي رضي الله عنه .  
(٣) رواه البخاري ( ٤٦/١ - ٤٧ ) ومسلم ( ٧٦٣ ) عن ابن عباس .  
(٤) رواه مسلم ( ٣٧٦ ) .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد . بخلاف المضطجع وغيره ، كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة ، ولكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير . وحجة هؤلاء حديث في السنن : « ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً »<sup>(١)</sup> فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث ، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود . فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية . فلم يكن هناك سبب يقتضى خروج الخارج ، وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة ، إذ لو استثقل لسقط . والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قولان والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضىء : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك . والله أعلم .

( ٥٣ ) وسئل ( ٢٣١/٢١ ) .

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟  
فأجاب :

لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة . وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين ، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة .

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع ، ومنهم من يقول لا ينقض بحال : كأبي حنيفة وأحمد في رواية .

(١) ضعيف : رواه أحمد ( ٢٣١٥ ) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وأبو داود ( ٢٠٢ ) والترمذي ( ٧٧ ) وقال أبو داود : « هو حديث منكر » وانظر شرح العلامة أحمد شاكر على « المسند » و « سنن الترمذي » .

( ٥٤ ) وسئل ( ٢٣١/٢١ ) .

عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

فأجاب :

إذا لم يتعمد ذلك لم يُنتقض وضوؤه .

( ٥٥ ) وسئل ( ٢٣٢/٢١ ) .

عما إذا قبّل زوجته أو ضمّها فأمدى : هل يلزمه وضوء أم لا ؟

فأجاب :

أما الوضوء ، فينتقض بذلك ، وليس عليه إلا الوضوء . لكن يغسل ذكره وأنثيه .

( ٥٦ ) وسئل ( ٢٣٢/٢١ : ٢٣٥ ) .

عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما نقض الوضوء بلمس النساء فلفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللبس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي تمسكا بقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، وفي القراءة الأخرى : ﴿ أو لمستم ﴾ [ سورة النساء : ٤٣ ] [ المائدة : ٦ ] القول الثاني : أن اللبس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة . كقول أبي حنيفة وغيره . وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك ، والفقهاء السبعة : أن اللبس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا . وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله .

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس . فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ، [ المائدة : ٦ ] إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ]

ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة ، وكذلك المحرم - الذى هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

وكذلك قوله : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ] ، وقوله ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] فإنه لو مسها مسيساً خالياً ، من غير شهوة لم يجب به عدة . ولا يستقر به مهر ، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء ؛ بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها : ففى استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء فى مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : ﴿ أو لمستم النساء ﴾ [ النساء : ٤٣ ] يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس فى عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذى يقرب فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم . وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة : فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها .

فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ؟

فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها ، كالأحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس ، ولم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له ، وقياس أصول الشريعة دليل ، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ونظائره كثيرة . وفي السنن : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ لكن تكلم فيه<sup>(١)</sup> .

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يئنه لأمته ، ولكان مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاته يده لامرأته أو غيرها<sup>(٢)</sup> ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعلم أن ذلك قول باطل . والله أعلم .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ١٧٩ ) وأحمد ( ٢١٠/٦ ) والترمذى ( ٨٦ ) وانظر - لزماً - شرح العلامة أحمد شاكر رحمه الله على « سنن الترمذى » ( ١٣٣/١ - ١٤٢ ) .

(٢) لكن روى مالك في « الموطأ » ( ٦٦ ) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة . فمن قبّل امرأته ، أو جسها بيده ، فعليه الوضوء » وهذا هو عمدة الشافعي رحمه الله في قوله بنقض الوضوء بالقبلة ، ولكن قد صحّ الحديث بعدم نقض الوضوء بالقبلة ، فيجب الأخذ به وترك آراء الرجال ، وهذا هو مذهب الأئمة المتبوعين وطريقتهم في أنه إذا صحّ الحديث فهو مذهبيهم . والله الموفق .



( ٥٧ ) وسئل ( ٢٤٢/٢١ ) .

عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
فأجاب :

إن توضع من ذلك المس فحسن . وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته  
في أظهر قولي العلماء .

( ٥٨ ) وسئل ( ٢٦٠/٢١ : ٢٦٥ ) .

عن أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا . وهل حديثه منسوخ ؟  
فأجاب :

الحمد لله . قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضى الله  
عنه - « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتوضأ من لحوم  
الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال أتوضأ من لحوم  
الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى في مرايض الغنم ؟  
قال : نعم ، قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا »<sup>(١)</sup> .

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد : فيه  
حديثان صحيحان حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وله شواهد من  
وجوه آخر منها : ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا  
من لحوم الغنم ، وصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل »<sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم ( ٣٦٠ ) وعنده : « أتوضأ ... » في الموضع الأول ، « أتوضأ »  
في الموضع الثاني .

(٢) ضعيف بهذا الإسناد : رواه ابن ماجه كما قال المصنف ( ٤٩٧ ) وضعفه البوصيرى  
في « الزوائد » ونقل الحافظ في « التلخيص » ( ١١٦/١ ) عن ابن أبي حاتم عن أبيه  
أن الحديث منكر .

( تنبيه ) وقع في مطبوع محمد فؤاد عبد الباقي من « سنن ابن ماجه » خطأ في اسم  
الصحابي فجعله عبد الله بن عمرو - بفتح العين - وهو خطأ ، وصوابه : عبد الله بن  
عمر - بضم العين . والله الموفق .

وروى ذلك من غير وجه ، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد من المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار ، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم إذ كلاهما في مس النار سواء . فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر ؛ علم بطلان هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى ، بل يقال : كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً ، فكيف وذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك « الوجه الثاني » وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار ، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل ، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

( الثالث ) : أنه فرق بينهما في الوضوء ، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً . وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة . فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل به في الوضوء إذ لا فرق بينهما .

( الرابع ) : أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل . وذلك يقتضى الوضوء منه نياً ومطبوخاً وذلك يمنع كونه منسوخاً .

( الخامس ) : أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار . لم يجوز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين :

( أحدهما ) : أنه لا يعلم أنه قبله ، وإذا تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء إنه ينسخه ؛ بل إما أن يقال : الخاص هو المقدم ، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وإما أن يتوقف ؛ بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً .

( الثاني ) : أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص ، لو كان هنا لفظ عام ، كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث عام بنسخ الوضوء من كل ما مسته النار ؛ وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ<sup>(٢)</sup> . وهذا فعل لا عموم له ؛ فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين ، والحديث المتقدم دليل ذلك . وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار »<sup>(٣)</sup> . وهذا نقل لفعله لا لقوله ؛ فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ؛ بل المنقول عنه الترك في قضية معينة . ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم ؛ بل المعنى يختص به ويتناول نياً ومطبوخاً . فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه ، وقد يتفق الوجهان .

(١) رواه البخارى ( ٦٣/١ ) عن ابن عباس .

(٢) رواه البخارى ( ٦٣/١ ) عن سويد بن النعمان .

(٣) حسن : رواه أبو داود ( ١٩٢ ) والنسائى ( ١٠٨/١ ) وابن خزيمة ( ٤٣ ) .

فيكون للحكم علتان . وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة ، بأنه قد يقبل فيمذى ، وقد يقبل فلا يمذى ، وقد يمذى من غير مباشرة ؛ فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا بين . وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد ، أو اليد والقم ، فإن هذا باطل من وجوه :

( أحدها ) : أن الوضوء في كلام رسولنا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى : أن سلمان قال : يا رسول الله ! إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده »<sup>(١)</sup> فهذا الحديث قد تنوزع في صحته ، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التى خاطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها أهل القرآن فلم يرد بها الوضوء إلا في الوضوء الذى يعرفه المسلمون .

( الثانى ) : أنه قد فرق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليد والقم من العَمَر مشروع مطلقاً ؛ بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه ، وقال : « إن له دسماً »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « من بات ويده غَمَرٌ فأصابه شئ فلا يلومنَّ إلا نفسه »<sup>(٣)</sup> فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والعَمَر فكيف لا

(١) ضعيف : رواه أحمد ( ٤٤١/٥ ) وأبو داود ( ٣٧٦١ ) وقال : « وهو ضعيف »  
والترمذى ( ١٨٤٦ ) وقال : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ في الحديث » .

وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » للشيخ المحدث الألبانى ( ١٦٨ ) .

(٢) رواه البخارى ( ٦٣/١ ) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى ( ١٨٦٠ ) وقال : « حسن غريب » . والبخارى في « الأدب المفرد » ( ١٢٢٠ ) من طريق سهيل وهو الطريق الذى أشار إليه الترمذى ، ورواه أيضاً أحمد ( ٧٥٥٩ ) وأبو داود ( ٣٨٥٢ ) وابن ماجه ( ٣٢٩٧ ) =

يشرعه من لحم الغنم .

( الثالث ) : أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم ، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم . والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبتته للحم الإبل ، وهذا يبطل كونه غسل اليد . سواء كان حكم الحديث إيجاباً ، أو استحباباً .

( الرابع ) : أنه قد قرنه بالصلاة في مباركتها . مفرقاً بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً . والله أعلم .

( ٥٩ ) سُئِلَ ( ٢٦٦/٢١ ) .

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ، أم لا ؟  
فأجاب :

مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر . كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر بن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر »<sup>(١)</sup> .

= والحاكم ( ١٣٧/٤ ) من طريق الأعمش ، ووضحه . وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على « المسند » حديث رقم ( ٧٥٥٩ ) والغمر بالتحريك : هو الدسم وزهومة اللحم .  
(١) صحيح لتعدد طرقه وشواهدة : روى من حديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص كما في « الإرواء » ( ١٢٢ ) .  
أما حديث عمرو بن حزم : فرواه الدارقطني ( ١٢١/١ ) مرسلأ وقال : « ورواه ثقات » وأما حديث حكيم بن حزام : رواه أيضاً الدارقطني ( ١٢٢/١ ) وفي إسناده مطر الوراق وسويد أبو حاتم ، تكلم فيهما الأئمة ، الأول : « صدوق كثير الخطأ » والثاني : « صدوق سيء الحفظ له أغلاط » كما في « التقريب » .  
ووقع لمحقق « المغنى » في الضعفاء للذهبي ( ٣٠٥/٢ ) في ترجمة مطر الوراق ، سهو عجيب فقد نقل عن الحافظ في التقريب قوله : « صدوق » واقتصر على ذلك ، ولم ينقل عنه تمام الترجمة وهو قوله : « كثير الخطأ » ونقل فقط قوله الآتي بعد ذلك =

قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتبه له ، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

( ٦٠ ) وسئل ( ٢٦٧/٢١ ) .

عن الإنسان إذا كان على غير طهر . وحمل المصحف بأكمامه ليقراً به ويرفعه من مكان إلى مكان . هل يكره ذلك ؟  
فأجاب :

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن لا يمسه بيديه .

( ٦١ ) وسئل ( ٢٦٧/٢١ ) .

عمن معه مصحف وهو على غير طهارة . كيف يحمله ؟  
فأجاب :

ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه ، وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي ، وإن كان القماش فوقه أو تحته ، والله أعلم .

---

وهو : « حديثه عن عطاء ضعيف » !! فصارت الترجمة هكذا : « صدوق ، وحديثه عن عطاء ضعيف » !! ولا يخفى على طلبة العلم الفرق بين قوله هذا ، وبين قوله : « صدوق كثير الخطأ » والله المستعان ، فكأن سبب ضعف مطر هو روايته عن عطاء خاصة ، والواقع غير ذلك بل هو ضعيف لكثرة الخطأ في حديثه ، ويزاد على ضعفه أن روايته أيضاً عن عطاء ضعيفة ، نسأل الله العافية والستر .

وحديث حكيم رواه أيضاً الحاكم ( ٤٨٥/٣ ) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه من طريق سويد ومطر .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني ( ١٢١/١ ) والبيهقي ( ٨٨/١ ) من طريق الدارقطني ، والطبراني في « الصغير » ( ١٣٩/٢ ) وقال : « تفرد به سعيد ابن محمد » .

وقال الهيثمي في «المجمع» ( ٢٧٦/١ ) : « رواه الطبراني في الكبير والصغير ،  
ورجاله موثقون » .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص : فرواه الطبراني في « الكبير » - كما في « المجمع »  
( ٢٧٧/١ ) - وقال : « وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال  
البخاري : ثقة مقارب الحديث » .

وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد يرتقى إلى درجة الصحة ، فإن طرقة وإن كانت  
لا تخلو من ضعف فهو بمجموع طرقه يتقوى بها .

وانظر « إرواء الغليل » ( ١٦٠/١ ) للشيخ المحدث الألباني نفع الله به .



## [ باب الغسل ]

( ٦٢ ) وسئل ( ٢٩٦/٢١ ) .

عن رجل يلاعب امرأته ، ثم بعد ساعة يبول فيخرج شبه المنى بألم وعصر ، فهل يجب عليه الغسل ؟  
فأجاب :

المنى الذى يوجب الغسل هو الذى يخرج بشهوة ، وهو أبيض غليظ ، تشبه رائحته رائحة الطلع .

وأما المنى الذى يخرج بلا شهوة ، إما لمرض أو غيره . فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء كالك وأبى حنيفة وأحمد ، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل ، والخارج عقيب البول تارة مع ألم أو بلا ألم ، هو من هذا الباب ، لا غسل فيه عند جمهور العلماء ، والله أعلم .

( ٦٣ ) وسئل : ( ٢٩٦/٢١ ) .

عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء ، أو من جنابة لا تتوضىء إلا أن تمسحى بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج فى أصح القولين .

( ٦٤ ) وسئل ( ٢٩٧/٢١ ) .

عن امرأة تضع معها دواء وقت الجماعة ، تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد



الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟  
فأجاب :

أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ،  
وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل ، والله  
أعلم .

( ٦٥ ) وسئل ( ٢٩٩/٢١ ) .

عن رجل اغتسل ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟  
فأجاب :

الأفضل أن يتوضأ . ثم يغسل سائر بدنه ولا يعيد الوضوء كما كان  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل .

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزاء ذلك في المشهور  
من مذهب الأئمة الأربعة ، ولكن عند أبي حنيفة وأحمد : عليه  
المضمضة والاستنشاق . وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك . وهل  
ينوى رفع الحديثين ؟ فيه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .



## [ باب التيمم ]

( ٦٦ ) وسئل ( ٤٢٧/٢١ ) .

هل يقوم التيمم مقام الوضوء مما ذكر أم لا ؟

فأجاب :

يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء ، فما يبيحه الاغتسال والوضوء من  
الممنوعات يبيحه التيمم .

( ٦٧ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٤٤٠/٢١ ) .

عن الرجل إذا لم يجد ماء ، أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف  
من الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك ، فهل يتيمم ؟ أم لا ؟

فأجاب :

التيمم جائز إذا عدم الماء ، وخاف المرض باستعماله ، كما نبه الله  
تعالى على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء ؛ فمن كان الماء  
يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به ، أو مرض ، أو لخشية البرد  
ونحو ذلك ؛ فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو مجتهداً ، ويصلي .

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف ، وقراءة القرآن ومس المصحف  
واللبث في المسجد ، ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان في الحضر  
أو في السفر ، في أصح قولي العلماء .

فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط  
منه ولا عدوان فلا إعادة عليه ، لا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا  
الحج ، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين .  
ولا يصوم شهرين في عام ، ولا يحج حجين ، إلا أن يكون منه تفريط .

أو عدوان ؛ فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصلّيها إذا ذكرها - وكذلك إذا نسي بعض فرائضها : كالطهارة والركوع والسجود . وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض : كمن صلى عرياناً لعدم السترة ، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك ؛ فلا إعادة عليه . ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم . وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتييمم ولا إعادة عليه ، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ، ولا إعادة عليه ، وعلى أن المريض يصلّي بحسب حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(١)</sup> ولا إعادة عليه .

( ٦٨ ) وسئل ( ٤٦٢/٢١ - ٤٦٣ ) .

عن رجل باشر امرأته وهو في عافية ، فهل له أن يصبر بالتطهر إلى أن يتضحى النهار ؟ أم يتيمم ويصلى ؟ أفتونا مأجورين ؟  
فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت ؛ بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلى في الوقت ، وإلا تيمم ؛ فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة ، وإذا صلى بالتييمم فلا إعادة عليه ، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل ، والله أعلم .

( ٦٩ ) وسئل ( ٤٦٧/٢١ ) .

عن رجل جنب ، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب ، مغلق عليه الباب ولم يعلم متى يكون الخروج منه ، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا ؟

(١) رواه البخارى ( ٦٠/٢ ) .

فأجاب :

إذا لم يقدر على استعمال الماء ، ولا على التمسح بالصعيد ؛ فإنه يصلى بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور ، وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين : أظهرهما : أنه لا إعادة عليه . فإن الله يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> . ولم يأمر العبد بصلاتين ، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .

( ٧٠ ) وسئل ( ٤٦٩/٢١ ) .

عن رجل أجنب واستيقظ وقد طلع الفجر ، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضأ وصلى . وبعد الصلاة اغتسل . فهل تجزى الصلاة أم لا ؟

فأجاب :

إذا أدركته الصلاة فعليه أن يغتسل ويصلى في الوقت وليس له أن يؤخر الغسل ؛ فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس ؛ فأكثر العلماء يقولون : يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس ولا يصلى جنباً . وبعضهم قال : يصلى في الوقت بالوضوء والتيمم . لكن الأول أصح ، والله أعلم .

( ٧١ ) وسئل ( ٤٦٩/٢١ ) .

عن الجنب إذا انتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت بقليل . هل يتيمم ويصلى في الوقت ؟ أو يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت ؟

فأجاب رحمه الله :

يغتسل ولا يصلى بالتيمم في مثل هذه الصورة عند أكثر العلماء والله أعلم .

(١) رواه البخارى ( ١١٧/٩ ) ومسلم ( ١٣٣٧ ) .

( ٧٢ ) وسئل ( ٤٧٢/٢١ ) .

عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراجعة والفريضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

نعم يجوز له في أظهر قولى العلماء أن يصلى بالتيمم ، كما يصلى بالوضوء فيصلى به الفرض والنفل ، ويتيمم قبل الوقت ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء ، والقدرة على استعمال الماء ، والله أعلم .

( ٧٣ ) وسئل رحمه الله ( ٤٧٣/٢١ ) .

عن الحاقن . أيما أفضل : يصلى بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟  
فأجاب :

صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ؛ فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة ، منهى عنها ، وفى صحتها روايتان . وأما صلاته بالتيمم فصحيحة ، لا كراهة فيها بالاتفاق ، والله أعلم .



## [ باب إزالة النجاسة ]

( ٧٤ ) وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ ( ٤٧٨/٢١ ) .

عن استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس تصيبه  
الريح والشمس ؛ فيستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟  
فأجاب :

أما استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل  
تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة . وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك  
وأحمد :

أحدهما : أن ذلك طاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم .  
وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

فأما الأرض إذا أصابها نجاسة ، فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول :  
إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة ؛ ففي هذه المسألة مع « مسألة  
الاستحالة » ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم .

( ٧٥ ) وسُئِلَ ( ٥٢٨/٢١ - ٥٢٩ ) .

عن الزيت إذا كان في بئر . ووقعت فيه نجاسة : مثل الفأرة والحية ،  
ونحوهما وماتا فيه ، فما الحكم إذا كان دون القلتين ؟ وإذا ولغ الكلب في  
الزيت أو اللبن فما الحكم فيه ؟  
فأجاب - رحمه الله - :

إذا كان أكثر من القلتين ، فهو طاهر عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي  
وأحمد وغيرهم : وإن كان دون القلتين ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .  
ومذهب المدنيين وكثير من أهل الحديث أنه طاهر ، كإحدى الروايتين عن

أحمد ، وهو اختيار طائفة من أصحابه : كابن عقيل وغيره . وكذلك إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف وقد بسط في موضع آخر . والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر ؛ بل استهلكت فيه ، ولم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، فإنه لا ينجس ، والله سبحانه أعلم .

( ٧٦ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : ( ٥٣١/٢١ ) .

عن الجبن الإفرنجي ، والجوخ ، هل هما مكروهان ، أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله : إنهما نجسان ، وإن الجبن يدهن بدهن الخنزير ، وكذلك الجوخ ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج فالذين كرهوه ذكروا لذلك

سببين :

أحدهما : أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن .  
والثاني : أنهم لا يذكرون ما تصنع منه الأنفحة . بل يضربون رأس البقر ولا يذكرونه .

فأما الوجه الأول : فغايبته أن ينجس ظاهر الجبن ، فمتى كشط الجبن ، أو غسل طهر . فإن ذلك ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها . وكلوا سمنكم »<sup>(١)</sup> . فإذا كان ملاقة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه فكيف تكون ملاقة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ؟ ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له ، وأما مع الشك فلا يجب ذلك .  
وأما الوجه الثاني : فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته . بل قيل : إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر . وقيل : إنهم يفعلون ذلك حتى

(١) رواه البخاري ( ١٢٦/٧ ) بلفظ : « ألقوها وما حولها وكلوه » .

يسقط ثم يذونه ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائهم . بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر : كاختلاط أخته بأهل بلد ، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد . كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية ، والمذكى بالميت ، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائهم المجهولة الحال . وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من أنفحة ميتة . فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن ذلك مباح طاهر . كما في قول أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين .

والثاني : أنه حرام نجس : كقول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ، والخلاف مشهور في لبن الميتة وأنفحتها : هل هو طاهر ؟ أم نجس ؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن الجوس مع كون ذبائهم ميتة ، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر .

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم : إنه ليس يفعل هذا به كله . فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه ؛ لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها ؛ إذ العين طاهرة ، ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة ، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض ، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه . ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه . ولكن إذا تيقن النجاسة ، أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها ؛ فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس ، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق .

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لمن أصاب دم الحيض ثوبها حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء - وفي رواية - ولا يضرك أثره »<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

(١) رواه البخارى ( ٨٤/١ ) وم لم ( ٢٩١ ) .

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: وفي رواية: ولا يضرك أثره. فليس كما قال بل هو =



( ٧٧ ) وسئل رحمه الله ( ٦٠٦/٢١ ) .

عن المنى ما حكمه ؟

فأجاب :

الصحيح أن المنى طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه .  
وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضى تنجيسه ؛ فإن الثوب يغسل من  
المخاط ، والبصاق والوسخ . وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن  
أبي وقاص وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك  
ولو بإذخرة ، وسواء كان الرجل مستنجياً ، أو مستجماً فإن منيه طاهر .  
ومن قال : إن منى المستجم نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف  
فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا  
القليل جداً ؛ بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء بل أنكروه والحق ما هم  
عليه ، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحداً منهم  
بغسل المنى ولا فركه .

والاستجمار بالحجارة . هل هو مخفف أم مطهر ؟ فيه قولان معروفان  
فإن قيل : هو مطهر فلا كلام .  
وإن قيل هو مخفف : فإنه يعفى عن أثره للحاجة ، ويعفى عنه في محله ،  
وفيما يشق الاحتراز عنه ، فألحق بالخرج ، والله أعلم .

= حديث مستقل من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا  
أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه » فقالت : فإن  
لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » .  
رواه أبو داود ( ٣٦٥ ) واللفظ له .

وفى سننه ابن لهيعة وفيه كلام معروف ، ولكن رواه البيهقي ( ٤٠٨/٢ ) من رواية  
ابن وهب عنه ، وحديثه عنه صحيح كما هو مشهور .  
وانظر « الإرواء » ( ١٦٨ ) .

( ٧٨ ) وسئل رحمه الله ( ٦٠٧/٢١ ) .

عمن وقع على ثيابه ماء طاقه ما يدري ما هو : فهل يجب غسله أم لا ؟  
فأجاب :

لا يجب غسله ؛ بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب  
السؤال عنه على الصحيح ؛ فقد مرَّ عُمرُ بن الخطاب مع رفيق له فقطر على  
رفيقه ماء من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ! ماؤك طاهر أم  
نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ؛ فإن هذا ليس عليه ، والله أعلم .

( ٧٩ ) وسئل ( ٦١٣/٢١ ) .

عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نجس ؟  
فأجاب :

أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر السلف على أن ذلك  
ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويقال : إنه لم يذهب  
أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث  
لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد ،  
وبينا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً ، وأن ذلك ليس بنجس .

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً . فإن غاية  
ما اعتمد عليه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تنزهوا من البول »<sup>(١)</sup>

(١) صحيح : ورد من حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

- أما حديث أنس ، فرواه الدارقطني ( ١٢٧/١ ) وقال : « المحفوظ مرسل » .  
- وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أيضاً الدارقطني ( ١٢٨/١ ) وقال : « الصواب  
مرسل » ثم رواه من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه  
وقال : ( ١٢٨/١ ) : « صحيح » .

وابن ماجه ( ٣٤٨ ) وقال البوصيري : « إسناده صحيح » ، وله شواهد . والحاكم  
( ١٨٣/١ ) . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . =

وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال ، وليس كذلك ، فإن اللام لتعريف العهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، ودليله قوله : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »<sup>(١)</sup> ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً ، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها »<sup>(٢)</sup> ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالإسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة ، مع أن التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجوه كثيرة .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في مراتب الغنم<sup>(٣)</sup> وأنه أذن في الصلاة في مراتب الغنم<sup>(٤)</sup> من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مراتبها كحشوش بني آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل

= - وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني ( ١٢٨/١ ) وقال : « لا بأس به »  
والحاكم ( ١٨٣/١ - ١٨٤ ) وسكت عليه هو والذهبي .  
وفي سننه أبو يحيى القنات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار ، قال الذهبي في « المغنى »  
( ٥٣٦/١ ) : مختلف في الاحتجاج به .

وانظر « الإرواء » ( ٢٨٠ ) .

(١) صحيح : وتقدم قبله مفصلاً .

(٢) رواه البخارى ( ٦٧/١ - ٦٨ ) وفي مواضع أخر ، ومسلم ( ١٦٧١ ) .

(٣) رواه البخارى ( ٦٨/١ ) .

(٤) رواه مسلم ( ٣٦٠ ) عن جابر بن سمرة .

المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوّى بين أبوال  
الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على  
بعيره<sup>(١)</sup> مع إمكان أن يبول البعير ، وأيضاً فمزال المسلمون يدوسون  
حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبث البقر .

وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ،  
ولا دليل على النجاسة ؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

( ٨٠ ) وسئل ( ٦١٥/٢١ ) .

عن قرآن يحمى بالزبل ويخبز ؟

فأجاب :

الحمد لله ، إذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل ، وزبل  
الخيول . فهذا لا ينجس الخبز .

وإن كان نجساً كزبل البغال والحمير ، وزبل سائر البهائم ، فعند بعض  
العلماء : إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه ، ولم ينجس الخبز ، وإن علق  
بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي ، والله أعلم .

( ٨١ ) وسئل ( ٦٢٠/٢١ ) .

عن كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسييعه ؟

فأجاب :

مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسييعه . ومذهب أبي  
حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسييعه ، والله أعلم .

( ٨٢ ) وسئل ( ٦٢٠/٢١ ) .

عن سؤر البغل والخمار : هل هو طاهر ؟

(١) رواه البخاري ( ١٩٠/٢ ) ومسلم ( ١٢٧٢ ) .

فأجاب :

وأما سُور البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كإلك  
والشافعي ، وأحمد في إحدى الروایتين عنه .

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه ، كقول أبي حنيفة ، فيتوضأ به  
ويتيمم .

والثالثة : أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجساً كلعاب  
الكلب؛ لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الهرة : « إنها من  
الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(١)</sup> فعلل طهارة سُورها لكونها من الطوافين  
علينا والطوافات ، وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة  
من يبيح سُور البغل والحمار ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك . والمانع يقول :  
ذلك مثل سُور الكلب . فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إلى نهى عن سُوره .

والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة ، ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل  
والحمار ؛ فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين ، والمسألة مبنية على أسآر  
السباع ، وما لا يؤكل لحمه .

( ٨٣ ) وسئل : ( ٦٢٢/٢١ ) .

عما إذا بال الفأر في الفراش ، هل يصلى فيه ؟

فأجاب :

غسله أحوط ، ويعنى عن يسيره في أحد قولى العلماء ، وهو إحدى  
الروایتين عن أحمد .

\* \* \*

(١) صحيح : وتقدم في فتوى رقم ( ٣١ ) .

## [ باب الحيض ]

( ٨٤ ) وسئل ( ٦٢٤/٢١ ) .

عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرّم الله ذلك ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإن وطأها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور ، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار . وسواء استمتع منها بضمه أو بيده أو برجله ، فلو وطأها في بطنها واستمنى جاز . ولو استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

( ٨٥ ) وسئل رحمه الله : ( ٦٢٦/٢١ ) .

عن إتيان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة سوافقون على ذلك ؟

فأجاب :

أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] . وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها

إذا انقطع لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت ، وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

( ٨٦ ) وسئل ( ٦٣٥/٢١ ) .

عن امرأة نفساء لم تغتسل : فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟  
فأجاب :

لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا ، فإن عُدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تميم ، وتوطأ بعد ذلك ، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد ، وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] أى ينقطع الدم فإذا تطهرن : أى اغتسلن بالماء . كما قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [ المائدة : ٦ ] وقد زوى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة : كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم . حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة ، أو اغتسلت وطأها وإلا فلا ، والله أعلم .

( ٨٧ ) وسئل رحمه الله ( ٦٣٦/٢١ ) .

عن امرأة نفساء ، هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله ، أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه ، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء ، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تميم وتفعل بالميم بما تفعل بالاغتسال ، والله أعلم .

( ٨٨ ) وسئل رحمه الله ( ٥/٢٢ ) .

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس . وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بُعداً » .

فأجاب :

هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه ، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً ؛ بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي ، وأقرب إلى الله منه ، وإن كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها إلا ربعها ، حتى قال : إلا عشرها »<sup>(٢)</sup> فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نتهى عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم

(١) ضعيف : لا يصح إسناده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال شيخ الإسلام والصواب أنه صحيح موقوفاً من قول ابن مسعود وابن عباس والحسن البصرى . انظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للشيخ المحدث الألباني (٢) .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٣٢١/٤ ) عن عمار بن ياسر مرفوعاً بلفظ : « إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » . وأبو داود ( ٧٩٦ ) .

وانظر « صحيح الجامع الصغير » وزاد نسبه لابن حبان في صحيحه .



تنه دل على تضييعه لحقوقها ، وإن كان مطيعاً . وقد قال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ [ مريم : ٥٩ ] وإضاعتهما . التفريط في واجباتها ، وإن كان يصليها ، والله أعلم .

( ٨٩ ) وسئل ( ٦/٢٢ ) .

عن قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [ النساء : ٤٣ ] والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته أم لا ؟  
فأجاب :

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكّن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم ..

( ٩٠ ) وسئل ( ٥٠/٢٢ : ٥٣ )

عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع ؟ وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة أم لا ؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة ؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر ؟

فأجاب :

الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين بل يجب عند جمهور الأئمة كالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني ، وشارب الخمر ، وآكل الحشيشة ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم

عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ، لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده ممالك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاة ، أو فراشون أو بايية يغسلون الأبدان و الثياب ، أو خدم أو زوجة ، أو سرية أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتلهم واجب بإجماع المسلمين . وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة ، فإنه يجب قتلها ، فلو قالوا : نشهد ولا نصلى قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلى ولا نركى قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا : نركى ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا

(١) صحيح : ورد من حديث ابن عمرو ، وسيرة ابن معبد .

أما حديث ابن عمرو : فرواه أحمد ( ١٨٧/٢ ) بلفظ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ... » الحديث وأبو داود ( ٤٩٥ ) والحاكم ( ١٩٧/١ ) والبيهقي ( ٨٤/٣ ) ثلاثتهم بغير الزيادة التي عند الإمام أحمد . والدارقطني ( ٢٣٠/١ ) بالزيادة .

وانظر « الإرواء » ( ٢٤٧ ) .

وأما حديث سيرة ابن معبد : فرواه أحمد ( ٤٠٤/٣ ) بلفظ : « إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة فإذا بلغ عشرأ ضرب عليها » .

وأبو داود ( ٤٩٤ ) والترمذي ( ٤٠٧ ) وقال : « حسن صحيح » والدارقطني ( ٢٣٠/١ ) والبيهقي ( ٨٣/٣ - ٨٤ ) والحاكم ( ٢٠١/١ ) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا فإن عبد الملك بن الربيع أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتعة متابعه ( ١٠٢٥/٢ ) كما قال الشيخ المحدث الألباني في « الإرواء » ( ٢٦٧/١ ) ونور الدين عتر في تحقيق « المغنى » ( ٥٧٣/١ ) والله الموفق .

الفواحش ، ولا نُجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك ، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾

[ الأنفال : ٣٩ ]

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

[ البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ]

والربا آخر ما حرم الله ، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا ، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا ممن حارب الله ورسوله .

وفي الصحيحين أنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الخوارج فقال : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم

(١) رواه البخارى (١٣١/٢) وفيه « لو منعوني عناقاً » ومسلم (٢٠) .

القيامه»<sup>(١)</sup> . فإذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون القرآن ، أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتالهم ، لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون بياساق ملوكهم وأمثال ذلك ، والله أعلم .

( ٩١ ) وسئل ( ٥٣/٢٢ ) .

عن رجل يأمره الناس بالصلاة ، ولم يصل ، فما الذى يجب عليه ؟  
فأجاب :

إذا لم يصل فإنه يُسْتَتَابُ فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .



(١) صحيح : وسياق شيخ الإسلام للحديث ملفق من حديثين أحدهما من حديث أبى سعيد الخدرى رواه مسلم ( ١٠٦٤ ) من طريق أبى سلمة والضحاك الهمداني عنه مرفوعاً وفيه : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن . لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ... » الحديث . والشطر الثانى من حديث سويد بن غفلة رواه مسلم أيضاً ( ١٠٦٦ ) من طريق الأعمش ، عن خيشمة ، عنه مرفوعاً وفيه : « فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً ، لمن قتلهم ، عند الله يوم القيامة » . والله الموفق .

## [ باب الأذان والإقامة ]

( ٩٢ ) وسئل ( ٧٢/٢٢ : ٧٣ ) .

عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة. ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن ؟

فأجاب :

إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فإنه يتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء ، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ، ويقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، وهذه الأذكار لا تفوت ، وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزاً ، مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمى ، وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر ، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك ؛ بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ، ومع هذا ففى هذا نزاع معروف ، والله أعلم .



## [ باب شروط الصلاة ]

( ٩٣ ) . وسئل رحمه الله ( ١٠٤/٢٢ ) .

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته . هل يصلها بسننها ؟ أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟  
فأجاب :

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين ، قضاوا السنة والفريضة<sup>(١)</sup> .

ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن<sup>(٢)</sup> . والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها

---

(١) رواه مسلم ( ٦٨٠ ) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة ... الحديث وفيه : وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح . وفي رواية : ثم دعا بالماء فتوضأ . ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » . وقول شيخ الإسلام رحمه الله - عام حنين - فيه نظر ، لأن النوم عن صلاة الفجر إنما وقع في غزوة خيبر . والله أعلم . وانظر « سيرة ابن هشام » ( ٢١٩/٣ - ٢٢٠ ) .

(٢) رواه البخارى ( ١٤١/٥ ) عن عمر وفيه : « فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .  
رفى الباب عن أنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وأنس .

أخرى<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

( ٩٤ ) وسئل : ( ١٠٤/٢٢ ) .

أيا أفضل صلاة النافلة أم القضاء ؟

فأجاب :

إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل

التي تشغل عنه .

( ٩٥ ) وسئل رحمه الله ( ١٠٦/٢٢ ) .

عن رجل فاتته صلاة العصر : فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد

أقيمت ، فهل يصلى الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . بل يصلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلى العصر

باتفاق الأئمة ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في

المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي ،

والقول الآخر في مذهب أحمد ، والثاني أصح فإن الله لم يوجب على العبد

أن يصلى الصلاة مرتين ، إذا اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

---

(١) حسن : رواه البيهقي ( ٣٧٩/١ ) عن أبي هريرة من طريقين عنه ، الأول : عن سعيد

يعنى ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها

أخرى » .

وهذا إسناد رجاله ثقات روى لهم الجماعة وفي ابن أبي عروبة كلام معروف .

والثانية : عن معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن عذرة بن تميم عنه بنحوه .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، سوى عذرة بن تميم فهو مقبول ، يعنى عند المتابعة وقد

توبع كما تقدم ، والحديث سكت عنه الحافظ في « الفتح » . ( ٦٨/٢ ) .

( ٩٦ ) وسئل ( ١٢٣/٢٢ ) .

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟  
فأجاب :

إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء ، الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، والله أعلم .

( ٩٧ ) وسئل ( ١٢٣/٢٢ ) .

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها ؟  
فأجاب :

هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد القولين .

( ٩٨ ) وسئل ( ١٣٩/٢٢ ) .

عن الحرير المحض : هل يجوز للخياطة خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟  
فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب ، ولغير التداوى ، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان . وكذلك صناعة آنية الذهب و الفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء . وكذلك صناعة آلات الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان ، وتصوير الأوثان ، والصلبان ، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صناعة الخمر ، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ، والعوض



المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث ويجب إنكار ذلك وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح : كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة ، فإن هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً .

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم والسجاف ، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان موضع اصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبة مكفوفة بالحرير<sup>(١)</sup> .

( ٩٩ ) وسئل ( ١٤٤/٢٢ ) .

عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب هل يجوز ؟  
فأجاب :

طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين . كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الإسبال في السراويل والإزار والقميص »<sup>(٢)</sup> يعني نهى عن الإسبال .

( ١٠٠ ) وسئل ( ١٥٧/٢٢ ) .

عما إذا صلى في موضع نجس ؟

(١) رواه مسلم ( ٢٠٢٩ ) من حديث طويل وفيه : « فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية لها لبنة دياج ، وفرجها مكفوفين بالدياج ... » الحديث . وانظر « زاد المعاد » ( ١٤٠/١ ) .

(٢) حسن : رواه أبو داود ( ٤٠٩٤ ) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومن جرّ منها شيئاً تحيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . والنسائي ( ٢٠٨/٨ ) وابن ماجه ( ٣٥٧٦ ) .

وزيادة : « السراويل » غير واردة عندهم ، وانظر « زاد المعاد » ( ١٤٦/١ ) .

فأجاب :

إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لم يمكنه الصلاة إلا فيه فهو معذور  
وتصح صلاته .  
وأما إن أمكنه الصلاة في موضع طاهر فليس له أن يصلى في الموضع  
النجس .

( ١٠١ ) وسئل ( ١٥٨/٢٢ ) .

هل تكره الصلاة في أى موضع من الأرض ؟

فأجاب :

نعم يُنهى عن الصلاة في مواطن ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الصلاة في أعطان الأبل فقال :  
« لا تصلوا فيها » وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال : « صلوا  
فيها »<sup>(١)</sup> وفي السنن أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »<sup>(٢)</sup>  
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا »<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور

(١) رواه مسلم ( ٣٦٠ ) وتقدم في فتوى رقم ( ٥٨ ) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ( ٤٩٢ ) والترمذى ( ٣١٧ ) وقال : « وهذا حديث فيه  
اضطراب » ورد العلامة أحمد شاكر هذا الحكم في تحقيق علمى دقيق في شرحه على  
« سنن الترمذى » ( ١٣٣/٢ - ١٣٤ ) ، وابن ماجه ( ٧٤٥ ) وأحمد ( ٨٣/٣ ) و  
٩٦ ) والحاكم ( ٢٥١/١ ) والبيهقى ( ٤٣٤/٢ و ٤٣٥ ) وقال الحاكم : هذه الأسانيد  
كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم ووافقه الذهبى . وقال الشيخ أحمد شاكر  
وقد صدقا .

(٣) رواه البخارى ( ١١٨/١ - ١١٩ ) ومسلم ( ٥٣١ ) عن عائشة وابن عباس  
رضى الله عنهم .

مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>. وفي السنن « أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف»<sup>(٢)</sup> وفي سنن ابن ماجه وغيره « أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام»<sup>(٣)</sup> - وهذه المواضع - غير ظهر بيت الله الحرام - قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهى تعبداً .

والصحيح أن عللها مختلفة تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك : كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين : كأعطان الإبل ، وتارة لغير ذلك ، والله أعلم .

( ١٠٢ ) وسئل ( ١٩٣/٢٢ و ١٩٤ ) .

عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم ، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقاً فهل يجوز ؟  
فأجاب :

ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً . فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً فإن هذا يمنع بلا ريب .

وأما إذا كان دخله ذمى لمصلحة فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أحدهما : لا يجوز وهو مذهب مالك لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره .

- 
- (١) رواه مسلم ( ٥٣٢ ) عن جندب مطولاً .  
(٢) ضعيف : رواه أبو داود ( ٤٩٠ ) عن علي وفيه « ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة » وفي سننه أبو صالح الغفازي ، قال ابن يونس : روايته عن علي مرسلة .  
(٣) ضعيف : رواه الترمذي ( ٣٤٦ ) وقال : « حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي » وابن ماجه ( ٧٤٦ ) والبيهقي ( ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ ) . وانظر « الإرواء » ( ٢٨٧ ) .

( ١٠٣ ) وسئل ( ١٩٤/٢٢ : ١٩٥ ) .

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟

فأجاب :

الحمد لله . اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup> ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ؛ فإن كان المسجد قبل الدفن غير : إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً .

وإن كان المسجد بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه .

( ١٠٤ ) وسئل - رحمه الله - ( ٢٠٠/٢٢ ) .

عن النوم في المسجد والكلام والمشى بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا سكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتاً ومقبراً فينبهون عنه .

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً ، وكذلك المكروه . ويكره فيه فضول المباح وأما المشى بالنعال فجائز ؛ كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فينظر في نعليه فإن كان بهما أذى

(١) رواه مسلم ( ٥٣٢ ) وتقدم في فتوى رقم ( ١٠١ ) .

فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

( ١٠٥ ) وسئل ( ٢٠١/٢٢ : ٢٠٢ ) .

عن السواك وتسريح اللحية في المسجد : هل هو جائز أم لا ؟  
فأجاب :

أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه ، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه ؛ بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك .

وأما التسريح : فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل نجس ، ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس ، أو بناء على أنه كالقذاة وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه .

وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس .

( وباب الطهارة والنجاسة ) يشارك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه أمته بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به . وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة .

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٣٨٦ ) والبيهقي ( ٤٣٠/٢ ) والحاكم ( ١٦٦/١ )

وصححه على شرط مسلم . وانظر « صحيح الجامع الصغير » .

؛ بل في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة ؛ حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين : إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك ، وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره ، وإن لم يكن نجساً فإن المسجد يُصان حتى عن القذاة التي تقع في العين ، والله أعلم .

( ١٠٦ ) وسئل ( ٤٠٤/٢٢ ) .

عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ .  
ويفعل ذلك في كل صلاة ؟

فأجاب :

إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً . وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً ؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه جهر بالاستعاذة ، والله أعلم .

( ١٠٧ ) وسئل ( ٢٠٦/٢٢ ) .

عن السؤال في الجامع : هل هو خلال ؟ أم حرام ؟ أم مكروه ؟ وأن تركه أوجب من فعله ؟

فأجاب :

الحمد لله ، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ؛ فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ، ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل و الخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ، ونحو ذلك جاز ، والله أعلم .

( ١٠٨ ) وسئل ( ٢٣/٢٢ : ٢٣٢ ) .

عن « النية » في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها هل تفتقر إلى نطق اللسان . مثل قول القائل : نويت أصوم ، نويت أصلي هل هو واجب أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه . وكان سبب غلطه أن الشافعي قال : إن الصلاة لا بد من النطق في أولها . وأراد الشافعي بذلك : التكبير الواجب في أولها .

فظن هذا الغلط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم . ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء :

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بها ، لكونه أوكد ؛ وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول أصح الأقوال ؛ بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ، أما في الدين فلأنه بدعة ، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء إني أريد أخذ منه لقمة فأضعها

في فمى فأمضغها ثم أبلعها لأشبع ، مثل القائل الذى يقول : نويت أصلى  
 فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت ، أربع ركعات في جماعة  
 أداء لله تعالى ، فهذا كله حمق وجهل وذلك أن النية بليغ العلم ، فمتى علم  
 العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل  
 أن يفعل بلا نية ، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية .  
 وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع ، بل من  
 اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنع عن ذلك التعبد بالبدع ، وإيذاء  
 الناس برفع صوته ، لأنه قد جاء الحديث : « أيها الناس كلكم يناجى ربه ،  
 فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة »<sup>(١)</sup> فكيف حال من يشوش على  
 الناس بكلامه بغير قراءة ؟ بل يقول : نويت أصلى فريضة كذا وكذا في وقت  
 كذا وكذا من الأفعال التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( ١٠٩ ) وسئل ( ٢٥٧/٢٢ - ٢٥٨ ) .

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة . فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء  
 آخر فصلى معه . فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟  
 فأجاب :

أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره ، لكن الصحيح أن  
 مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة  
 والمؤتم قد نوى الائتام ؛ فإن نوى المأموم الائتام ، ولم ينو الإمام الإمامة ،  
 ففيه قولان :

أحدهما : تصح كقول الشافعى ومالك وغيرهما وهو رواية عن أحمد .  
 والثانى : لا تصح وهو المشهور عن أحمد وذلك أن ذلك الرجل كان

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ١٣٣٢ ) وابن خزيمة ( ١١٦٢ ) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 مرفوعاً : « ألا إن كلكم منا رج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على  
 بعض في القراءة » أو « في الصلاة » . واللفظ لأنس بن مالك .



مؤتما في أول الصلاة وصار منفرداً بعد سلام الإمام فإذا ائتم به ذلك صار المنفرد إماماً كما صار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إماماً بابن عباس ، بعد أن كان منفرداً ، وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة ، وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز ، وأما في الفرض فنزاع مشهور ، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل . فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً ، بخلاف الأول ، والله أعلم .

( ١١٠ ) وسئل ( ٤٤٣/٢٢ ) .

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟  
فأجاب :

أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماماً أو منفرداً، مثل أن يقول: ﴿ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ و ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ونحو ذلك . وأما ما فرىء به مثل : الحمد لله ربَّ ، وربَّ ، وربُّ . ومثل : الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل : عليهم ، وعليهم ، وأمثال ذلك ، فهذا لا يعد لحناً . وأما اللحن الذي يحيل المعنى .

إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ، ففيه نزاع ، والله أعلم .

( ١١١ ) وسئل ( ٤٤٤/٢٢ ) .

عما إذا نصب المخفوض في صلاته ؟  
فأجاب :

إن كان عالماً بطلت صلاته ، لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً

لم تبطل على أحد الوجهين .

( ١١٢ ) وسئل رحمه الله ( ٤٥٢/٢٢ - ٤٥٣ ) .

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو أحد من الصحابة ؟

فأجاب :

نعم هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعى وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصحاح والسنن .

ففى البخارى ، وسنن أبى داود ، والنسائى عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه » .

ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> . وعن على بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر<sup>(٢)</sup> » . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ،

(١) رواه البخارى ( ١٨٨/١ ) .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٧١٧ ) وأبو داود ( ٧٤٤ ) والترمذى ( ٣٤٢٣ ) مطولاً وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه ( ٨٦٤ ) . وليس عند واحد منهم « وإذا قام من الركعتين » وعندهم « وإذا قام من السجدين » وهو بمعنى =

والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبى حميد الساعدى أنه ذكر صفة صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه : « إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذى وصححه .

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما فى ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً ، فضلاً عن أن يكون راجحاً . والله أعلم .

( ١١٣ ) وسئل ( ٤٧٠/٢٢ ) .

عمن يقول : « اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟

أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء - إن أراد به أن ينفذ ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فإن ما عند الله من الخير لا نفاذ له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فإن دعائه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

---

= الركعتين كما قال الترمذى . والحديث أصله عند مسلم ( ٧٧١ ) بقصة دعاء الاستفتاح حسب .

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٧٣٠ ) والترمذى ( ٣٠٤ ) وقال : « حسن صحيح » وقال معنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدين » يعنى قام من الركعتين ، وقد أشرت لقوله هذا قبل . وابن ماجه ( ٨٦٢ ) والحديث أصله عند البخارى ( ٨٢٨ - فتح ) .

( ١١٤ ) وسئل ( ٥١٩/٢٢ - ٥٢٠ ) .

هل دعاء الإمام والمأموم عقب صلاة الفرض جائز ، أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة ، فإن المصلي يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التهليل ، والتحميد والتكبير ، كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عقب الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : حطت خطاياها »<sup>(٢)</sup> - أو كما قال - فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم .

( ١١٥ ) وسئل ( ٦١٣/٢٢ ) .

عما إذا أحدث المصلي قبل السلام ؟  
فأجاب :

إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت ، مكتوبةً كانت أو غير مكتوبة .

(١) رواه البخارى ( ٢١٤/١ ) ومسلم ( ٥٩٣ ) .

(٢) رواه مسلم ( ٥٩٧ ) .

( ١١٦ ) وسئل ( ٦١٤/٢٢ ) .

عن رجل ضحك في الصلاة ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟  
فأجاب :

أما التبسُّم فلا يبطل الصلاة ، وأما إذا قهقهه في الصلاة فإنها تبطل ، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ، لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنباً ، وللخروج من الخلاف .  
فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه . والله أعلم .

( ١١٧ ) وسئل ( ٦٢٦/٢٢ ) .

عن المرور بين يدي المأموم : هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد  
أم لا ؟  
فأجاب :

المنهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد ، واستدلوا بحديث ابن عباس  
- رضى الله عنهما - والله أعلم .



## [ باب سجود السهو ]

( ١١٨ ) وسئل رحمه الله ( ٥٢/٢٣ ) .

عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد ، وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقاعده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟  
فأجاب :

أما الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن قال : كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ؛ بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته . وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية .

والثاني : إذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته . وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

( ١١٩ ) وسئل رحمه الله : ( ٥٣/٢٣ ) .

عن إمام قام إلى خامسة . فسبح به فلم يلتفت لقولهم . وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا ؟  
فأجاب :

إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن ، والله أعلم .

## [ باب صلاة التطوع ]

( ١٢٠ ) سئل شيخ الإسلام . ( ٥٤/٢٣ ) .

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب :

أما العلم الذى يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله ، وما نهى الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ؛ فإن طلب العلم الأول واجب وطلب الثانى مستحب والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً وهو إما باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم فى التعلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فإن المشروع فى حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فإنه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم . حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الكلام أو الجدال ، والخلاف ؛ أو الفروع النادرة ، والتقليد الذى لا يحتاج إليه أو غرائب الحديث التى لا تثبت ، ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذى هو أهم من ذلك كله ؛ فلا بد فى مثل [ هذه ] المسألة . من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل به ، فإن لم تكن هذه مهمة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

( ١٢١ ) وسئل ( ١٢٦/٢٣ ) .

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب :

لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها ، وكان يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلم يكن يصلي ؛ لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء »<sup>(١)</sup> كراهية أن يتخذها الناس سنة فمن شاء أن يصلي تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن ، لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

( ١٢٢ ) وسئل رحمه الله ( ١٢٧/٢٣ ) .

هل تقضى السنن . الرواتب ؟

فأجاب :

أما إذا فاتت السنة الراتبة ، مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى ، والله أعلم .

( ١٢٣ ) وسئل رحمه الله ( ١٢٧/٢٣ ) .

عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب :

من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي وغيرهما .

( ١٢٤ ) وسئل رحمه الله ( ١٢٨/٢٣ ) .

عن صلاة المسافر . هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدعى السنة ؟ وقد أنكروا عمر على من سبح

(١) رواه البخارى ( ١٦١/١ ) ومسلم ( ٨٣٨ ) .



بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبي حنيفة ؟  
وهل نقل هذا عن أبي حنيفة ، أم لا ؟ .

**فأجاب :**

أما الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصلى  
في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر ، حتى أنه لما نام عنها هو وأصحابه  
منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل ،  
والوتر ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح : « أنه كان يصلى على راحلته ، قبل  
أى وجه توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة »<sup>(١)</sup>.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر  
ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين ركعتين ، ولم ينقل  
عنه أحد أنه صلى معها شيئاً ، وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم  
لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك ، والله أعلم .

( ١٢٥ ) وسئل ( ١٢٩/٢٣ ) .

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

**فأجاب :**

كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفصل بين أذانه  
وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذنين  
ركعتين والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يراهم ويقرهم ، وقال : « بين  
كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال  
في الثالثة : لمن شاء »<sup>(٢)</sup> . مخافة أن تتخذ سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذنين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة .

(١) رواه البخارى ( ٥٦/٢ ) ومسلم ( ٧٠٠ ) عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه وتقدم في فتوى رقم ( ١٢٠ ) .

وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة ، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويصلي هاتين الركعتين ؛ فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة »<sup>(٢)</sup> إلى آخره - ثم يدعو بعد ذلك .

( ١٢٦ ) وسئل ( ١٧٧/٢٣ ) .

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به في الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟  
فأجاب :

يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

( ١٢٧ ) وسئل رحمه الله ( ٢٢٠/٢٣ ) .

عن تحية المسجد « هل تفعل » في أوقات النهي ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٣)</sup> فإذا دخل وقت نهى فهل يصلي ؟ على قولين

(١) رواه مسلم ( ٣٨٤ ) عن ابن عمرو ، وأصله متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، بصدر الحديث .

(٢) رواه البخاري ( ١٥٩/١ ) عن جابر .

(٣) رواه البخاري ( ١٢١/١ ) ومسلم ( ٧١٤ ) .

للعلماء . لكن أظهرهما أنه يصلى ؛ فإن نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره ، وهو وقت الخطبة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »<sup>(١)</sup> فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

( ١٢٨ ) وسئل ( ٢٥٤/٢٣ ) .

عن رجل جار للمسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدهانه ؟  
فأجاب :

الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلى فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

( ١٢٩ ) وسئل ( ٢٥٤/٢٣ ) .

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين »<sup>(٢)</sup> وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟  
فأجاب :

ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته ، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟ أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

(١) رواه البخارى ( ١٥/٢ ) ومسلم ( ٨٧٥ ) عن جابر مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » . واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخارى ( ١٦٦/١ ) ومسلم ( ٦٤٩ ) عن أبى هريرة .

( ١٣٠ ) وسئل شيخ الإسلام ( ٢٦٤/٢٣ ) .

عن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيا أفضل ، صلاة الفريضة ؟ أو يأتي  
بالسنة ؟ ويلحق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح  
أم لا ؟

فأجاب :

قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إذا أقيمت  
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(١)</sup> وفي رواية « فلا صلاة إلا التي  
أقيمت »<sup>(٢)</sup> فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ،  
وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر ، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى  
السنة لا في بيته ولا في غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة  
أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين  
طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر  
وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتي  
الفجر ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

( ١٣١ ) وسئل ( ٣٣٩/٢٣ ) .

عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة . بل هي بدعة ،  
والله أعلم .

(١) رواه مسلم ( ٧١٠ ) .

(٢) صحيح بما قبله : رواه أحمد ( ٣٥٢/٢ ) وفي سننه ابن لهيعة ، وأبو تميم الزهري

« مجهول » . كما قال الشيخ المحدث الألباني في « الإرواء » ( ٢٦٧/٢ ) .

( ١٣٢ ) وسئل ( ٣٨٩/٢٣ ) .

عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلاً ؟

فأجاب :

يجوز ذلك في أظهر قولى العلماء . وهو مذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

( ١٣٣ ) وسئل رحمه الله ( ٣٩١/٢٣ ) .

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟ وعلى أى مذهب تصح ؟

فأجاب :

هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبى حنيفة . ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وتصح في مذهب الشافعى ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والله أعلم .

( ١٣٤ ) وسئل رحمه الله ( ٤٠٣/٢٣ ) .

عن التبليغ خلف الإمام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب :

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة ، وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لكن لما مرض النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضَعُفَ صوته ، فكان أبو بكر — رضى الله عنه — يسمع بالتكبير ، وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

( ١٣٥ ) وسئل ( ٤٠٩/٢٣ : ٤١٠ ) .

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق ، إذا اتصلت بهم الصفوف فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

## فأجاب :

أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ويتراصون فى الصف »<sup>(١)</sup>. فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف فى الطرقات والخوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له ، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له فى المسجد ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يُزال ويصلى مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ فى الطرقات والأسواق صحت صلاتهم .

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ؛ فإنه لا تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء .

وكذلك من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ؛ بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) . لم يروه البخارى ، بل رواه مسلم ( ٤٣٠ ) عن جابر بن سمرة .

## [ باب صلاة أهل الأعذار ]

( ١٣٦ ) وسئل شيخ الإسلام ( ٦/٢٤ و ٧ ) .

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب :

وأما صلاة الفرض قاعدة مع القدرة على القيام فلا تصح ، لا من رجل ولا من امرأة ؛ بل قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنبك »<sup>(١)</sup> .

ولكن يجوز التطوع جالساً ، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أى جهة توجهت بصاحبها ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى على دابته قبل أى جهة توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة<sup>(٢)</sup> .

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلى قاعدة ، فإن لم يستطع صلى على جنبه وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته . والخائف من عدوه إذا نزل يصلى على راحلته . والله أعلم .

( ١٣٧ ) وسئل شيخ الإسلام ( ٧/٢٤ - ٩ ) .

هل القصر في السفر سنة أو عزيمة ؟ وعن صحة الحديث الذى رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) رواه البخارى ( ٦٠/٢ ) وفيه « فعلى جنب » عن عمران بن حصين .

(٢) رواه البخارى ( ٥٦/٢ ) ومسلم ( ٧٠٠ ) عن ابن عمر .

قصر الصلاة وأتم؟

فأجاب :

أما القصر في السفر فهو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته ، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة ، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدني القدرى ، وهو وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان ، باتفاق أهل الحديث ، لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا . وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر »<sup>(١)</sup> وقيل لعروة : فلم أتمت عائشة الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان . فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل ، لم يكن عندها بذلك سنة ، وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم » .

وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط ، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر ، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر ، وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون ، منهم أهل مكة ، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما ، وقد تنازع العلماء في الترييح : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك للأولى أو مستحب ؟ أوهما سواء على خمسة أقوال :

(١) رواه البخارى ( ٥٥/٢ ) ومسلم ( ٦٨٥ ) .



أحدها : قول من يقول : إن الإتمام أفضل ، كقول للشافعي .  
 الثاني : قول من يسوى بينهما ، كبعض أصحاب مالك .  
 الثالث : قول من يقول : القصر أفضل ، كقول الشافعي الصحيح  
 وإحدى الروایتين عن أحمد .  
 الرابع : قول من يقول : الإتمام مكروه ، كقول مالك في إحدى الروایتين  
 وأحمد في الرواية الأخرى .  
 الخامس : قول من يقول : إن القصر واجب ، كقول أبي حنيفة ، ومالك  
 في رواية . وأظهر الأقوال قول من يقول : إنه سنة ، وإن الإتمام مكروه ،  
 ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد  
 في أحد القولين عنه في مذهبه .

( ١٣٨ ) وسئل ( ١٠/٢٤ : ١٣ ) .

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟  
 فأجاب :

السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلى الرباعية ركعتين ، هكذا فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جميع أسفاره ، هو وأصحابه ،  
 ولم يصل في السفر أربعاً قط . وما روى عنه أنه صلى في السفر أربعاً ،  
 في حياته فهو حديث باطل عند أئمة الحديث ، وقد تنازع العلماء في المسافر  
 إذا صلى أربعاً . فقيل : لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلى الفجر والجمعة  
 والعيد أربعاً ، وقيل : يجوز ، ولكن القصر أفضل عند عامتهم - ليس فيه  
 إلا خلاف شاذ ، ولا يفتقر القصر إلى نية ؛ بل لو دخل في الصلاة وهو  
 ينوي أن يصلى أربعاً - اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،  
 وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلى  
 بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجع ، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون  
 خلفه ، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً . وقصراً . ولم يأمر أحداً

أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً ، وأقام بمنى يوم العيد ، وإمام منى يصلى بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلى أربعاً ، لا بمنى ولا بغيرها ، فلهذا كان أصح قول العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة . ويقصرون بها وبمنى . وهذا قول عامة فقهاء الحجاز ، كمالك ، وابن عيينة ، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، كأبي الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، وقيل : لا يقصرون ، ولا يجمعون كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك ، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وخلفائه ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين ، أنه قال لهم هناك : أتموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ؛ ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة<sup>(١)</sup> ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك .

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل : كان ذلك لأجل

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود ( ١٢٢٩ ) والترمذي ( ٥٤٥ ) وقال : « حسن صحيح » ولكن في إسناده على بن زيد بن جدعان قال في « التقريب » : « ضعيف » ولكن صح موقوفاً رواه مالك في « الموطأ » ( ٢١ ) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قوله ، وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

النسك فلا يقصر المسافر سفرأً قصيراً هناك . وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب ؛ وهو أنهم قصرُوا لأجل سفرهم ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة ، وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدمأً ، فلا يصلى ركعتين إلا مسافر ، وكل مسافر يصلى ركعتين ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة النحر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير نقص » أى غير قصر . على لسان نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر »<sup>(١)</sup> .

وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر ؟ أم يجوز في كل سفر ؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة ، نحو بريد : أربع فراسخ .

وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر . ولا تيمم ولم يجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . مسافة القصر بحد ، لا زمانى ، ولا مكانى ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ، ليس على شىء منها حجة . وهى متناقضة ، ولا يمكن أن يجد ذلك بحد صحيح .

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط فى عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى

(١) متفق عليه وتقدم فى فتوى رقم (١٣٦) .

آله وسلم ويقيد ما قيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخصَّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٣٩ ) وسئل ( ٢٤/٢٧ : ٢٨ ) .

عن الجمع ، وما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله ؟  
فأجاب :

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جدَّ به السير ، وكان له عذر شرعى ، كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً ، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ، ثم صلاهما جميعاً ، وهذا ثابت في الصحيح<sup>(١)</sup> .

وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً ، كما جمع بينهما بعرفة . وهذا معروف في السنن<sup>(٢)</sup> ، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب ، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس ، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصلها في وقتها ، فليس القصر ، كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبأقوال علماء المسلمين ؛ فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرقت بينهما ، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه ، وتنازعوا

(١) رواه البخارى ( ٥٨/٢ ) ومسلم ( ٧٠٤ ) وزادا : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٥/٢٤١ - ٢٤٢ ) وأبو داود ( ١٢٢٠ ) والترمذى ( ٥٥٣ ) وقال في آخر الباب : حسن صحيح .

في جواز الآخر ؛ فأين هذا من هذا ؟!

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ؛ فإنه نصّ على أنه يجوز الجمع للحرّج والشغل بحديث روى في ذلك : قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعنى إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعى الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء ، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ونحو ذلك ، ويجوز للمرضع أن تجتمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة . نص عليه أحمد ، وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله .

وقال الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذى تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها . والله أعلم .



## [ باب صلاة الجمعة ]

( ١٤٠ ) وسئل ( ١٨٧/٢٤ ) .

عن قوم مقيمين بقرية وهم دون أربعين ، ماذا يجب عليهم ؛ أجمعة ؟ أم ظهر ؟  
فأجاب :

أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلاً . فإنهم يصلون ظهراً عند  
أكثر العلماء . كالشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وكذلك أبو حنيفة ، لكن  
الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون : إذا كانوا أربعين صلوا جمعة .

وفي هامش مجموع الفتاوى ( ١٨٧/٢٤ ) ما نصه :

« هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة . كما هي عادته في بعض أجوبته  
بدون ترجيح وأما اختياره المعروف عنه فهو انعقاد الجمعة بثلاثة : واحد  
يخطب واثنان يستمعان » .

( ١٤١ ) وسئل ( ٢٠٤/٢٤ : ٢٠٥ ) .

عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة : هل تجب المداومة عليها أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . ليست قراءة ( ألم تنزيل ) التي فيها السجدة ولا غيرها من  
ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجباً  
أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطيء ، يجب أن يتوب من ذلك باتفاق  
الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته . فعند مالك يكره  
أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، والصحيح أنه لا يكره ، كقول أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم أنه سجد في العشاء بـ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخارى ( ٥١/٢ ) ومسلم ( ٥٧٨ ) .

وثبت عنه في الصحيحين « أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿آم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾<sup>(١)</sup> وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها . وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة والمنافقين في الجمعة ، والذاريات واقتربت في العيد ، و آم تنزيل وهل أتى في فجر الجمعة ، لكن هنا مسألتان نافعتان :

( إحداهما ) : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق لأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً ؛ فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث .

( الثانية ) : أنه لا ينبغي المداومة عليها ، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها ، والله أعلم .  
( ١٤٢ ) وسئل ( ٢٠٦/٢٤ ) .

عن قرأ « سورة السجدة » يوم الجمعة : هل المطلوب السجدة فيجزىء بعض السورة والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . بل المقصود قراءة السورتين : ﴿آم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة وما يتبع ذلك ؛ فإنه كان يوم الجمعة ، وليس المقصود السجدة فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك .

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ السورتين كلتاهما<sup>(٢)</sup>؛ فالسنة قراءتهما بكاملهما ، ولا ينبغي المداومة على ذلك ، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب ، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن ، والشافعي ، وأحمد اللذان

(١) رواه البخارى ( ٥٠/٢ ) ومسلم ( ٨٨٠ ) .

(٢) كذا والصواب « كلتيهما » .

يستحبان قراءتهما ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما .

( ١٤٣ ) وسئل ( ٢٠٧/٢٤ ) .

عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضى ما عليه ، فهل يجهر بالقراءة ، أم لا ؟

فأجاب :

بل يخافت بالقراءة ، ولا يجهر ، لأن المسبوق إذا قام يقضى فإنه منفرد فيما يقضيه ، حكمه حكم المنفرد ، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ، ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه ، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد . فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشاءين والفجر ، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين ، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده ، والجمعة لا يصلحها أحد منفرداً ، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد ، والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر ، لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ، ولا يُشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك ، لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فإنه مدرك وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت ، والله أعلم .

( ١٤٤ ) وسئل ( ٢١٢/٢٣ : ٢١٣ ) .

عن رجل قال : إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ، وصلى العيد إن اشتبه أن يصلى الجمعة . وإلا فلا . فهل هو فيما قال مصيب أم مخطىء ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه



تسليماً كثيراً .

إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء :  
( أحدها ) : أن الجمعة على من صلى العيد ، ومن لم يصله ، كقول  
مالك ، وغيره .

( والثاني ) : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى  
ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه صلى العيد ، ثم أذن لأهل القرى  
في ترك الجمعة ، واتبع ذلك الشافعى .

( والثالث ) : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام  
أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب . كما في السنن عن النبى صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم : أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في  
الجمعة . وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم  
قد أصبتم خيراً ، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون »<sup>(١)</sup>  
وهذا الحديث يروى في السنن من وجهين ، أنه صلى العيد ثم خير الناس  
في شهود الجمعة . وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على  
عهده عيدان فجمعهما أول النهار ، ثم لم يصل إلا العصر . وذكر أن عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك ، وذكر ذلك لابن عباس - رضى  
الله عنه - فقال : قد أصاب السنة .

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره ، والذين  
خالقوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ١٠٧٣ ) وابن ماجه ( ١٣١١ ) .

## [ باب صلاة العيدين ]

( ١٤٥ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٥٣/٢٤ ) .

هل التهئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : « عيدك مبارك » وما أشبهه ، هل له أصل في الشريعة ؟ أم لا ؟

وإذا كان له أصل في الشريعة . فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب :

أما التهئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنك ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة ، كأحمد وغيره .

لكن قال أحمد : أنا لا أبتدىء أحداً ، فإن ابتدأني أحد أجبته ، وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهى عنه ، فمن فعله فله قدوة - ومن تركه فله قدوة . والله أعلم .



## [ كتاب الجنائز ]

( ١٤٦ ) وسئل ( ٢٤ / ٢٦٥ )

عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعودده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها ، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، ولهذا لا يُصلى عليه ، والله أعلم .

( ١٤٧ ) وسئل ( ٢٤ / ٢٨٤ )

عن رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاب ، فقال بعضهم : لا يمكننا مجاورتك ، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء . فهل يجوز إخراجه ؟

فأجاب :

نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُورِدُ ممرض على مصح »<sup>(١)</sup> فهي صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح . مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم لبياعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة .

( ١٤٨ ) وسئل ( ٢٤ / ٢٩٩ )

هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير ؟ أو لا ؟

(١) رواه البخاري ( ٧ / ١٧٩ - ١٨٠ ) ومسلم ( ٢٢٢١ ) ومعنى الحديث : لا يورد

صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح .

(٢) رواه البخاري ( ٧ / ١٧٩ ) ومسلم ( ٢٢٢٠ ) .

## فأجاب :

وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي واستحسنوه أيضاً ، ذكره المتولى ، والرافعي ، وغيرهما ، وأما الشافعي ، نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء .

ومن الصحابة من كان يفعله : كأبي أمامة الباهلي ، ووائلة بن الأسقع ، وغيرهما من الصحابة .

ومن أصحاب أحمد من استحبه ، والتحقيق أنه جائز ، وليس بسنة راتبة ، والله أعلم<sup>(١)</sup> :

( ١٤٩ ) وسئل ( ٢٤ / ٢٩٩ : ٣٠٠ )

عن الختمة التي تُعمل على الميت والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت ؟ أم لا ؟ وإن كان ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور : تصل إلى الميت ؟

## فأجاب :

استتجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ، ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء ، فإن القرآن الذي يصل ما قرىء لله ، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه .

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن ، أو غيرهم : ينفعه ذلك باتفاق المسلمين . وكذلك من قرأ القرآن محتسباً ، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) قال العلامة ابن القيم ، رحمه الله ، في كتابه « زاد المعاد » ( ١ / ٥٢٢ ) : « ولم يكن - يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم » .

(٢) ونقل عن شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب التطوع من العبادات لأموال المسلمين . نقله الإمام البعلبي عنه في كتاب « الاختيارات العلمية » ( ١ / ٥٤ ) . وبه أقول والله أعلم .

( ١٥٠ ) وسئل ( ٢٤ / ٣٠٣ )

عن الميت هل يجوز نقله ، أم لا ؟ وأرواح الموتي هل تجتمع بعضها ببعض ، أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل في القبر ، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا ينش الميت من قبره ، إلا لحاجة . مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت ، فينقل إلى غيره . كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك .

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتي ، ويسأل الموتي القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج ، فلان على حال حسنة . ويقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يأتكم فيقولون : لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتي فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى ، والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحيانا كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا ردَّ الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام »<sup>(١)</sup> والميت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » والله أعلم .

(١) روى الطبراني في « الكبير » - كما في « المجمع » ( ٦٠ / ٣ ) - عن عمر قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند الله فرورهم وسلّموا عليهم فوالذي نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » . وقال الهيثمي : وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني .

( ١٥١ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٣٦٠/٢٤ : ٣٦٢ ) .

عن زيارة النساء القبور : هل ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لعن الله زوارات القبور »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج »<sup>(٢)</sup> رواه أهل السنن الأربعة : أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه وعلى هذا العمل فى أظهر قولى أهل العلم . أنه نهى زوارات القبور عن ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ ، كما قال ذلك أهل القول الآخر

(١) حسن : رواه أحمد ( ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ ) والترمذى ( ١٠٥٦ ) وابن ماجه ( ١٥٧٦ ) وابن حبان ( ٧٨٩ ) « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زوارات القبور » واللفظ لأحمد . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) ضعيف : رواه أحمد ( ٢٢٩/١ و ٢٨٧ ) وأبو داود ( ٣٢٣٦ ) والترمذى ( ٣٢٠ ) وابن ماجه ( ١٥٧٥ ) وابن حبان ( ٧٨٨ ) وقال الترمذى : حديث حسن - ولكن فى إسناده أبو صالح مولى أم هانئ قال فى « التقريب » : ضعيف مدلس . ولكن قوله : « لعن زوارات القبور » تقدم له شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قبله ، وكذا قوله : « المتخذين عليها المساجد » له شواهد فى الصحيحين وغيرهما . فالضعيف من الحديث قوله : « والسرج » والله أعلم .

(٣) رواه مسلم ( ٩٧٧ ) والترمذى ( ١٠٥٤ ) واللفظ للترمذى ، وقال : « حسن صحيح » .

قيل : هذا ليس بجيد ، لأن قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 فزوروها » ، هذا خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر ، وهو  
 مختص بالذكر ، أو متناول لغيرهم بطريق التبع ، فإن كان مختصاً بهم فلا  
 ذكر للنساء ، وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله : « لعن الله  
 زوارات القبور » خاص بالنساء دون الرجال ، ألا تراه يقول : « لعن الله  
 زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » فالذين يتخذون عليها  
 المساجد والسرج لعنهم الله سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وأما الذين يزورون  
 فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال ، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه  
 متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم . كذلك لو  
 علم أنه كان بعدها وهذا نظير قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من  
 صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان »<sup>(١)</sup> فهذا عام  
 والنساء لم يدخلن في ذلك لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن  
 اتباع الجنائز عن عبد الله بن عمرو : قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم يعنى ( نشيع ) ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم وانصرفنا معه ، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة  
 مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى  
 آله وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟! قالت : أتيت يا رسول الله  
 أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم : لعلك بلغت معهم الكدى . أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت  
 الجنة حتى يراها جدُّ أبيك »<sup>(٢)</sup> رواه أهل السنن ... ورواه أبو حاتم في  
 صحيحه وقد فسر « الكدى » بالقبور والله أعلم .

(١) رواه مسلم ( ٩٤٥ ) والبخارى ( ١١٠/٢ ) .

(٢) حسن : رواه الإمام أحمد ( ١٦٨/٢ - ١٦٩ ) أبو داود ( ٣١٢٣ ) والنسائي

( ٢٧/٤ - ٢٨ ) والحاكم ( ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ) . كلهم من طريق ربيعة بن سيف

المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : =

## [ باب زيارة القبور ]

( ١٥٢ ) وسئل ( ٣٨٠/٢٤ )

عما يتعلق بالتعزية ؟

فأجاب :

التعزية مستحبة ، ففي الترمذى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره »<sup>(١)</sup> ، وأما قول القائل : ما نقص من عمره زاد في عمرك فغير مستحب بل المستحب أن يدعى له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك وغفر لميتك .  
وأما نقص العمر وزيادته ، فمن الناس من يقول : إنه لا يجوز بحال ، ويحمل ما ورد على زيادة البركة ، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة بمل كتب في صحف الملائكة وأما علم الله القديم فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ : فهل يغير ما فيه ؟ على قولين . وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص .

وأما صنعة الطعام لأهل الميت . فمستحبة كما قال النبي صلى الله عليه

---

= وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !!  
وليس كما قالا ، فإن ربيعة بن سيف لم يرو له الشيخان شيئاً ، ثم هو مختلف فيه ، قال النسائي في « سننه » : ضعيف ، وقال مرة أخرى : ليس به بأس ، نقله عنه الذهبي في « الميزان » ( ٣٣٥/١ ) . والحديث حسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » ( ٦٥٧٤ ) .

(١) ضعيف : رواه الترمذى ( ١٠٧٣ ) وقال : « غريب » يعنى ضعيف . وابن ماجه ( ١٦٠٢ ) .



وعلى آله وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>  
لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي ، وكان على سبيل المعاوضة ،  
مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله . فإن علم الرجل أنه ليس بمباح  
له لم يأكل منه ، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه  
مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، ونحو ذلك ، والله أعلم .



---

(١) حسن : رواه أحمد ( ١٧٥١ ) والترمذي ( ٩٩٨ ) وقال : « حسن صحيح » وأبو  
داود ( ٣١٣٢ ) وابن ماجه ( ١٦١٠ ) .

## [ الزكاة والصوم ]

( ١٥٣ ) وسئل رحمه الله ( ٤٧/٢٥ - ٤٨ ) .

عن صدق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما .  
وقيل يجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ثم إذا نقص النصاب وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إثبات الشريعة به

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول

أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم .

## « باب زكاة الخارج من الأرض »

( ١٥٤ ) سئل رحمه الله ( ٦٦/٢٥ - ٦٧ ) .

عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياصة من ذهب أو فضة ، واكتب عليها ( بسم الله الرحمن الرحيم ) : فهل يجوز ذلك ؟ ثم لا بد من إعادتها إلى النار لتمام عملها ، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة ؟  
فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما حياصة الذهب فمحرمة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الذهب والحريه هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها »<sup>(١)</sup> .

وأما حياصة<sup>(٢)</sup> الفضة ففيها نزاع بين العلماء وقد أباحها الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها فيشبهه كتابة القرآن على الدرهم والدينار ، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة ، وهذا كله مكروه ، فإنه يفضى إلى ابتذال القرآن وامتهانه ، ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها . فإن الحياصة ،

---

(١) صحيح : رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢٥١/٤ ) عن أبي موسى مرفوعاً . من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عنه ، وفي سنده انقطاع ، سعيد أرسل عن أبي موسى كما في « التقريب » .

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم . ومن حديث علي بن أبي طالب . وصححه الشيخ المحدث الألباني في « صحيح الجامع الصغير » من حديث زيد

(٢) حاص الثوب يحوص حوصاً وحياصة : خاطه . « لسان العرب » .

والدرهم ، والدينار ، ونحو ذلك هو في معرض الابتدال والامتهان . وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوبة عليها القرآن فذلك للحاجة ولم يرخص في كتابة القرآن عليها ، والله أعلم .

### « باب صدقة الفطر »

( ١٥٥ ) وسئل رحمه الله : ( ٦٨/٢٥ و ٦٩ ) .

عن زكاة الفطر : هل تخرج تمرأ أو زبيبأ أو بُرأ أو شعيرأ أو دقيقأ ؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته ؟ أو يجوز إعطاء القيمة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرأ ، أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد : إحداهما لا يخرج إلا المنصوص .

والأخرى : يخرج ما يقتاته . وإن لم يكن من هذه الأصناف . وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره . وهو أصح الأقوال . فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله . وأما الدقيق ، فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي . ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يربع<sup>(١)</sup> إذا طحن .

(١) الربع : بالفتح التاء والزيادة . « مختار الصحاح » .

والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصله، والله أعلم.

### « باب إخراج الزكاة »

( ١٥٦ ) وسئل رحمه الله ( ٨٢/٢٥ و ٨٣ ) .

عمن أخرج القيمة فى الزكاة فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز ؟ أم لا ؟

فأجاب :

وأما إخراج القيمة فى الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعى أنه لا يجوز ، وعند أبى حنيفة يجوز ، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة فى مواضع وجوزها فى مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين . والأظهر فى هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، ولهذا قدر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجبران بشاتين ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة<sup>(١)</sup> ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع فى التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبنها على المواساة وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به : مثل أن يبيع تمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري تماًراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة . ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطهم إياها ، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « اثنوني

(١) يعنى فى زكاة الأنعام .

بخميص أو ليس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار .

وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية .

( ١٥٧ ) وسئل رحمه الله ( ٨٨/٢٥ و ٨٩ ) .

عن رجل عليه زكاة : هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين ؟ أو أن يشتري لهم منها ثياباً أو حبوباً ؟ وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها ؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة في بلد القلة والمال أم لا ؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال : هل له أن يحسبه من الزكاة ؟ أو يطلبه من غيره فيأخذ عنه ؟ وهل يعطى لمن لا يصلى ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطيهم من ماله وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون ، وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ، وجيران المال أحق بصدقته ، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دين على حي أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ولا يحتال في ذلك

ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة فإن قال : أنا أصلى أعطى وإلا لم يعط .

( ١٥٨ ) وسئل رحمه الله ( ٩٣/٢٥ ) .

هل يجزىء الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاية الأمور في الطرقات ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله تعالى أعلم .

( ١٥٩ ) سئل رحمه الله ( ٢١٥/٢٥ ) .

عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب :

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »<sup>(١)</sup>.

( ١٦٠ ) سُئِلَ ( ٢١٦/٢٥ ) .

عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ماذا يكون ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير . وإن شك هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففى وجوب القضاء نزاع . والأظهر أنه لا قضاء عليه وهو الثابت عن عمر وقال به طائفة من السلف والخلف . والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم .

( ١٦١ ) سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ ( ٢١٧/٢٥ ) .

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ويزبد ويخبط فيبقى أياماً لا يفيق حتى يتهم أنه جنون ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب :

الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضى ، فإن كان هذا يصيبه في أى وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

(١) رواه البخارى ( ٤٦/٣ ) ومسلم ( ١١٠٠ ) .

( ١٦٢ ) سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ ( ٢١٧/٢٥ و ٢١٨ ) .

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض والدم مواظبها ، وذكر القوابل  
أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم . فهل يجوز لها  
الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كانت الحامل تتخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً  
وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه . والله أعلم .





## [ فصل : فيما يفطر الصائم وما لا يفطره ]

( ١٦٣ ) وسئل رحمه الله ( ٢٥٩/٢٥ و ٢٦٠ ) .

عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدري أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطأها وبعد يسير أضاء الصبح فما الذى يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .  
فأجاب :

هذه المسئلة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء والكفارة . هذا إحدى الروايتين عن أحمد . وقال مالك : عليه القضاء لا غير وهذا الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ولا كفارة عليه وهذا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أظهر الأقوال ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

( ١٦٤ ) وسئل ( ٢٦٣/٢٥ ) .

عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟  
فأجاب :

عليه القضاء وأما الكفارة فتجب فى مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، ولا تجب عند الشافعى .

( ١٦٥ ) سُئِلَ ( ٢٦٣/٢٥ و ٢٦٤ ) .

عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين  
أن الفجر قد طلع فما يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب أحمد .  
والثاني : أن عليه القضاء وهو قول ثان في مذهب أحمد وهو مذهب  
أبي حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد  
ابن جبير ، ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه ، والخلف . وهؤلاء  
يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه .  
وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب  
والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخظة عن الناسي  
والمخطيء ، وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل  
ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .

( ١٦٦ ) وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ ( ٢٦٦/٢٥ و ٢٦٧ ) .

عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ،  
وخروج الدم ، والأدهان والاكتحال ؟

فأجاب :

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم  
لكن قال للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup>

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٣٣/٤ و ٢١١ ) وأبو داود ( ١٤٢ ) والترمذي ( ٧٨٨ ) =

فناه عن المبالغة لا عن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعى يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه كما هو مبسوط في موضعه .  
وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فإذا استقاء أفطر وإن غلبه القيء لم يفطر .

والادهان : لا يفطر بلا ريب .

وأما خروج الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه كدم المستحاضة ، والجروح ، والذى يعرف ، ونحوه فلا يفطر وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والفصاد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما : أن ذلك كالاحتجام ومذهبه في الكحل الذى يصل إلى الدماغ أنه يفطر كالطيب وللحاجة<sup>(١)</sup> ومذهب مالك نحو ذلك وأما أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك . والله أعلم .

( ١٦٧ ) سئل رحمه الله ( ٢٥ / ٢٩٨ ) .

عمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل ذلك مستحب ؟ أم لا ؟

= وقال : « حسن صحيح . والنسائي ( ٦٦ / ١ ) وابن ماجه ( ٤٠٧ ) وابن خزيمة ( ١٥٠ ) والحاكم ( ١٤٧ / ١ - ١٤٨ ) وصححه ووافقه الذهبى .

(١) كذا بالأصل .

## فأجاب :

الحمد لله . جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمسلمين ، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من فطر صائماً فله مثل أجره »<sup>(١)</sup> وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر .

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذى الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) صحيح : رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٠/٤ ) عن زيد بن خالد .

## [ الحج ]

( ١٦٨ ) وسئل ( ١٠/٢٦ : ١١ ) .

عن امرأة حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة . فهل عليها عمرة أخرى ؟  
فأجاب :

لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

( ١٦٩ ) وسئل ( ١٣/٢٦ ) .

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟  
فأجاب :

إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن ، وقد يمست من النكاح ، ولا محرم لها ، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروائين عن أحمد . ومذهب مالك والشافعي .

( ١٧٠ ) وسئل ( ١٨/٢٦ ) .

عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج ؟  
فأجاب :

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء . هما روايتان عن أحمد :  
أحدهما : يجوز وهو قول الشافعي .

والثاني : لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب ، وإن كان ليس

مقصودها إلا أخذ الأجرة فمالها في الآخرة من خلاق .

( ١٧١ ) وسئل رحمه الله ( ٢٠/٢٦ ) .

عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد ، والمديون مقيم بمصر وهو معسر وقصد شخص أن يحج به من عنده . فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين ؟

فأجاب :

نعم يجوز أن يحج المدين المعسر ، إذا حججه غيره ، ولم يكن في ذلك إضاعة لحق الدين إما لكونه عاجزاً عن الكسب وإما لكون الغريم غائباً لا يمكن توفيته من الكسب ، والله أعلم .

( ١٧٢ ) وسئل رحمه الله ( ٢١/٢٦ ) .

عن رجل خرج حاجاً إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت في الطريق فهل يسقط عنه الفرض ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص . وإن فرط بعد الوجوب مات عاصياً ، ويحج عنه من حيث بلغ . وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة في أظهر قولي العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده . وإن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً آثماً وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته . ويحج عنه من حيث بلغ ، والله أعلم .

( ١٧٣ ) وسئل قدس الله روحه ( ٢٤٢/٢٦ : ٢٤٤ ) .

عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم  
يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر ، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة  
أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها  
الاعتسال مع ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عاداتها أنها لا تطهر حتى يرتحل  
الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم فهل يجب عليها الحج مع هذا أم لا ؟ و  
إن لم يجب . فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين ؟  
فأجاب :

الحمد لله . العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟  
قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى  
الروايتين .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية  
الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف ،  
وعليه دم ؛ لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المعذور  
الذي نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضاً أو جنباً :  
فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعدر فإن الحج واجب عليها ،  
ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال  
الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن  
الطهارة في الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما  
إذا لم يمكن ذلك ، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها  
سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً البتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه ركباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى . وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام . والله أعلم .

( ١٧٤ ) وسئل ( ٢٤٤/٢٦ : ٢٤٥ ) .

عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف . ما الذي تصنع ؟  
فأجاب :

الحمد لله . الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة . وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً . فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [ التغابن : ١٦ ] وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup>

(١) متفق عليه .



وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة أوستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم فإنها تصلى وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين . إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام . وقد أسقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحائض طواف الوداع . وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ، لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً . فإنهم معذورون في ذلك بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه فإنه يستنبر من يرمى عنه ، ولا شيء عليه . وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم .



## [ باب الهدى والأضحية والعقيقة ]

( ١٧٥ ) وسئل ( ٢٦ / ٣٠٥ )

عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن ،  
ولا يجب عليه أن يفعل ذلك . والله أعلم .

( ١٧٦ ) وسئل ( ٢٦ / ٣١١ - ٣١٢ )

عن الألقاب المتواطىء عليها بين الناس ؟

فأجاب :

وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى . فإذا كناه بأبي فلان  
تارة يكون الرجل بولده ، كما يكون من لا ولد له ، إما بالإضافة إلى اسمه ،  
أو اسم أبيه ، أو ابن سميه ، أو بأمر له تعلق به ، كما كنى النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم عائشة بابن اختها عبد الله ، وكما يكون داود أبا سليمان  
لكونه باسم دواد عليه السلام ، الذى اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية  
إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس ، وكما كنى النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا هريره باسم هريرة كانت معه . وكان الأمر  
على ذلك فى القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا<sup>(١)</sup>  
ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين وتوسعوا فى هذا ولا ريب أن الذى  
يصلح مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات والكنيات .  
فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه ، إن اضطر إلى المخاطبة ، لاسيما وقد نهى

(١) بياض بالأصل .

عن الأسماء التي فيها تزكية كما غيرَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسم برة فسمّاها زينب لثلاث تزكى نفسها<sup>(١)</sup>، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثّة خوفاً من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ولقبوا بذلك لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة بمنزلة الأعلام المنقولة مثل أسد ، وكلب ، وثور ، ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم وصاروا يزيدون فيها فيقولون : عز الملة ، والدين ، وعز الملة والحق والدين ، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم . والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته يعزهم وينصرهم . كما قال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [ غافر : ٥١ ] . وقال تعالى : ﴿ والله العزة والرسول وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ [ المنافقون : ٨ ]

والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .



(١) رواه البخارى (٥٣/٨) ومسلم (٢١٤١) .

## [ الزيارة ]

( ١٧٧ ) وسئل رحمه الله ( ٣٥/٢٧ : ٣٦ ) .

عن قوله : « من حج فلم يزرني فقد جفاني » ؟

فأجاب :

قوله : « من حج فلم يزرني فقد جفاني » كذب ، فإن جفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين .

ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أئني في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء . وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث ، وهي ضعيفة . وقد كره مالك - وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم - كره أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك . وأما إذا قال : سلمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق ، كما في السنن عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحه حتى أردد عليه السلام »<sup>(١)</sup> وكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبت !

(١) حسن : رواه أبو داود ( ٢٠٤١ ) ومن طريقه رواه القاضي عياض في « الصلاة على

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » ( ص ٥٦ ) .

وفي سنن أبي داود عنه أنه قال : « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة . فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت . قال : إن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »<sup>(١)</sup> .

( ١٧٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٨٠/٢٧ : ١٨١ ) .

عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل ؟  
فأجاب :

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس - عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون<sup>(٢)</sup> . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده . بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحاح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا »<sup>(٣)</sup> وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٦٣٦) والقاضي إسماعيل المالكي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » ( ٢٢ ) وصححه الشيخ المحدث الألباني وزاد نسبه لابن حبان والحاكم .

(٢) رواه البخاري ( ٣٤/٢ ) .

(٣) تقدم .

تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهماكم عن ذلك «<sup>(١)</sup>» وفى السنن عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج »<sup>(٢)</sup> فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد وإليقاد عليها علم أنه لم يجعلها محلاً للعبادة لله والدعاء ، وإنما سبب لمن زار القبور أن يسلم على الميت ويدعو له . كما سن أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعو له فالمقصود بما سنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدعاء للميت لا دعاؤه ، والله أعلم .

( ١٧٩ ) وسئل رحمه الله أيضاً ( ٢٧ / ٤٩٠ ) .

عن الزيارة إلى قبر الحسين ، وإلى السيدة نفيسة ، والصلاة عند الضريح وإذا قال : إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس . وتجير الخائف وباب الحوائج إلى الله : هذا جائز أم لا ؟

فأجاب :

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم يحمل إلى الشام . ومن قال : إن ميتاً من الموتى نفيسة أو غيرها تجير الخائف ، وتخلص المحبوس ، وهى باب الحوائج : فهو ضال مشرك فإن الله سبحانه هو الذى يجير ولا يجار عليه وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ والله أعلم [ البقرة : ١٨٦ ] .

( ١٨٠ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧ / ٤٩٥ ) .

عن أناس ساكنين بالقاهرة . ثم إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبجونها بالقرافة ؟ فأجاب :

لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع

(١) تقدم .

(٢) تقدم فى فتوى رقم ( ١٥٠ ) .

شئ من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور . فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل : فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ، بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن العقور عند القبر<sup>(١)</sup> . كما يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تتخذ القبور مساجد فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمتهم أن تتشبه بالمشركين الذي يعظمون القبور حتى عبدوهم . فكيف يتخذ القبور منسكاً يقصد النسك فيه؟! فإن هذا أيضاً من التشبه بالمشركين . قد قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه :

﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾

[ الأنعام : ١٦٢ ]

فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر . لكن الشريعة سدت الذريعة كما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها<sup>(٢)</sup> ، لأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والله أعلم .

\* \* \*

- (١) صحيح : رواه أبو داود ( ٣٢٢٢ ) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « لا عقور في الإسلام » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال في « فيض القدير » وفي معناه التصديق عنده بخبز ونحوه .
- (٢) رواه البخاري ( ١٥٢/١ ) ومسلم ( ٨٢٦ ) .

## [ الجهاد ]

( ١٨١ ) وسئل ( ٢٨/٢٨ ) .

عن سفر صاحب العيال ؟

فأجاب :

أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »<sup>(١)</sup> وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم . وسفر مثل هذا حرام .

وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته ، وشيخ يتعين الاجتماع به ، وإلا فمقامه عندهم أفضل . وهذا لعمرى إذا صحت نيته كان مشروعاً .

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقاً وترجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالماً بحاله ، وبما يصلحه ، مأموناً على ذلك فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٨٢ ) وسئل ( ٢٩/٢٨ : ٣٠ ) .

عن الأيام والليالي مثل : أن يقول : السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت ، أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام ، أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد ؟

(١) حسن : رواه أحمد ( ٦٤٩٥ ) وأبو داود ( ١٦٩٢ ) والحاكم ( ٤١٥/١ ) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ( ٤٦٧/٧ ) وصرح عنده أبو إسحاق بالتحديث .



## فأجاب :

الحمد لله . هذا كله باطل لا أصل له ، بل الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أى وقت تيسر ، ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! إن منا قوماً يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتوهم . قلت : منا قوم يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم »<sup>(١)</sup> فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي ؟ ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهى عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء . وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام والله أعلم .

( ١٨٣ ) وسئل ( ٢١٧/٢٨ : ٢١٨ ) .

عن شارب الخمر هل يُسَلَّم عليه ؟ هل إذا سلم رُدَّ عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك في تحريمها ؟  
فأجاب :

الحمد لله . من فعل شيئاً من المنكرات ، كالقواحش والخمر والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم ( ٥٣٧ ) .

(٢) رواه مسلم ( ٤٩ ) .

فإن كان الرجل مستتراً بذلك . وليس معلناً له أنكروه عليه سراً وستر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة »<sup>(١)</sup> إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة . وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب : أن ابنك مات البارحة فقال : لو مات لم أصل عليه : يعني لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير . وأما من أنكروا تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش ، أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتداً عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين .

( ١٨٤ ) وسئل ( ٢١٩/٢٨ : ٢٢٢ ) .

عن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا غيبة لفاسق » وما حدُّ الفسق؟ ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب ، أو أكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السماع للدف ، أو الشبابة : فهل على من

(١) . رواه مسلم ( ٢٦٩٩ ) .

لم يسلم عليه إثم ؟

فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصرى ، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفي حديث آخر : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء :

أحدهما :

أن يكون الرجل مظهراً للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم<sup>(١)</sup> وفي المسند والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها الناس إنكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

[ المائدة : ١٠٥ ]

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه<sup>(٢)</sup> فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار ، وأن يهجر ويذم على ذلك .

فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

(١) تقدم قبله .

(٢) صحيح : رواه أحمد ( ٢/١ ) وأبو داود ( ٤٣٣٨ ) والترمذى ( ٢١٦٨ ) وقال :

« صحيح » وابن ماجه ( ٤٠٠٥ ) وانظر « صحيح ابن ماجه » للشيخ المحدث

الألبانى ، و« صحيح الجامع » له .

## النوع الثاني :

أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ، فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت له فاطمة بنت قيس . قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له »<sup>(١)</sup> فبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم حال الخاطبين للمرأة ، فهذا حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس . فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم . وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقى معاشرته . وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة . فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفائه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى » بل يكون الناصح قصده أن يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما في الحديث أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر »<sup>(٢)</sup> ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر

(١) رواه مسلم ( ١٤٨٠ ) .

(٢) حسن : رواه الترمذى ( ٢٨٠١ ) وقال : « حسن غريب » والحاكم ( ٢٨٨/٤ ) من طريق أخرى وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

بجلدهم ، فقيل له: إن فيهم صائماً . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ﴾ ؟ !  
 بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء : إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان . فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به . من بغض إنكاره والنهي عنه . وإذا كان كذلك فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم .

( ١٨٥ ) وسئل رحمه الله ( ٢٣٩/٢٨ ) .

عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرغ حيث يكون مجمع الناس . ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ، وتخرج امرأته أيضاً معه . هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدر فى عدالته ؟  
 فأجاب :

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى : مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره ، أو يكون مكرهاً . فأما حضوره لمجرد الفرجة ، وإحضار امرأته تشاهد ذلك ، فهذا مما يقدر فى عدالته ومروأته إذا أضر عليه . والله أعلم .

( ١٨٦ ) وسئل ( ٦٠٠/٢٨ ) .

عمن سبى من دار الحرب دون البلوغ واشتراه النصارى ، وكبر الصبى وتزوج ، وجاءه أولاد نصارى ، ومات هو ، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ ، لكنهم ما علموا من سباه ، هل السابى له كتابى أم مسلم . فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

فأجاب :

أما إن كان السابى له مسلماً حكماً بإسلام الطفل . وإذا كان السابى له كافراً ، أو لم تقم حجة بأحدهما ، لم يحكم بإسلامه ، وأولاده تبع له في كلا الوجهين . والله أعلم .

( ١٨٧ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٥٩٨/٢٨ : ٥٩٩ ) .

عن رجل له حق في بيت المال ، إما لمنفعة في الجهاد أو لولايته ، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ؟

فأجاب :

لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه ، فإن ذلك ظلم ، لكن اطلب حقتك من المال المحصل عندهم ، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها .

لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع - وأيضاً فإنه يصير مختلطاً ، فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين . فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال ، وتارة في صرفها ، فلا تحمل إعانتهم على الظلم في الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه . وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون .

لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخوذ ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكة إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة ، أو السعى في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين ، إذا كان الساعى في ذلك ممن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل سعى في منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات ، أو في ترك الواجبات ، فإن

الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم . والله أعلم ، وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح<sup>(١)</sup> ، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .



(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٣٤٢٢ ) والترمذى ( ١٢٧٧ ) وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه ( ٢١٦٦ ) وهو في « صحيح ابن ماجه » .

## [ البيع ]

( ١٨٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٩٨/٢٩ - ١٩٩ ) .

عن جماعة صودروا ، وأخذت أموالهم ، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين . فباعوها ، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين ، وبعضها وقف ، وبعضها ملك الغير ، ووضع المشتري يده عليها وحازها ، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان ، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده ، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها ، ويجرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم ، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه ؟

وبيع مال الغير أم لا ؟

وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة البيع ؟

فأجاب :

إذا بذل البائع - والحال هذه - للمشتري ، فما أداه من الثمن ، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فإن المشتري ظالم عاص ، يستحق العقوبة ، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إياها إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم ، باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه وأداه الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه ، لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .



فكيف والمشتري لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه ، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه ، وهي الآن بيده على ما ذكر .

( ١٨٩ ) وسئل ( ٢٠٣/٢٩ ) .

عن امرأة ملكت لولدها ملكاً ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثاني ، وكتب على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه . فهل يلزم الأول رد الملك للثاني ، أو الأول صحيح ؟  
فأجاب :

إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والمالك باق على ملك المشتري . والله أعلم .

( ١٩٠ ) وسئل ( ٢٠٣/٢٩ و ٢٠٤ ) .

عن رجل له زوجة لها ملك ، فسرق الزوج كتب الملك ، وباعه ، ثم توفيت ؟  
فأجاب :

بيع الملك بغير إذن مالكة ، ولا ولاية عليه : بيع باطل ، والواجب أن يرد إلى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

( ١٩١ ) وسئل ( ٢٢١/٢٩ ) .

عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمته بالصفة ، ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا علمته بالصفة صح بيعها ، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً ، وإن لم تره ولا وصف لها .

( ١٩٢ ) وسئل ( ٢٢١/٢٩ - ٢٢٢ ) .

عن رجل يحتاج لقرض وكان عند شخص فول ، فتبايعا عليه ، ولم يره المشتري ، وكتب الحجة ، ثم وجده مسوساً ؟

فأجاب :

إذا لم ير المبيع ، ولم يوصف له ، فالبيع باطل ، وعليه ردُّه بمثله أو قيمته .

( ١٩٣ ) وسئل ( ٢٢٩/٢٩ ) .

عمن هاجر من بلد التتر ، ولم يجد مركوباً فاشتري من التتر ما يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام ؟

فأجاب :

نعم إذا اشترى منهم ، فعليه أن يعطى الثمن لمن باع وإن كان تترياً ، والله أعلم .

( ١٩٤ ) وسئل ( ٢٣٥/٢٩ ) .

عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة ، فهل يصح البيع في ملكه ويطل في الباقي ؟ أو يبطل الجميع ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع ، أو إجازته ، وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة ، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقسما الثمن . وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ،

فقد أعان على الإثم والعدوان ، والمعونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز ، بل صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

وقال : « إني لا أشهد على جَوْر » . فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

( ١٩٥ ) وسُئِل ( ٢٣٦/٢٩ ) .

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟  
فأجاب :

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ، بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونته ، ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزييبه ، فإنه يتخذه خللاً ، أو دبساً ، ونحو ذلك .

( ١٩٦ ) وسُئِل ( ٢٣٧/٢٩ ) .

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش فجاء إنسان فقال : أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه واشترى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟  
فأجاب :

هذا قد جمع بين بيع وإجارة معاً ، وذلك جائز في أظهر قولى العلماء . والله أعلم .

( ١٩٧ ) وسُئِل رحمه الله ( ٢٧٢/٢٩ - ٢٧٣ ) .

عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلة الربا وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصورى الصور ، والمنجمين ، ومثل أعوان الولاة . فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه . ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال . فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ، قيل بحل المعاملة ، وقيل : بل هي محرمة . فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط ، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين .

وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام ، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له . والله أعلم .

( ١٩٨ ) وسئل رحمه الله ( ٣٠٥/٢٩ ) .

عن سماسة في فندق ، من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض ، ثم إنهم يزيدون في الشراء ، ويقسمون الفائدة ، فهل يجوز ذلك ؟  
فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز للدلال - الذى هو وكيل البائع فى المناذاة - أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع ، فإن هذا يكون هو الذى يزيد ، ويشترى فى المعنى .

وهذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه ، ولم ينصح البائع فى طلب الزيادة وإنهاء المناذاة .

وإذا تواطأ جماعة على ذلك ، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذى يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة ، ومن تعزيرهم أن يُمنعوا من المناذاة حتى تظهر

توبتهم ، والله أعلم .

( ١٩٩ ) وسئل ( ٣٠٧/٢٩ ) .

عن رجل مراب خلف مالا وولداً وهو يعلم بحاله . فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث ؟ أم لا ؟

**فأجاب :**

أما القدر الذى يعلمه الولد أنه ربا فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به . والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال . وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به . وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين .

( ٢٠٠ ) وسئل ( ٣٠٨/٢٩ ) .

عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟

**فأجاب :**

يخرج قدر الحرام بالميزان . فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته : تصدق به عنه .

( ٢٠١ ) وسئل رحمه الله ( ٣٠٨/٢٩ - ٣٠٩ ) .

عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت فى جهلها مالا كثيراً . وقد تابت وحرَّجت إلى بيت الله تعالى . وهى محافظة على طاعة الله . فهل المال الذى اكتسبته من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه ، هل تؤجر عليه ؟

**فأجاب :**

المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة فى نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغى ، وثمن الخمر فهنا

لا يقضى له به قبل القبض ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض ، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ، لكن يصرف في مصالح المسلمين .  
فإن تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل ، أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا طيباً - فهذا خبيث .

كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مهر البغي خبيث »<sup>(١)</sup> .

( ٢٠٢ ) وسئل ( ٣٥٨/٢٩ - ٣٥٩ ) .

عن رجل أعطى نطعاً لدلال يبيعه ، فنأدى عليه الدلال ، فزاد نصف درهم ، فراح الدلال إلى نائب الحسبة ، فقال له : هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم فطلبه ، وقيل له ذلك ، فأنكر وحلف بالطلاق - خوفاً على نفسه وإزالة ما في صدور من سمعه - وأنه حلف إنه ما فعله فهل يقع به الطلاق ؟

فأجاب :

المالك إذا زاد في السلعة كان ظالماً ناجشاً ، وهو شر من التاجر الذي ليس بمالك ، وهو الذي يزيد في السلعة ولا يقصد شراءها ولهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع ، وأما البائع إذا ناجش ، أو واطأ من ينجش ، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره .

(١) رواه مسلم ( ١٥٦٧ ) عن رافع بن خديج ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي مسعود الأنصاري .

ومثل هذا ينبغي تعزيره على أمرين :  
على نجشه .

وعلى حلفه بالطلاق يمينا فاجرة ، وليس فعله المحرم عذراً له في اليمين  
الفاجرة .

( ٢٠٣ ) وسئل رحمه الله تعالى : ( ٢٩ / ٣٥٩ )

عمن يسوم السلعة بثمن كثير ، ويبيعه بأزيد من القيمة المعتادة وقد  
يكون المشتري جاهلاً بالقيمة : هل يجوز ذلك أم لا ؟  
فأجاب :

أما إذا كان المشتري مسترسلاً - وهو الجاهل بقيمة المبيع - لم يجوز للبائع  
أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة ، بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب  
منها . فإن غبنه غبناً فاحشاً فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه . فقد  
روى في الحديث : « غبن المسترسل رباً »<sup>(١)</sup> .

وثبت في الصحاح : « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن  
تلقي الجلب حتى يهبط به السوق »<sup>(٢)</sup> وأثبت الخيار للبائع إذا هبط . وذلك  
لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع ، فهى النبي صلى  
الله عليه وعلى آله وسلم عن أن يخرج المشتري إليه ، ويتاع منه ، لما في  
ذلك من تغريره والتدليس ، وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال .

فهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه ،  
مثل أن يسام سوماً كثيراً خارجاً عن العادة ليبدل ما يقارب ذلك ، بل يباع  
البيع المعروف غير المنكر ، والله أعلم .

(١) ضعيف : رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٤٩/٥ ) عن جابر وعن أنس وعن

على . في سننه يعيى بن هشام القرقيسانى ، ضعفه ابن عساكر ، وقال الذهبى في  
« المغنى » ٤٣٥/٢ : عن مالك بنجر باطل ، والآفة منه . قلت : كأنه يشير إلى هذا الحديث .

(٢) رواه البخارى ( ٩٥/٣ ) ومسلم ( ١٥١٧ ) عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبى هريرة .

( ٢٠٤ ) وسئل ( ٤٢٤/٢٩ ) .

عما إذا أبدل قمحاً بقمح ؟

فأجاب :

إذا أبدل قمحاً بقمح ، كيلاً بكيلاً ، مثلاً بمثل : جاز ، وإن كان بزيادة لم يجز .

( ٢٠٥ ) وسئل ( ٤٢٥/٢٩ ) .

عن امرأة باعت إسورة ذهب بثمان معين إلى أجل معين ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة ، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، أو ردّ بدلها إن كانت فائتة ، والله أعلم .

( ٢٠٦ ) وسئل ( ٤٤٦/٢٩ - ٤٤٨ ) .

عن الرجل يبيع سلعة بثمان مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالاً هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً فهذه تُسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، وهو المأثور عند الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس ابن مالك ، فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشترت بأقل ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم ، فبيّن أنه إذا قوم السلعة بالدراهم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات وهذه تسمى « التورق » . فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجر بها فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ



الدراهم ، فينظر كم تساوى نقداً ، فيشتري بها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت . أخبرني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطل إلا أن يتوب . قالت : يأم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى ، فقالت لها عائشة :

﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾

[ البقرة : ٢٧٥ ]

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : لمن باع بيعتين في بيعة : « فله أو كسبهما أو الربا »<sup>(١)</sup> وهذا إن تواطأ على أن يبيع ثم يبتاع ، فماله إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل ، أو الربا .

وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعاً ، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة ، وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحاً ، فإن الله ذكر البيع والنكاح ، وغيرهما في كتابه ، ولم يرد لذلك حدٌ في الشرع ، ولا له حدٌ في الفقه .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض

---

(١) حسن : رواه أبو داود ( ٣٤٦١ ) وابن حبان ( ١١١٠ ) والحاكم ( ٤٥/٢ ) وعنه البيهقي ( ٣٤٣/٥ ) وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وفي سنده محمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وقال الحافظ في « التقریب » : صدوق له أوهام . فالحدیث حسن الإسناد وانظر « الإرواء » ( ١٥٠/٥ ) .

والتفريق .

وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا ، فهذا شرط عند أهل العرف .

( ٢٠٧ ) وسئل ( ٤٥٠/٢٩ ) .

عن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة : الدرهم بدرهم ونصف ؟  
فأجاب :

لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل . وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لاسيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين .  
والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

( ٢٠٨ ) وسئل ( ٤٩٦/٢٩ ) .

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟  
فأجاب :

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .

( ٢٠٩ ) وسئل ( ٥٣٨/٢٩ ) .

عن له على شخص دين ، وأرهن عليه رهناً ، والدين حال ، ورب الدين محتاج إلى دراهمه ، فهل يجوز له بيع الرهن أم لا ؟  
فأجاب :

إذا كان أذن له في بيعه جاز ، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه .  
ومن العلماء من يقول : إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ، ويحتاط بالإشهاد على ذلك ، ويستوفي حقه منه . والله أعلم .

\*\*\*

## [ كتاب الصلح إلى الوقف ]

( ٢١٠ ) وسئل ( ١٥/٣٠ ) .

عن رجل له ملك ، وهو واقع ، فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أو لا ؟

فأجاب :

هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر والضمان ، على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه .

( ٢١١ ) وسئل رحمه الله ( ١٨/٣٠ ) .

عن رجل عسفه إنسان على ذئب يريد حبسه ، وهو معسر فهل القول قوله في أنه معسر ؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟

فأجاب :

إذا كان الذئب لزمه بغير معاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله مع يمينه في الإعسار ، والله أعلم .

( ٢١٢ ) وسئل ( ٢٤/٣٠ ) .

عمن عليه ذئب فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الراحلة هل الغرم على المدين ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا غرمه على الوجه المعتاد .

( ٢١٣ ) وسئل ( ٢٥/٣٠ ) .

عمن حبس بدين وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم . فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه ؟

فأجاب :

إذا لم يكن له وفاء غير الرهن وجب على المدين إمهاله حتى يبيعه ، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه ، أو كان في بيعه في الحبس ضرر عليه ، وجب إخراجه ليبيعه ويضمن عليه ، أو يمشى [ الغريم ] أو وكيله [ إليه ] .

( ٢١٤ ) وسئل ( ٢٥/٣٠ : ٢٦ ) .

عن رجل عليه دين حال وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله ، وإذا أراد بيعه لم يتيماً إلا بدون ثمن مثله ، فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله ؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله ؟ أم لا ؟

فأجاب :

لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالباً في ذلك البلد ، إلا أن تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص فيباع بثمن المثل المستقر وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة ، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه ، وهو التقسيط .

( ٢١٥ ) وسئل ( ٣٤/٣٠ ) .

عن رجل معسر - وله عائلة وخشى من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته ، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه - إذا أنكره في ساعة وحلف : هل عليه إثم أم لا ؟

فأجاب :

لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يحلف له أنه لا شيء عليه ، بل عليه أن يقر بحقه ويذكر عسرته ويستغفر الله تعالى . ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ [ الطلاق : ٢ و ٣ ] والله أعلم .

( ٢١٦ ) وسئل رحمه الله ( ٤٢/٣٠ ) .

عن رجل له ولد عمره سبع سنين ، وأن رجلاً أركبه دابة بغير إذن الوالد ولأعلمه ، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه ، فاشتكى الرجل أبا الصغير ، وكتب عليه حجة غصب نحو الدابة . فهل يضمن الولد شيئاً ؟  
فأجاب :

إذا لم يكن الوالد له سبب في هذه القضية لم يكن عليه شيء ، ولا يلزمه شيء من الحججة التي كتبت عليه كرها ، فإن صاحب الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سعي الوالد .

( ٢١٧ ) وسئل رحمه الله ( ٤٧/٣٠ ) .

عن اعترف بمال لأيتام ، وأعطى خطه ثم إن اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم ، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئاً ، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض . فهل يصح إبرأؤه وهو مريض ؟  
فأجاب :

لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر . ما دام المدعى عليه جاحداً للحق .

( ٢١٨ ) وسئل رحمه الله ( ٥٠/٣٠ : ٥١ ) .

عن كسوة الصبيان في الأعياد وغيرها الحرير ، هل يجوز لولى اليتيم أن يلبسه الحرير ؟ أم لا ؟ وإذا فعل ذلك هل يأثم أم لا ؟ وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب . هل يجوز ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولى العلماء . كما ليس له إسقاؤه الخمر ، وإطعامه الميتة ، فما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .

وقد مزق عمر بن الخطاب حريراً رآه على ابن الزبير . وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .

وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل في الأعياد وغيرها ، كالمقاطع الإسكندرانية ، وغيرها مما يحصل به التجميل والزينة ، ودفع البخل من غير تحريم ومن وضع له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواه ، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويحلله ويحرمه . والله أعلم .



## [ باب الوكالة ]

( ٢١٩ ) سئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٥٤/٣٠ ) .

عن رجل وَكَّل رجلاً في قبض ديون له ثم صرفه وطالبه بما بقى عليه ،  
ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدَّيْنُ بغير أمر الموكل  
فهل يصح الإبراء ؟

فأجاب :

إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الإبراء لم يصح  
إبرأؤه من دين هو ثابت للموكل ، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو  
وكيل فيه : كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

( ٢٢٠ ) وسئل رحمه الله ( ٧٠/٣٠ ) .

عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة . فهل يحل لهم أكل  
ذلك ؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟

فأجاب :

إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك ، وعليهم تمام نفقتهم  
ماداموا في حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

( ٢٢١ ) وسئل رحمه الله ( ٨٨/٣٠ ) .

عن رجل دفع لرجل مالاً على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على  
المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض ، فهل يجوز له أن يعطى  
لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟

وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم ، أو وقع فيه تفريط  
بغير سبب ظاهر يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يوفى من مال هذا القراض شيئاً من الدّين الذي يكون على العامل . إلا أن يختار رب المال ، فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

( ٢٢٢ ) وسئل رحمه الله ( ٩٠/٣٠ ) .

هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً أو سافراً ؟ وإذا جاز هل يجوز أن ييسط لذيد الأكل والتنعمات منه ؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فإنه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول : له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه .

( ٢٢٣ ) وسئل رحمه الله ( ١١٩/٣٠ : ١٢٠ ) .

عن رجل سلم أرضه لرجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من الزارع لا من رب الأرض فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ أو لا يجوز ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذا جائز في أصح قولى العلماء . وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وستة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج



منها : من زرع وثمر على أن يعمرها من أموالهم<sup>(١)</sup> . فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر ، وآل علي بن أبي طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة ، وليست من باب المؤاجرة ، فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلوما ، بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه ، وهذا بمنفعة بدنه وبقره كسائر الشركاء . وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المخابرة ، فقد جاء مفسراً في الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة . فلهذا نهى عنها ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ، فإنه شبهها بالمضاربة التي يشترط أن يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وظن أن البذر يكون من رب الأرض ، وكلاهما مال . وهذا غلط ، فإن رأس المال يعود في هذه العقود إلى صاحبه ، كما يعود رأس المال في المضاربة ، والأرض في المزارعة ، والأرض والشجر في المساقاة .

والعامل إذا بذر البذر وأماته فلم يأخذ مثله ، صار البذر يجري مجرى المنافع التي لا يرجع بمثلها . ومن اشترط أن يكون البذر من المالك ولا يعود فيه فقوله في غاية الفساد ، فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره كما يقول مثل ذلك في المضاربة .

( ٢٢٤ ) وسئل رحمه الله ( ١٤٥/٣٠ ) .

عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة ، وقد ذكر أنه زرع ، ثم بعد ذلك دفع إليها اربعين ، وذكر أنه من الكسب ، ورأس المال باق ، ثم دفع لها خمسين درهما وقال : هذا من جملة مالك . وبقي من

(١) رواه البخارى ( ١٨٣/٣ ) ومسلم ( ١٥٥١ ) وليس عندهما قوله : « على أن يعمرها » فعند البخارى « على أن يعملوها » وعند مسلم « على أن يعتملوها » . والله أعلم .

الدرهم مائة خارجاً عن الكسب فطلبها منه فقال : الأربعون من جملة المائة ولم يبق لك سوى ستين فهل لها أن تأخذ المبلغ . وما تكسب شيئاً ؟

فأجاب :

إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطائها شيئاً وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : أن تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله أعلم .

( ٢٢٥ ) وسئل ( ٢٥١/٣٠ ) .

عن فلاح حرث أرضاً ولم يزرعها ثم زرعتها غيره . فهل يستحق الإجارة والمقاسمة ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع على مقدار ما بذلاه من نفع ومال ؛ والله أعلم .

( ٢٢٦ ) وسئل رحمه الله ( ٣١٤/٣٠ ) .

عن امرأة استعارت زوجي حلق ، وقد عدموا منها ، فهل يلزمها قيمة الحلق ؟

فأجاب :

إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها . والله أعلم .

( ٢٢٧ ) وسئل رحمه الله ( ٣٧٦/٣٧٥/٣٠ ) .

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والثلث سبعون درهماً ،

ومقدار البضاعة تسعون درهماً ، وقد توفي المديون ، واحتاط على موجوده ، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة فاختشى أن يأخذوها ولم يوصلوه إلى حقه ، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويخاف أن يطالبه بغير البضاعة ؟

**فأجاب :**

بيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله إلى مستحق تركته . وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا . وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا ، بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك أو خيراً منها .

( ٢٢٨ ) وسئل ( ٣٩٤/٣٠ : ٣٩٥ ) .

عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه ؟

**فأجاب :**

وأما الاقتراض من مال المودع ، فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك . وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة ، وعلمت منزلتك عنده ، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل في بيوت بعض أصحابه ، وكما بايع عن عثمان رضى الله عنه وهو غائب ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض .



## [ باب اللقطة ]

( ٢٢٩ ) وسئل ( ٤١١/٣٠ - ٤١٢ ) .

عن رجل لقي لقية في وسط فلاة ، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده فهل هي حلال ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

يُعرفها سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها ، وله أن يتصدق بها ، والله أعلم .

( ٢٣٠ ) وسئل ( ٤١٢/٣٠ ) .

عن الدراهم الماثورة يجدها الرجل ؟  
فأجاب :

يعرفها حولاً ، فإن وجد صاحبها ، وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

( ٢٣١ ) وسئل ( ٤١٢/٣٠ ) .

عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرّاً أياماً ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها ؟  
فأجاب :

الحمد لله . لا يحل له مثل هذا التعريف . بل عليه أن يعرفها تعريفاً ظاهراً لكن على وجه مجمل بأن يقول : من ضاع له نفقة أو نحو ذلك . والله أعلم .



## [ كتاب الوقف ]

( ٢٣٢ ) وسئل ( ٧٠/٣١ ) .

عن مساجد وجوامع لهم أوقاف ، وفيها قوام وأئمة ، ومؤذنون فهل لقاضى المكان أن يصرف منه إلى نفسه ؟  
فأجاب :

بل الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية ، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم .  
وكذلك يصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف في مصالح مساجد آخر ، ويصرف في المصالح : كأرزاق القضاة في أحد قولى العلماء ، وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز ، والله أعلم .

( ٢٣٣ ) وسئل ( ٧٥/٣١ ) .

عن الناظر متى يستحق معلومه : من حين فوض إليه ؟ أو من حين مكّنه السلطان ؟ أو من حين المباشرة ؟  
فأجاب :

الحمد لله . المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن عمل ما عليه يستحق ماله . والله أعلم .

( ٢٣٤ ) وسئل رحمه الله ( ٢٥٨/٣١ ) .

هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكناً لياوى فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟

فأجاب :

نعم . يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل  
الاستحقاق لربع الوقف القائمين بمصلحته .



## [ باب الهبة والعطية ]

( ٢٣٥ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٢/٣١ ) .

عن امرأة لها أولاد غير أشقاء . فخصت أحد الأولاد ، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به ، فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته . والله أعلم .

( ٢٣٦ ) وسئل ( ٢٨٣/٣١ ) .

عن الرجل يهب الرجل شيئاً : إما ابتداءً ، أو يكون ديناً عليه ، ثم يحصل بينهما شئان فيرجع في هبته : فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب في ذمته شيئاً : هل يحنث أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . ليس لواهب أن يرجع في هبته ، غير الوالد ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً ، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها . والله أعلم .

( ٢٣٧ ) وسئل رحمه الله ( ٢٩٤/٣١ ) .

عن رجل خصَّ بعض الأولاد على بعض ؟

فأجاب :

ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق

المسلمين ، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ، بل لو فعل ذلك فى صحته لم يجوز ذلك فى أصح قولى العلماء ، بل عليه أن يرده كما أمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرده حياً وميتاً ، ويرده المخصّص بعد موته .





## [ كتاب الوصايا ]

( ٢٣٨ ) وسئل ( ٣٠٩/٣١ ) .

عن رجل له زرع ونخل ، فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم ، فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟

فأجاب :

نعم تصح هذه الوصية ، فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة ، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير . والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم ، فيكون الربيع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم ، والله أعلم .

( ٢٣٩ ) وسئل رحمه الله ( ٣١٥/٣١ ) .

عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة وصدقة : فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب :

إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان في مرض الموت . وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً ، فإن أجازته الورثة جاز ، وإلا بطل . وإن وصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

( ٢٤٠ ) وسئل ( ٣٢٢/٣١ ) .

عن رجل وصى على مال يتيم ، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين ، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل : فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً ؟

أو هي لليتيم خاصة ؟

فأجاب :

الربح كله لليتيم ، لكن إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجره عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .

( ٢٤١ ) وسئل رحمه الله ( ٣٣٣/٣١ ) .

عن رجل وصّى لرجلين على ولده ، ثم إنهما اجتهدا في ثبوت الوصية ، فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها ؟

فأجاب :

إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاها على إثباتها بالمعروف : فهو من مال

اليتيم . والله أعلم .



## [ كتاب الفرائض ]

( ٢٤٢ ) وسُئِلَ ( ٣٣٦/٣١ ) .

عن امرأة ماتت ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ، وابن : فما يستحق كل واحد من الميراث ؟  
فأجاب :

للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة .

( ٢٤٣ ) وسُئِلَ ( ٣٣٧/٣١ ) .

عن امرأة توفيت ، وخلفت : زوجاً ، وابنتين ، ووالدتها ، وأختين أشقاء : فهل ترث الأخوات ؟  
فأجاب :

يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنيتين الثلثان ، أصلها من اثني عشر ، وتغول ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ، لأن الأخوات مع البنات عسبة ، ولم يفضل للعسبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعة .

( ٢٤٤ ) وسُئِلَ رحمه الله ( ٣٥٧/٣١ ) .

عن رجل توفي وله عم شقيق ، وله أخت من أبيه : فما الميراث ؟  
فأجاب :

للأخت النصف ، والباقي للعم ، وذلك باتفاق المسلمين .

( ٢٤٥ ) وسُئِلَ ( ٣٥٧/٣١ ) .

عن امرأة ماتت وخلفت من الورثة : بنتاً ، وأخاً من أمها ، وابن عم . فما يخص كل واحد ؟

فأجاب :

للبنات النصف ، ولابن العم الباقي ، ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر  
القسمة فينبغي أن يرضخ له . والبنات تُسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة  
الأربعة ، والله أعلم .



## [ كتاب النكاح ]

( ٢٤٦ ) وسئل رحمه الله ( ٩/٣٢ ) .

عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمه ، وبنات خاله ، هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

لا يجوز أن يخلو بها . ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبه جاز له ذلك ، والله أعلم .

( ٢٤٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١١/٣٢ ) .

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ولهما ولدان ، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ، ويصرها وتبصره : فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات ، فليس للرجل أن يخلو بها ، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية . وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية ، وليس له عليها حكم أصلاً .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه . ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين . ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين . كما قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً ﴾

[ البقرة : ٢٣٥ ] .

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تنقضى  
العدة . فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فكيف إذا كانت  
فى عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد : تواعد على  
أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها الواعد . فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء  
قيل : إنه يصح نكاح المحلل أو قيل : لا فلم يتنازعا فى أن التصريح بخطبة  
معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ومن فعل  
ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

( ٢٤٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٩/٣٢ ) .

عن رجل له بنت ، وهى دون البلوغ ، فزوجها فى غيبة أبيها ، ولم  
يكن لها ولى ، وجعلوا أن أباهما توفى وهو حى . وشهدوا أن خالها أخوها  
فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب :

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً  
بذلك . بل هذه تزوجت بغير ولى . فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء  
والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما . وللأب أن يجده . ومن شهد أن خالها  
أخوها وأن أباهما مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزّر الخال . وإن  
كان دخل بها فلها المهر . ويجوز أن يزوجه الأب فى عدة النكاح الفاسد  
عند أكثر العلماء ، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، والله أعلم .

( ٢٤٩ ) وسئل رحمه الله ( ٣١/٣٢ ) .

عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة  
هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ولم يكن لها ولى غيره  
فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب :

إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها ، وكان أهلاً للولاية : لم يصح نكاحها  
بدون إذنه والحال هذه ، والله أعلم .

( ٢٥٠ ) وسُئِلَ قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ ( ٣٥/٣٢ ) .

عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ : هَلْ يَبْقَى لَهُ وَلايَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكُتَابِيِّينَ ؟  
فَأَجَابَ :

لَا وَلايَةٌ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ ، كَمَا لَا وَلايَةٌ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ ، فَلَا يَزُوجُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَةَ ، سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ . لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأُمَّةِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَوْلَى أَمْرٍ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْوِلايَةِ ، وَأَمَّا بِالْقَرَابَةِ وَالْعَتَاقَةِ فَلَا يَزُوجُهَا ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خِلَافٌ شَاذٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيِّينَ يَزُوجُ ابْنَتَهُ ، كَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ يَرِثُهَا ، وَهَمَا قَوْلَانِ شَاذَانِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَةَ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ قَطَعَ الْوِلايَةَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup> .

( ٢٥١ ) وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ ( ٤٢/٣٠ ) .

عَنْ بِنْتٍ زَالَتْ بَكَارَتَهَا بِمَكْرُوهِ . وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا عَقْدَ قَطْعٍ ، وَطَلَبَهَا مِنْ يَتَزَوَّجُهَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِي . فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِمَا ذَكَرَ إِذَا شَهِدَ الْمَعْرُوفُونَ أَنَّهَا بِنْتٌ ، لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ؟  
فَأَجَابَ :

إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا مَا زَوَّجَتْ كَانُوا صَادِقِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَلْبِيسٌ عَلَى الزَّوْجِ ، لَعَلِمَهُ بِالْحَالِ . وَيَنْبَغِي اسْتِنطَاقُهَا بِالْأَدَبِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ : هَلْ إِذْنُهَا إِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالزَّنَا : الصَّمْتُ ، أَوْ النَّطْقُ . وَ« الْأَوَّلُ » مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ كَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ إِذْنُهَا الصَّمَاتُ كَالَّتِي لَمْ تَزَلْ عَذْرَتُهَا .

(١) ذَكَرَ هُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي تَنْصُرُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ أَثْبِتْهَا هَهُنَا طَلِبًا لِلِاخْتِصَارِ ، فَمَنْ شَاءَ مَطَالَعْتَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ( ٣٦/٣٢ - ٣٧ ) وَاللَّهُ الْهَادِي . ( جَامِعُهُ ) .

( ٢٥٢ ) وسئل رحمه الله ( ٥٦/٣٢ : ٥٧ ) .

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلى ، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح وقالوا : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها : كأمرها وغيرها ؟ فأجاب :

الحمد لله . ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كُفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل لو رضيت هى بغير كُفء كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح ، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكُفء ، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كُفء؟! بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المترتب عليه ، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء فى « الأب والجد » فى الكبيرة ، وفى الصغيرة مطلقاً . وإذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ، ولا يتعدى عليها فى نفسها ، ولا مالها ، وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها : كالأم وغيرها وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها ، والله أعلم .

( ٢٥٣ ) وسئل رحمه الله ( ٦٠/٣٢ ) .

عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام فى صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه : من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة . فبانت منه بالثلاث : فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا ؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة ونكث ولم يرجع : فهل يحل تزويجها ؟



## فأجاب :

إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولى تزويجها له ، كما قال بعض السلف : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها ، لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفواً لها وهي راضية به ، وأما « نكاح التحليل » فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له »<sup>(١)</sup> ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء .



---

(١) صحيح : رواه أحمد ( ٤٤٨/١ و ٤٦٢ ) والترمذى ( ١١٢٠ ) وقال : « حسن صحيح » والنسائى ( ١٤٩/٦ ) مطولاً عن ابن مسعود ، وقال الحافظ فى « التلخيص » ( ١٧٠/٣ ) « وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى » .  
وفى الباب عن على ، وأبى هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر وانظر « الإرواء » ( ٣٠٨/٦ - ٣١٠ ) .

## [ باب المحرمات في النكاح ]

( ٢٥٤ ) وسئل الشيخ رحمه الله ( ٧٥/٣٢ ) .

عن رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها . فجمع بين خالته وابنته : فهل يصح ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »<sup>(١)</sup> وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة . وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة . ويتناول عمه كل من الأبوين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

( ٢٥٥ ) وسئل رحمه الله ( ٧٧/٣٠ ) .

عن رجل تزوج بأمرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب :

لا يجوز تزويج أم امرأته وإن لم يدخل بها ، والله أعلم .

( ٢٥٦ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٨٠ / ٣٢ ) .

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ، ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً ثم عقد عليها شخص آخر لم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

(١) رواه البخارى ( ١٥/٧ ) ومسلم ( ١٤٠٨ ) .

## فأجاب

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة .  
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فإذا طلقها قبل الدخول لم  
تحل للأول .

( ٢٥٧ ) وسئل رحمه الله ( ٨٠/٣٢ ) .

عن رجل تزوج بنتاً بكراً ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها : فهل يجوز أن يعقد  
عليها عقداً ثانياً . أم لا ؟

فأجاب :

طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة .

( ٢٥٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٠١/٣٢ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ، والشهود  
أيضاً كذلك . وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك الرخصة في رجعتها ؟

فأجاب :

إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة  
العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد  
أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده . والطلاق في النكاح الفاسد المختلف  
فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة ،

والنكاح بولاية الفاسق : يصح عند جماهير الأئمة . والله أعلم .

( ٢٥٩ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٠٩/٣٢ ) .

عمن قال : إن المرأة المطلقة إذا وطأها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل  
هو صحيح . أم لا ؟

فأجاب :

هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة

المسلمين ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمطلقة ثلاثاً : « لا حتى تذوق عُسيلته ويزوق عُسيلتك »<sup>(١)</sup> وهذا نص في أنه لا بد من العُسيلة وهذا لا يكون في الدبر ، ولا يعرف في هذا خلاف . وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً - وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطاء فذاك لم يذكر فيه وطؤ الدبر . وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه . وانعقد الإجماع قبله وبعده .

( ٢٦٠ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٣٨/٣٢ ) .

عن رجل زنا بامرأة في حال شبو بيته . وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف في تزويجها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل التزوج بها عند أكثر العلماء ، فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين . وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه .

( ٢٦١ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٤١/٣٢ ) .

عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً ، فوفاها حقها ، وطلقها ، ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي ؟

فأجاب :

في الحديث عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ذيوث<sup>(٢)</sup> » والذيوث « الذي لا غيرة له . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن المؤمن يغار ، وإن الله يغار ، وغيره الله أن يأتي

(١) رواه البخارى ( ٥٦/٧ ) ومسلم ( ١٤٣٣ ) .

(٢) ضعيف جداً : رواه الطبرانى في « الكبير » وابن أبى الدنيا - كما في تفسير ابن =

العبد ما حَرَّمَ عليه <sup>(١)</sup> وقد قال تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو  
مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾

[ النور : ٣ ]

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد  
التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال .  
بل يفارقها وإلا كان ديوثاً .

( ٢٦٢ ) وسئل ( ١٤٢/٣٢ ) .

عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى أن الإمام أحمد  
أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل .  
وقيل له عن مالك : أنه أباحه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول  
أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه ، وهو قول  
كثير من أصحاب الشافعى ، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك .  
وقال : إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التى زنى بها . والله أعلم .



= كثير ( ٢٣٨/٣ ) وفى إسناد الطبرانى : حماد بن عيسى ، ضعيف كما فى « التقريب » ،  
ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة : كذبه عبد الله بن أحمد كما فى « المغنى » وفى إسناد  
ابن أبى الدنيا : محمد بن زياد الكلبي ، قال يحيى بن معين : لا شيء كما فى « المغنى »  
والحديث عن ابن عباس ، وعن أنس ليس فيه « ولا كذاب ولا ديوث » .  
(١) رواه البخارى (٤٥/٧) ومسلم (٢٧٦١) ولفظه أقرب لسياق شيخ الإسلام .

( ٢٦٣ ) وسئل رحمه الله ( ١٤٢/٣٢ ) .

عن رجل زنى بامرأة ومات الزانى : فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها أم لا ؟

فأجاب :

هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك ، وفى القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعى .

### [ باب الشروط فى النكاح ]

( ٢٦٤ ) وسئل رحمه الله ( ١٦٤/٣٢ : ١٦٥ ) .

عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخّل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضى الله عنهما ، وشرح القاضى ، والأوزاعى ، وإسحاق ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط . ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به . وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك . لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(١)</sup> وقال عمر بن الخطاب

(١) رواه البخارى ( ٢٤٩ / ٣ ) ومسلم ( ١٤١٨ ) .

مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط . وأما شرط مقام ولدها ونفقتها عليه : فهذا مثل الزيادة في الصداق ، والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أى حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز ، لاسيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف . فكذلك اشترط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى : فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ، لكونه خياراً مجتهداً فيه كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به . كخيار المعتقة : يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي . وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً ؟ أو أن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى إبطاله أبطله . والله أعلم .

( ٢٦٥ ) وسئل رحمه الله ( ١٧٣/٣٢ ) .

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرّه أم لا ؟  
فأجاب :

له فسخ النكاح وله أن يطالب بأرث الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - فينقص بنسبته من المسمى . وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . والله أعلم .

## [ باب الصداق ]

( ٢٦٦ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٩٩/٣٢ ) .

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب :

إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله . ولم يجز حبسه ، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أئمة حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يجبس .

( ٢٦٧ ) وسئل رحمه الله ( ١٩٩/٣٢ ) .

عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر ، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة . والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب :

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

( ٢٦٨ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٠٠/٣٢ ) .

عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها . فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟



فأجاب :

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني : فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق وأنه يحرم عليها النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذي آذاه على من غرّه في أصح قولى العلماء .

### [ باب وليمة العرس ]

( ٢٦٩ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٠٦/٣٢ ) .

عن طعام الزواج ؟ وطعام العزاء ؟ وطعام الختان ؟ وطعام الولادة ؟  
فأجاب :

أما « وليمة العرس » فهي سنة ، والإجابة إليها . مأمور بها ، وأما « وليمة الموت » فبدعة مكروه فعلها ، والإجابة إليها . وأما « وليمة الختان » فهي جائزة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وكذلك « وليمة الولادة » إلا أن يكون قد عق عن الولد فإن العقيقة عنه سنة . والله أعلم .

( ٢٧٠ ) وسئل رحمه الله ( ٢٠٦/٣٢ : ٢٠٧ ) .

هل يكره طعام الطهور أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما « وليمة العرس » فسنة مأمور بها باتفاق العلماء ، حتى إن منهم من أوجبها ، فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره ، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأعدان ، ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء . عند شروط ذلك وانتفاء موانعه وأما « دعوة الختان » فلم تكن

الصحابة تفعلها وهي مباحة . ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره ، من كرهها  
ومنهم من رخص فيها ، بل يستحبها وأما الإجابة إليها فإن كل من فعلها أثم  
ومنهم من استحبها ومنهم من لم يستحبها ومنهم من كره الإجابة إليها  
أيضاً . والله أعلم .

( ٢٧١ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢١١/٣٢ ) .

عن الأكل والشرب قائماً : هل هو حلال ؟ أم حرام ؟ أم مكروه كراهية  
تنزيه ؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب  
في الطريق ما شياً ؟

فأجاب :

أما مع العذر فلا بأس : فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :  
« شرب من ماء زمزم وهو قائم »<sup>(١)</sup> فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما  
مع عدم الحاجة فيكره : لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
نهى عنه<sup>(٢)</sup> وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . والله أعلم .

( ٢٧٢ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢١٥/٣٢ ) .

عن رجل معه مال من حلال وحرام : فهل يجوز لأحد أن يأكل من  
عيشه أم لا ؟

فأجاب :

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل  
منه ، لكن إذا كثرت الحرام كان متروكاً ورعاً . والله أعلم .

( ٢٧٣ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٤٣/٣٢ : ٢٤٥ ) .

عن رجل لعب بالشطرنج . وقال : هو خير من النرد : فهل هذا

(١) رواه البخارى ( ١٤٣/٧ ) ومسلم ( ٢٠٢٧ ) .

(٢) رواه مسلم ( ٢٠٢٤ ) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « زجر

عن الشرب قائماً » . وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة .

صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

الحمد لله . اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »<sup>(١)</sup> وقال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> وثبت عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ؟ وروى أنه قلب الرقعة عليهم ؛ وقالت طائفة من السلف : الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا : فإن الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله والنرد حرام عند الأئمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غير عوض ، ولكن بعض أصحاب الشافعى جوزوه بغير عوض لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر وأما الشافعى وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض . وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها : مالك ، وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

وتنازعا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره : الشطرنج شر من النرد . وقال أحمد وغيره : الشطرنج أخف من النرد ، ولهذا توقف الشافعى فى النرد : إذا خلا عن المحرمات ، إذ سبب الشبهة فى ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض

(١) رواه مسلم ( ٢٢٦٠ ) عن بريدة .

(٢) حسن لغيره : رواه أحمد ( ٣٩٤/٤ و ٣٩٧ ) وأبو داود ( ٤٩٣٨ ) وابن ماجه ( ٣٧٦٢ ) والحاكم ( ٥٠/١ ) والبيهقى ( ٢١٤/١٠ ) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى ، وهو من رواية سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعري ، قال فى « التقریب » أرسل عن أبى موسى ، فهو إذن منقطع ، لكن يشهد له حديث بريدة .

بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالباً . وأيضاً فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال : لما فيها من صف الطائفتين .

و « التحقيق » أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لأن الشطرنج حينئذ حرام . بإجماع المسلمين . وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على محرم : من كذب ويمين فاجرة ، أو ظلم أو جنابة أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وإن خلت من هذه المحرمات : فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض . وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وفيها إيقاع العداوة والبغضاء فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصد عنه ذلك أعظم من تستر الخمر . وقد شبه أمير المؤمنين على رضي الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ؟ [ الأنبياء : ٥٢ ] كما شبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارب الخمر بعباد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « شارب الخمر كعباد وثن »<sup>(١)</sup> وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها : فقد بين سبب ذلك : أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحاً فيه فلا يولى القضاء . وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضرراً عليه في دينه من ذلك . والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريماً من ذلك لأجل الحاجة . وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات . كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما : إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية . وقال صاحباً أبي حنيفة يسلم عليه .

(١) تقدم قبله بحديث .

( ٢٧٤ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٤٦/٣٢ ) .

عن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من لعب بالتردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه » ؟  
فأجاب :

الحمد لله . أما قوله : « من لعب بالتردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه » فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره واللعب بالترد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء وبالعوض حرام بالإجماع .

( ٢٧٥ ) وسئل رحمه الله ( ٢٤٦/٣٢ ) .

عن اللعب بالحمام ؟

فأجاب :

اللعب بالحمام منهي عنه ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : « شيطان يتبع شيطانة »<sup>(١)</sup> ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس ، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران فإنه يعزَّر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك ، ويمنع من ذلك ، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه والله أعلم .



(١) صحيح لغيره : رواه أبو داود ( ٤٩٤٠ ) وابن ماجه ( ٣٧٦٥ ) وفي إسنادهما محمد ابن عمرو ، وهو حسن الحديث ، ولكن في الباب عن عثمان ، وأنس بن مالك ، فيرتقى به لدرجة الصحيح لغيره .

## [ باب العشرة ]

( ٢٧٦ ) وسئل رحمه الله ( ٢٦٦/٣٢ ) .

عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو أم حرام ؟  
فأجاب :

« وطء المرأة في دبرها » حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن »<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ] « والحرث » هو موضع الولد : فإن الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول : فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً ، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما . كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به . والله أعلم .



(١) صحيح : رواه أحمد ( ٥ / ٢١٣ ) وابن ماجه ( ١٩٢٤ ) والبيهقى ( ١٩٧/٧ ) وفي إسنادهم الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه

ولكن له طريقان :

الأولى : من طريق ابن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه رواه أحمد ( ٢١٣/٥ ) والبيهقي ( ١٩٧/٧ ) .

والثانية : من طريق الإمام الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله ابن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بنحوه مطولاً رواه البيهقي ( ١٩٦/٧ ) ونقل تصحيحه عن الإمام الشافعي رحمه الله . وانظر « الإرواء » ( ٢٠٠٥ ) .



## [ باب القسم بين الزوجات ]

( ٢٧٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٦٩/٣٢ ) .

عن رجل متزوج بامرأتين . وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبها ؟ .  
فأجاب :

الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل »<sup>(١)</sup> فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ، ولا يفضل إحداهما في القسم : لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر : فهذا لا حرج عليه فيه . وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [ النساء : ١٢٩ ] .  
أى : في الحب والجماع وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعدل ، فيقول : « هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(٢)</sup> يعنى القلب . وأما العدل في « النفقة ،

(١) صحيح : رواه أبو داود ( ٢١٣٣ ) والنسائي ( ٦٣/٧ ) وفي كتاب « عشرة النساء » له (٤) والترمذي ( ١١٤١ ) وابن ماجه ( ١٩٦٩ ) والحاكم ( ١٨٦/٢ ) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالوا رحمهما الله .  
(٢) صحيح : رواه أحمد ( ١٤٤/٦ ) وأبو داود ( ٢١٣٤ ) والنسائي ( ٦٣/٧ - ٦٤ ) والترمذي ( ١١٤٠ ) وقال : « رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلًا ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .



والكسوة» فهو السنة أيضاً ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ، كما كان يعدل في القسمة ، مع تنازع الناس في القسم هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهذا العدل مأمور به مادامت زوجة ، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصْلِحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ [ النساء : ١٢٨ ]

وفي الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حلٍّ من يومي . فنزلت هذه الآية . وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أنزلت فيه .

( ٢٧٨ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧١/٣٢ ) .

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها : فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يُطالب الزوج بذلك ؟

= والحاكم ( ١٨٧/٢ ) وقال : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .  
 وحماة بن سلمة الذي وصل الحديث ، ثقة عابد ، كما في « التقريب » ومن رجال مسلم في « صحيحه » فهي زيادة من ثقة فيجب قبولها ، لاسيما وقد ذكره النسائي في « سننه » موصولاً ، وهو معروف بالتشدد في الجرح ، فهذا يدل على أنه ارتضاه موصولاً ، والله أعلم .

والحديث صححه الحاكم ، والذهبي ، وابن كثير كما في « الإرواء » ( ٨٢/٧ ) .

فأجاب :

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه :  
أعظم من إطعامها .

« والوطء الواجب » قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر  
حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح  
القولين . والله أعلم .

( ٢٧٩ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧١/٣٢ ) .

عن امرأة تضع معها دواء عند الجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى  
الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟  
وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة  
والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب :

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها وأما جواز  
ذلك ففيه نزاع بين العلماء . والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

( ٢٨٠ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٢/٣٢ ) .

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج : عليه شيء  
أم لا ؟

فأجاب :

لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، لكن يكره  
النظر إلى الفرج . وقيل لا يكره . وقيل لا يكره إلا عند الوطء .

( ٢٨١ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٧٣/٣٢ ) .

عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة ، والقط ، والنمل : الزوجة ترضع من  
ليس ولدها ، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك ، والقط تأكل الفرائج ، والنمل  
يدب في الطعام : فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط ؟

وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها ؟  
فأجاب :

ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج . والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل ، وله أن يرميه بمكان بعيد ، فإن لم يكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل . وأما النمل : فيدفع ضرره بغير التحريق .  
والله أعلم .



## [ باب النشوز ]

( ٢٨٢ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٧٥/٢٧٤/٣٢ ) .

عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . أما قيام الليل وصيام النهار فتطوع . فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟! حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »<sup>(١)</sup> ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم :

« لا تصوم<sup>(٢)</sup> امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه »<sup>(٣)</sup> فإن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها

(١) رواه البخارى ( ٣٩/٧ ) ولم يروه مسلم ، فهو من أفراد البخارى وانظر « تحفة الأشراف » ( رقم ١٣٧٢٩ ) .

(٢) كذا برواية الرفع ، وهى صحيحة .

(٣) صحيح : رواه أبو داود ( ٢٤٥٨ ) والترمذى ( ٧٨٢ ) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه ( ١٧٦١ ) . وبالنظر فى رواية الشيخين ورواية أصحاب السنن نجد أنه ليس عندهما ذكر رمضان .

فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعتها الملائكة حتى تصبح »<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : « إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى تصبح »<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾

[النساء : ٣٤]

فالمرأة الصالحة هى التى تكون « قانتة » أى مداومة على طاعة زوجها فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ [ النساء : ٣٤ ] وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظم حقه عليها »<sup>(٣)</sup> وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون ، ونحن لا نفعل ذلك فقال : « حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك » أى : أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

(١) رواه البخارى ( ٣٩/٧ ) ومسلم ( ١٤٣٦ ) .

(٢) رواه مسلم ( ١٤٣٦ ) من طريق أبى حازم ، عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

(٣) صحيح : رواه الترمذى ( ١١٥٩ ) عن أبى هريرة وقال : « حسن غريب » وقال : « وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وعمر . » ثم وجدت فى « الترغيب » ( ٧٦/٣ ) للمنزى أنه نقل عن الترمذى قوله : « حسن صحيح » . وانظر « الإرواء » ( ٥٤/٧ - ٥٨ ) .

( ٢٨٣ ) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ( ٢٧٨/٣٢ ) .

عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها : فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها ، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز . ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالباها به ، بل هي عاصية لله ورسوله . وفي الصحيح : « إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح »<sup>(١)</sup> .

( ٢٨٤ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٩/٣٢ ) .

عن رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها ؟

فأجاب :

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضربها إذا نشزت ، أو آذته ، أو اعتدت عليه .

( ٢٨٥ ) وسئل رحمه الله ( ٢٧٩/٣٢ ) .

عما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل لها النشوز عنه ولا تمتنع نفسها منه ، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسماً .

( ٢٨٦ ) وسئل ( ٢٧٩/٣٢ ) .

عمن تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر [ في ] النفقة ، وهي ناشز ثم

(١) رواه مسلم وتقدم قبله .

إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج . فماذا يجب عليهما ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها . ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم .  
( ٢٨٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٨٠/٣٢ ) .

عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة وأحسن العشرة معه .  
وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه . وتناشزه . فما يجب عليها ؟  
فأجاب :

لا يحل لها أن تنشر عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم : « ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان  
الذى في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح »<sup>(١)</sup> فإذا أصرت على النشوز فله  
أن يضربها ، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن  
يطلقها ويعطيها الصداق ، بل هي التي تفتدى نفسها منه ، فتبذل صداقها  
ليفارقها كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامرأة ثابت بن قيس  
بن شماس « أن يعطى صداقها فيفارقها »<sup>(٢)</sup> وإذا كان معسراً بالصداق لم  
يجز مطالبته بإجماع المسلمين .

( ٢٨٨ ) وسئل ( ٢٨٠/٣٢ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر ، وتطلب منه  
نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟  
فأجاب :

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا  
كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا

(١) رواه مسلم وتقدم مراراً .

(٢) رواه البخاري ( ٦٠/٧ ) .

كسوة ، فحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها [ من ] طاعته .  
لم يجب لها نفقة ولا كسوة .





## [ باب الخلع ]

( ٢٨٩ ) وسئل الشيخ رحمه الله تعالى ( ٢٨٢/٣٢ ) .

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد أن تفارقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام .

( ٢٩٠ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٨٦/٣٢ ) .

عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة ، وكانت البراءة تقدمت على ذلك ، فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا ؟

فأجاب :

إن كان قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم طلقها : كان ذلك طلاقاً بائناً . وكذلك لو قال لها : أبرئيني وأنا أطلقك . أو : إن أبرئتنى طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها . وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب ، والله أعلم .

( ٢٩١ ) وسئل شيخ الإسلام الإسلام رحمه الله ( ٢٨٨/٣٢ ) .

عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل : طلقته على درهم . فقال له ذلك ، فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها . فإذا وقع المنع . هل يسقط حقها مع غرره بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها على درهم . فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقاً آخر . لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعياً لا بائناً وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني انشاءً لطلاق آخر ثان . وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها ، فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه ، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

( ٢٩٢ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٣٥٣/٣٢ ) .

عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوق عليك وآخذ البنت بكفالتها يكون لها عليك مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة : فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا خالعتها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقة . صح ذلك عند جماهير العلماء : كالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها<sup>(١)</sup> . وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ، ونفقته فقد انعقد سبب

(١) كذا بالأصل .

وجوده وجوازه ، وكذلك إذا قالت له : طلقني وأنا أبرأتك من حقوق وأنا  
أخذ الولد بكفالتة وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود .

وإذا خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالحاكم  
المالكي لم يجز لغيره أن ينقضه وإن رآه فاسداً . ولا يجوز له أن يفرض له  
عليه بعد هذا نفقة للولد ، فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح  
قولي العلماء والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخاً  
جاز فيه الاجتهاد : لم يكن لغيره نقضه .

( ٢٩٣ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٣٥٥/٣٢ ) .

عن رجل له زوجة . فحلف أبوها أنه ما يخليها معه ، وضربها وقال لها  
أبوها : أبريه . فأبرأته . وطلقها طليقة ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من  
أبيها : فهل تقع على الزوجة الطليقة ؟ أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إن كانت أبرأته مكرهة - بغير حق لم يصح الإبراء . ولم  
يقع الطلاق المعلق به . وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك  
مصلحة لها فإن ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول  
في مذهب أحمد .

( ٢٩٤ ) وسئل رحمه الله ( ٣٦١/٣٢ ) .

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل  
علمها بالحمل . فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل . فهل يجوز  
لها ذلك أم لا ؟  
فأجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء وكان لها أن تطلب  
نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأت من حقوق الزوجية فقط لم يدخل  
في ذلك نفقة الحمل . لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في

أظهر قولي العلماء : كأجرة الرضاع . وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات . والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً . فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه ، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .



## [ كتاب الطلاق ]

( ٢٩٥ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٠٩/٣٣ ) .

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله ، فقال  
لزوجه : أنت طالق ثلاثاً : فهل يجب بذلك أم لا ؟  
فأجاب :

إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ، ما يقول - كالمجنون - لم يقع به  
شيء . والله أعلم .

( ٢٩٦ ) وسئل رحمه الله ( ١٠٩/٣٣ ) .

عن رجل غضب ، فقال : طالق ، ولم يذكر زوجته ، واسمها ؟  
فأجاب :

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

( ٢٩٧ ) وسئل رحمه الله ( ١١١/٣٣ ) .

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي روحى إلى أهلك ، أنا أبا أطلقك  
ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان  
أفتونا مأجورين ؟

فأجاب :

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ،  
ولا يستحب .

وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد  
يذكر أنه يطلقها ، لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلاق واحدة إذا لم ينو أكثر ،  
وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولى ، ولا مهر . والله أعلم .

( ٢٩٨ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١١٢/٣٣ ) .

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب :

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم .

( ٢٩٩ ) وسئل رحمه الله ( ١١٢/٣٣ ) .

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها ، وأما امرأة ماتت زوجها عليها أمراض<sup>(١)</sup> دخلت الجنة .

وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله ، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم .

( ٣٠٠ ) وسئل رحمه الله ( ١١٤/٣٣ ) .

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال : « ثلاثة » ، ولم يكن ذلك نيته ، فما الحكم ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد ، وإنما قصد واحدة

(١) كذا ، والصواب : راضر .

لم يقع به إلا واحدة ، بل لو أراد أن يقول : « طاهر » . فسبق لسانه « بطالق » . لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

( ٣٠١ ) وسئل رحمه الله ( ١١٧/٣٣ ) .

عن رجل خاصم زوجته وضربها . فقالت له : طلقني . فقال : أنت علي حرام . فهل تحرم عليه أم لا ؟  
فأجاب :

أما قوله : « أنت علي حرام » ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها .  
وقيل لا شيء عليه .

ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه ، والله أعلم .

( ٣٠٢ ) وسئل ( ١٦٩/٣٣ ) .

عن من قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فدخلت ناسية ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وغيرهما . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والله أعلم .

( ٣٠٣ ) وسئل ( ٢٢٩/٣٣ ) .

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟

فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك ، لم يحنث الخالف في يمينه .

( ٣٠٤ ) وسئل رحمه الله ( ٢٣٣/٣٣ ) .

عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ؟ ثم بدى له أن ينكحها  
فهل له ذلك ؟

فأجاب نور الله مرقده وضريحه :

الحمد لله رب العالمين : له أن يتزوجها ، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها  
عند جمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .





## [ باب الظهار ]

( ٣٠٥ ) سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه  
( ٥/٣٤ ) .

عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل أمي ، وأختي ؟  
فأجاب :

إن كان مقصوده أنت عليّ مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه ،  
وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه  
ما على المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار .



[ باب العدة ]

( ٣٠٦ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٩/٣٣ ) .

عن امرأةٍ عزمّت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان :  
فهل يجوز لها أن تحج ؟  
فأجاب :

ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة .



## [ باب الرضاع ]

( ٣٠٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٤٦/٣٤ ) .

عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت ، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟  
فأجاب :

إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتفاق الأئمة . فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

( ٣٠٨ ) وسئل رحمه الله ( ٤٧/٣٤ ) .

عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه ، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟  
فأجاب :

إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها حُرْم عليه جميع بناتها من وُلِدَ قبل الرضاع ومن وُلِدَ بعده ، لأنهن أخواته باتفاق العلماء . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة . وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولا هي رضعت من أمه ، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء ، وإن كان أخوتها تراضعا . والله أعلم .

( ٣٠٩ ) وسئل رحمه الله ( ٤٨/٣٤ ) .

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب

من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة ؟

فأجاب :

إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ، لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة ، فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟

فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس ، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فقلت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « إنه عمك<sup>(١)</sup> فليج عليك ، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة<sup>(٢)</sup> .

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .



(١) في الأصل : « إنه عمك .. » وهو خطأ واضح .

(٢) رواه البخارى (١٣/٧) ومسلم (١٤٤٥) ولفظه أقرب لسياق شيخ الإسلام .

## [ باب النفقات والحضانة ]

( ٣١٠ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٧٦/٣٤ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه في أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟  
فأجاب :

إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشراً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة<sup>(١)</sup> .

( ٣١١ ) وسئل رحمه الله ( ٩٥/٣٤ ) .

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهي ناشرة ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليهما ؟  
فأجاب :

الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزّر على ذلك ، وتعزّر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم .

\* \* \*

(١) تقدمت هذه الفتوى بنصها في مجموع الفتاوى ( ٣٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) وكذا التي

بعدها ( ٣٢ / ٢٧٩ ) .

## [ باب الحضانة ]

( ٣١٢ ) وسئل رحمه الله ( ١٣٣/٣٤ ) .

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، ولها أب وأم ، والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد ، فهل له ذلك ؟

فأجاب :

يخير الولد بين أبويه ، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ، لكن يكون عند أبيه نهراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده ، وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .



## [ باب الجنایات ]

( ٣١٣ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٣٨/٣٤ ) .

عن القاتل عمداً ، أو خطأ ، هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن  
﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ . أو يطالب بدية القاتل ؟  
فأجاب :

« قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ، ولا إثم فيه .  
أما القاتل عمداً فعليه الإثم ، فإذا عفا عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا  
الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع في  
مذهب أحمد . والأظهر أن لا يسقط ، ولكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ  
منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل  
توبة نصوحاً .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفق الأمة ، والدية تجب  
للمسلم والمعاهد ، كما قد دل عليه القرآن ، وهو قول السلف والأئمة ، ولا  
يعرف فيه خلاف متقدم ، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه لا دية له .  
وأما القاتل عمداً ، ففيه القود ، فإن اصطالحوا على الدية جاز ذلك بالنص  
والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .  
وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن  
يكفر ، وكذلك قالوا في اليمين الغموس . هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ،  
وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر ،  
فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان .  
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة في العمد ،  
واليمين الغموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

( ٣١٤ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٣٩/٣٤ - ١٤٠ ) .

عن جماعة اشتركوا في قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم أم لا ؟ وإذا وافق ولى الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا ؟

فأجاب :

إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وللورثة أن يقتلوا ، ولهم أن يعفوا .

فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وكذا إذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون .

( ٣١٥ ) وسئل رحمه الله ( ١٤٢/٣٤ ) .

عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم . وإن لم تُعلم عين القاتل فلاولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم . والله أعلم .

( ٣١٦ ) وسئل رحمه الله ( ١٤٥/٣٤ ) .

عن ضرب رجلاً ضربةً فمكث زماناً ثم مات ، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضربة ، ما الذى يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ، ولا قود فيه ، وهذا إن لم يكن موته من الضربة ، والله أعلم .



( ٣١٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٤٩/٣٤ ) .

عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التَّهْم ذكر ذلك عنده  
فضربه على تقريره فأقرَّ ثم أنكر فضربه حتى مات ، فما عليه ؟ ولم يضربه  
إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك .

فأجاب :

عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتجب دية هذا المقتول ، إلا أن يصلح  
ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا  
شبهة لوجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء . والله أعلم .

( ٣١٨ ) وسئل رحمه الله ( ١٥٢/٣٤ ) .

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ، ثم قتله فما يجب عليه  
في الشرع ؟

فأجاب :

نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بالخيار :  
إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وإن أحبوا عفوا .  
وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا . وعند  
بعضهم يجب عليه القود .

( ٣١٩ ) وسئل رحمه الله ( ١٥٩/٣٤ ) .

عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم علي . فإذا فعلت  
هذا وسمعت منه ، فما يجب عليهما من الكفارة ؟

فأجاب :

إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين  
متتابعين ، وعليهما غرة عبد أو أمة لو ارثته الذي لم يقتله ، لا للأب فان الأب  
هو الأمر بقتله ، فلا يستحق شيئاً .

( ٣٢٠ ) وسئل رحمه الله ( ١٧٣/٣٤ ) .

عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً . فقال أحدهما : إن هذا ذنب لا يغفر ، وقال الآخر : إذا تاب تاب الله عليه ؟  
فأجاب :

أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل ، لا في قتل النفس ، ولا في سائر مظالم العباد ، فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة ، فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له .  
وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها : إما من حسنات الظالم ، وإما من عنده . والله أعلم .



## كتاب الحدود [ باب حد الزنا ]

( ٣٢١ ) وسئل رحمه الله ( ١٧٧/٣٤ ) .

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج ، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سراً ، وإن فعل ذلك غيره يأثم ؟

فأجاب :

الحمد لله . الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغي للولد أن يضرب أمه . وأما برّها فليس لهم أن يمنعوها برّها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها . ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك .

( ٣٢٢ ) وسئل ( ١٧٩/٣٤ ) .

عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب :

إن تاب من الزنا ، والسرقه ، أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام : فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

## [ باب حد القذف ]

( ٣٢٣ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٨٥/٣٤ ) .

عن رجل قذف رجلاً ، وقال له : أنت علق ، ولد زنا : فما الذى يجب عليه ؟

فأجاب :

إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت علق ، وكان ذلك الرجل حراً مسلماً لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ، وأربعون إن كان رقيقاً عند الأئمة الأربعة .



## [ باب التعزير ]

( ٣٢٤ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٢٩/٣٤ ) .

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب :

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله . وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض . وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه ، والله أعلم .



[ باب حد قطاع الطريق ]

( ٣٢٥ ) وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه ( ٢٤٤/٣٤ ) .  
عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جملاً ، والثالث قتل الجمال :  
هل تقتل الثلاثة ؟  
فأجاب :

إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قُتل الثلاثة ، وإن  
كان الذى باشر القتل واحداً منهم . والله أعلم .



## [ باب قتال أهل البغى ]

( ٣٢٦ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٨٩/٣٥ - ٩٠ ) .

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذي يصوم لم يصل ، وما لهم حرام ،  
ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب  
وهم مسلمون ؟

فأجاب :

الحمد لله . هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاية الأمور فإنه يجب أن  
يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام ، وإن أقروا  
بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة ، وإلا فمن لم يقر  
بذلك فهو كافر .

وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى يقيموها ،  
ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء ، كالك ،  
والشافعي ، وأحمد ، وكذلك تقام عليهم الحدود .

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء  
الواجبات الظاهرة والمتواترة : كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وترك  
المحرمات ، كالزنا ، والربا ، وقطع الطريق ، ونحو ذلك .

ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا  
قتل ، ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر  
من اليهود والنصارى ، وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار .

( ٣٢٧ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٩٧/٣٥ ) .

عن صناعة « التنجيم » والاستدلال بها على الحوادث : هل هو حلال أم  
حرام ؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها أم لا ؟

وهل يجب على ولي الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين ؟  
فأجاب :

بل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، وأخذ الأجرة على ذلك ، ومن الجلوس في الحوانيت والطرقات ، ومنع الناس من أن يكروهم ، والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

( ٣٢٨ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ١٩٩/٣٥ ) .

عن رجل أراد أن يشتكى على رجل ، فشفع فيه جماعة ، فقال : لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت . فقالوا : كفرت ! استغفر الله في قولك ، فقال : ما أقول ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

أما قول الرجل لو جاءني محمد بن عبد الله ، إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء ، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين ، وإن عَزَّر بعد التوبة كان سائغاً .





## [ كتاب الأطعمة ]

( ٣٢٩ ) وسئل شيخ الإسلام قدس روحه ( ٢٠٨/٣٥ ) .

عن أكل لحوم الخيل : هل هي حلال ؟

فأجاب :

الحمد لله . هي حلال عند جمهور العلماء : كالشافعي ، وأحمد ،  
وصاحبي أبي حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت في الصحيحين عن  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« حرم عام خبير لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل »<sup>(١)</sup> .

وقد ثبت : « أنهم نحرروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم فرساً وأكل لحمه »<sup>(٢)</sup> .



---

(١) رواه البخاري ( ١٢٣/٧ ) ومسلم ( ١٩٤١ ) .

(٢) رواه البخاري ( ١٢٣/٧ ) ومسلم ( ١٩٤٢ ) .

## [ باب الذكاة ]

( ٣٣٠ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٣٥/٣٥ ) .

عن دابة ذبحت ، فخرج منها دم كثير ولم تتحرك ؟

فأجاب :

إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فإنه  
يجل أكلها في أظهر قول العلماء . والله تعالى أعلم .

( ٣٣١ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٢٤٠/٣٥ ) .

عن « الذبيحة » التي يتيقن أنه ما سمى عليها : هل يجوز أكلها ؟ وهل

تنجس الأواني ؟

فأجاب :

الحمد لله . التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة ، وهو قول جمهور  
العلماء ، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسمّ أكل منها ،  
وإن تيقن أنه لم يسمّ لم يأكل ، وكذلك الأضحية .



## [ باب الأيمان والندور ]

( ٣٣٢ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٣٢٧/٣٥ ) .

عمن حلف بالمشى إلى مكة هل يلزمه المشى ؟ أو الحج راكباً ويفتدى ؟ أو  
يلزمه كفارة يمين ؟

**فأجاب :**

الحمد لله . بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة  
والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر  
وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،  
وغير هؤلاء رضى الله عنهم . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو الرواية  
المتأخرة عن أبي حنيفة ، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حث في هذه اليمين ،  
وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة كما بسط في غير موضع . والله أعلم .



[ باب الشهادات ]

( ٣٣٣ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٤١٢/٣٥ ) .

هل تقبل شهادة الضرة ؟

فأجاب :

لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضربتها ، لا برضاع ولا غيره .  
والله أعلم .

( ٣٣٤ ) وسئل رحمه الله ( ٤١٥/٣٥ ) .

عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، ولما شخص قالوا : غلطنا ،  
ورجعوا . فهل يُقبل رجوعهم ؟

فأجاب :

نعم إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم  
أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدر ذلك في دينه ولا عدالته . والله  
أعلم .



## [ باب القسمة ]

( ٣٣٥ ) وسئل رحمه الله تعالى ( ٤١٦/٣٥ ) .

عن رجلين بينهما دار مشتركة ، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة : فهل يجبر على القسمة أم لا ؟  
فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة ، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن .  
• الإجماع على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة ، والإجماع على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد .



## [ باب الإقرار ]

( ٣٣٦ ) وسئل قدس الله روحه ورضى عنه ( ٤٣١ / ٣٥ ) .  
عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده قال  
له حاسبني ، قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية فهل  
له في مسطور حق ؟

فأجاب :

إذا كتب عليه حجة أقر بها ، وهو مكره بغير حق ، لم يصح إقراره .  
ولا يجوز إلزامه بما فيها ، وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم .  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

\* \* \*

آخر المجلد الخامس والثلاثين  
وهو نهاية مجموع الفتاوى

جمع واختيار وتخریج  
حسين إسماعيل الجمل

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

**تفصيل الإجمال  
فيما يجب لله  
من صفات الكمال**

تأليف

شيخ الإسلام العلامة السلفي المجتهد الهمام

**أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة**

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال

رب يسر وأعن يا كريم

نص الاستفتاء

[ قال السائل ]

المسئول من علماء الإسلام ، والسادة الأعلام ، أحسن الله ثوابهم ، وأكرم ثزلهم ومآبهم : أن يرفعوا حجاب الإجمال ، ويكشفوا قناع الإشكال ، عن مقدمة جميع أرباب الملل والنحل متفقون عليها ، ومستندون في آرائهم إليها ، حاشى مكابراً منهم معانداً ، وكافراً بربوبية الله جاحداً . وهي أن يقال « هذه صفة كمال فيجب لله إثباتها ، وهذه صفة نقص فيتعين انتفاؤها » لكنهم في تحقيق مناطها في أفراد الصفات متنازعون ، وفي تعيين الصفات لأجل القسمين مختلفون . فأهل السنة يقولون : إثبات السمع والبصر والحياة والقدرة والعلم والكلام وغيرها من الصفات الخيرية ، كالوجه واليدين والعينين والغضب والرضا - والصفات الفعلية كالضحك والنزول والاستواء - صفات كمال وأضدادها صفات نقصان .

والفلاسفة تقول : اتصافه بهذه الصفات إن أوجب له كمالاً فقد استكمل بغيره فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصافه بها .

والمعتزلة يقولون : لو قامت بذاته صفات وجودية لكان مفتقراً إليها وهي مفتقرة إليه ، فيكون الرب مفتقراً إلى غيره ، ولأنها أعراض لا تقوم إلا بجسم ، والجسم مركب ، والمركب ممكن محتاج ، وذلك عين النقص .

ويقولون أيضاً : لو قَدَّر على العباد أعمالهم وعاقبهم عليها كان ظالماً وذلك نقص . وخصومهم يقولون : لو كان في ملكه ما لا يريد له كان ناقصاً .



والكلابية ومن اتبعهم ينفون صفات أفعاله ويقولون : لو قامت به لكان محلاً للحوادث ، والحادث إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله ، وهو نقص ، وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به .

وطائفة منهم ينفون صفاته الخيرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار . وهكذا نفهم أيضاً لمحبته لأنها مناسبة بين المحب والمحبوب ، ومناسبة الرب للخلق نقص ، وكذا رحمته لأن الرحمة رقة تكون في الراحم ، وهي ضعف وخور في الطبيعة ، وتألم على المرحوم ، وهو نقص . وكذا غضبه ، لأن الغضب غليان دم القلب طلباً للانتقام ، وكذا نفهم لضحكته وتعجبه لأن الضحك خفة روح يكون لتجدد ما يسر واندفاع ما يضر . والتعجب استعظام للمتعجب منه .

ومنكرو النبوات يقولون : ليس الخلق بمنزلة أن يرسل إليهم رسولاً ، كما أن أطراف الناس ليسوا أهلاً أن يرسل السلطان إليهم رسولاً .

والمشركون يقولون : عظم<sup>(١)</sup> الرب وجلاله<sup>(٢)</sup> يقتضي أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب ، فالتقرب إليه ابتداء من غير شفعاء ووسائط غض من جنابه الرفيع .

هذا وإن القائلين بهذه « المقدمة » لا يقولون بمقتضاها ولا يطردونها ، فلو قيل لهم : أيما أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات : من الشم والذوق واللمس أم ذات لا توصف بها كلها ؟ لقالوا الأولى أكمل ، ولم يصفوا بها كلها الخالق .

وبالجمله فالكمال والنقص من الأمور النسبية ، والمعاني الإضافية ، فقد تكون الصفة كمالاً لذات ونقصاً لأخرى ، وهذا نحو الأكل والشرب والنكاح

(١) في مجموع الفتاوى : عظمة .

(٢) الزيادة من مجموع الفتاوى .

كمال للمخلوق ، نقص للخالق ، وكذا التعاضم والتكبر والتفاعل النفسي<sup>(٣)</sup>  
كمال للخالق نقص للمخلوق ، وإذا كان الأمر كذلك فلعل ما تذكرونه من  
صفات الكمال إنما يكون كمالاً بالنسبة إلى الشاهد ، ولا يلزم أن يكون كمالاً  
للغائب كما بين ، لا سيما مع تباين الذاتين .

وإن قلت : نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها ، هل هي كمال  
أو نقص ، فلذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما لأنها قد تكون كمالاً لذات نقصا  
لأخرى على ما ذكر .

وهذا من العجب أن « مقدمة » وقع عليها الإجماع ، هي منشأ الاختلاف  
والنزاع ، فرضي الله عنم يبين لنا بياناً يشفي العليل ، ويجمع بين معرفة  
الحكم وإيضاح الدليل ، إنه تعالى سميع الدعاء ، وأهل الرجاء ، وهو حسبنا  
ونعم الوكيل .

أجاب رضي الله عنه :



(٣) في مجموع الفتاوى : والثناء على النفس .

## فتوى شيخ الإسلام

الحمد لله ، الجواب عن هذا السؤال مبني على مقدمتين ( إحداهما ) أن يعلم أن الكمال ثابت لله ، بل الثابت له هو أقصى ما يمكن من الأكملية بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى يستحقه بنفسه المقدسة ، وثبوت ذلك مستلزم نفي نقيضه ، فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت ، وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل ، وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز ، وأن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية ، مع دلالة السمع على ذلك .

• ودلالة القرآن على الأمور نوعان ( أحدهما ) خبر الله الصادق ، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به ( والثاني ) دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب . فهذه دلالة شرعية عقلية ، فهي « شرعية » لأن الشرع دل عليها ، وأرشد إليها . و« عقلية » لأنها تعلم صحتها بالعقل . ولا يقال إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر . وإذا أخبر الله بشيء ودل عليه بالدلالات العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ، ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به ، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل ، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى « الدلالة الشرعية » .

وثبوت معنى الكمال قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على معاني متضمنة لهذا المعنى . فما في القرآن من إثبات الحمد له وتفصيل محامده وأن له المثل الأعلى ، وإثبات معاني أسمائه ونحو ذلك كله دال على هذا المعنى . وقد ثبت لفظ « الكامل » فيما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [ سورة الإخلاص ] أن الصمد المستحق .

هو<sup>(٤)</sup> للكمال ، وهو السيد الذي كمل في سؤدده ، والشريف الذي قد كمل في شرفه ، والعظيم الذي قد كمل في عظمته ، والحكم الذي قد كمل في حكمه ، والغني الذي قد كمل في غناه ، والجبار الذي قد كمل في جبروته ، والعالم الذي قد كمل في علمه ، والحكيم الذي قد كمل في حكمته ، وهو الشريف الذي قد كمل في جميع الشرف والسؤدد ، وهو لله سبحانه وتعالى . وهذه صفة لا تنبغي إلا له ، ليس له كفؤ ولا كمثلته شيء . وهكذا سائر صفات الكمال ولم يعلم أحد من الأمة نازع في هذا المعنى ، بل هذا المعنى مستقر في فطر الناس ، بل هم مفطورون عليه ، فإنهم كما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق ، فإنهم مفطورون على أنه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأعظم<sup>(٥)</sup> وأكمل من كل شيء .

وقد بينا في غير هذا الموضع أن الإقرار بالخالق وإكماله يكون فطرياً ضرورياً في حق من سلمت فطرته ، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة ، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها .

وأما لفظ « الكامل » فقد نقل الأشعري عن الجبائي أنه كان يمنع أن يسمى الله كاملاً ، ويقول : الكامل الذي له أبعاد مجتمعة .

وهذا النزاع إن كان في المعنى فهو باطل ، وإن كان في اللفظ فهو نزاع لفظي . والمقصود هنا أن ثبوت الكمال له ونفى النقائص عنه مما يعلم بالعقل .

وزعمت طائفة من أهل الكلام كأبي المعالي والرازي والآمدي وغيرهم أن ذلك لا يعلم إلا بالسمع الذي هو الإجماع ، وأن نفي الآفات والنقائص

(٤) الزيادة من مجموع الفتاوى .

(٥) الزيادة من مجموع الفتاوى .

عنه لم يعلم إلا بالإجماع ، وجعلوا الطريق التي بها نفوا عنه ما نفوه إنما هو نفي مسمى الجسم ونحو ذلك ، وخالفوا ما كان عليه شيوخ متكلمة الصفاتية كالأشعري والقاضي وأبي بكر وأبي إسحاق ومن قبلهم من السلف والأئمة في إثبات السمع والبصر والكلام له بالأدلة العقلية وتنزيهه عن النقائص بالأدلة العقلية ، ولهذا صار هؤلاء يعملون<sup>(٦)</sup> في إثبات هذه الصفات على مجرد السمع ويقولون إذا كنا ثبتت هذه الصفات بناء على نفي الآفات ، ونفي الآفات إنما يكون بالإجماع الذي هو دليل سمعي ، والإجماع إنما يثبت بأدلة سمعية من الكتاب والسنة ؛ قالوا : والنصوص المثبتة للسمع والبصر والكلام أعظم من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة ، فالاعتماد في إثباتها ابتداء على الدليل السمعي الذي هو القرآن أولى وأحرى .

والذي اعتمدوا عليه في النفي من نفي مسمى التحيز ونحوه - مع أنه بدعة في الشرع لم يأت به كتاب ولا سنة ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين - هو متناقض في العقل لا يستقيم في النقل ، فإنه ما من أحد ينفي شيئاً خوفاً من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسماً إلا قيل له فيما أثبتته نظير ما قاله فيما نفاه ، وقيل له فيما نفاه نظير ما يقوله فيما أثبتته ، كالمعتزلة لما أثبتوا أنه حي عليم قدير ، وقالوا إنه لا يوصف بالحياة والعلم والقدرة والصفات لأن هذه أعراض لا يوصف بها إلا ما هو جسم ولا يعقل موصوف إلا جسم . فقيل لهم : فأنتم وصفتموه بأنه حي عليم قدير ولا يوصف شيء بأنه عليم حي قدير إلا ما هو جسم ، ولا يعقل موصوف بهذه الصفات إلا ما هو جسم ، فما كان جوابكم عن الأسماء كان جوابنا عن الصفات .

(٦) في مجموع الفتاوى : يعتمدون .

فإن جاز أن يقال ما يسمى بهذه الأسماء ليس بجسم ، جاز أن يقال  
فكذلك يوصف بهذه الصفات ما ليس بجسم ، وأن يقال : هذه الصفات  
ليست أعراضاً ، وإن قيل لفظ الجسم « مجمل » أو « مشترك » وأن المسمى  
بهذه الأسماء لا يجب أن يماثله غيره ولا أن يثبت له خصائص غيره جاز أن  
يقال الموصوف بهذه الصفات لا يجب أن يماثله غيره ولا أن يثبت له خصائص  
غيره ، وكذلك إذا قال نفاة الصفات المعلومة بالشرع أو بالعقل مع الشرع ،  
كالرضى والغضب والحب والفرح ونحو ذلك : هذه الصفات لا تعقل إلا  
لجسم . قيل لهم هذه بمنزلة الإرادة والسمع والبصر والكلام ، فما لزم في  
أحدهما لزم في الآخر مثله . وهكذا نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم إذا  
قالوا ثبوت هذه الصفات يستلزم كثرة المعاني فيه ، وذلك يستلزم كونه  
جسماً أو مركباً ، قيل لهم هذا كما أثبت أنه موجود واجب قائم بنفسه وأنه  
عاقل ومعقول وعقل ، ولذيذ وملتذ ولذة ، وعاشق ومعشوق وعشوق ، ونحو  
ذلك ، فإن قالوا هذه ترجع إلى معنى واحد ، قيل لهم إن كان هذا ممتنعاً  
بطل الفرق ، وإن كان ممكناً أمكن أن يقال في تلك مثل هذه ، فلا فرق  
بين صفة وصفة . والكلام على ثبوت الصفات وبطلان أقوال النفاة مبسوط  
في غير هذا الموضع .

### ( ثبوت الكمال لله تعالى بالعقل من وجوه )

( ١ ) وجوب وجوده وقيوميته وقدمه :  
والمقصود هنا أن نبين أن ثبوت الكمال لله معلوم بالعقل وأن نقيض ذلك  
منتف عنه ، فإن الاعتماد في الإثبات والنفي على هذه الطريق مستقيم في العقل  
والشرع دون تلك ، خلاف ما قاله هؤلاء المتكلمون . وجمهور أهل الفلسفة  
والكلام يوافقون على أن الكمال لله ثابت بالعقل والفلاسفة تسميه التمام ،  
وبيان ذلك من وجوه :

( منها ) أن يقال : قد ثبت أن الله قديم بنفسه ، واجب الوجود بنفسه ،  
قيوم بنفسه ، خالق بنفسه إلى غير ذلك من خصائصه . والطريقة المعروفة  
في وجوب الوجود تقال في جميع هذه المعاني .

فإذا قيل : الوجود إما واجب وإما ممكن والممكن لا بد له من واجب  
فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين ، فهو مثل أن يقال : الموجود إما قديم  
وإما حادث والحادث لا بد له من قديم فيلزم ثبوت القديم على التقديرين ،  
والموجود إما غني وإما فقير ، والفقير لا بد له من الغني ، فلزم وجود الغني  
على التقديرين . والموجود إما قيوم بنفسه وإما غير قيوم ، وغير القيوم لا بد  
له من القيوم . فلزم ثبوت القيوم على التقديرين . والموجود إما مخلوق وإما  
غير مخلوق ، والمخلوق لا بد له من خالق غير مخلوق ، فلزم ثبوت الخالق<sup>(٧)</sup>  
غير المخلوق على التقديرين ونظائر ذلك متعددة .

ثم يقال : هذا الواجب القديم الخالق إما أن يكون ثبوت الكمال الذي  
لا نقص فيه للممكن الوجود ممكناً له وإما أن لا يكون والثاني ممتنع لأن  
هذا ممكن للموجود المحدث الفقير الممكن ، فلأن يمكن للواجب الغني القديم  
بطريق الأولى والأخرى ، فإن كلاهما موجود ، والكلام في الكمال الممكن  
الوجود الذي لا نقص فيه فإذا كان الكمال الممكن الوجود ممكناً للمفضول  
فلأن يمكن للفاضل بطريق الأولى ، لأن ما كان ممكناً لما هو في<sup>(٨)</sup> وجوده  
ناقص فلأن يمكن لما هو في<sup>(٩)</sup> وجوده أكمل منه بطريق الأولى ، لا سيما  
وذلك أفضل من كل وجه فيمتنع اختصاص المفضول من كل وجه بكمال  
لا يثبت للأفضل من كل وجه ، بل ما قد ثبت من ذلك للمفضول فالفاضل  
أحق به فلأن يثبت للفاضل بطريق الأولى ، ولأن ذلك الكمال إنما استفاده

(٧) الزيادة من مجموع الفتاوى .

(٨) الزيادة في مجموع الفتاوى .

(٩) الزيادة في مجموع الفتاوى .

المخلوق من الخالق والذي جعل غيره كاملاً هو أحق بالكمال منه ، فالذي جعل غيره قادراً أولى بالقدرة ، والذي علم غيره أولى بالعلم ، والذي أحيا غيره أولى بالحياة . والفلاسفة توافق على هذا ، ويقولون : كل كمال للمعلول فهو من آثار العلة والعلة أولى به .

وإذا ثبت إمكان ذلك له فما جاز له من ذلك الكمال الممكن الوجود فإنه واجب له لا يتوقف على غيره فإنه لو توقف على غيره لم يكن موجوداً له إلا بذلك الغير ، وذلك الغير إن كان مخلوقاً له لزم الدور القبلي الممتنع فإن ما في ذلك الغير من الأمور الوجودية فهي منه ، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر ، وهذا هو الدور القبلي فإن الشيء يمتنع أن يكون فاعلاً لنفسه فلأن يمتنع أن يكون فاعلاً لفاعله بطريق الأولى والأخرى ، وكذلك يمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلاً لما به يصير للآخر<sup>(١٠)</sup> فاعلاً ، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين معطياً للآخر<sup>(١١)</sup> كإله فإن معطي الكمال أحق بالكمال فيلزم أن يكون كل منهما أكمل من الآخر ، وهذا يمتنع لذاته ، فإن كون هذا أكمل يقتضي أن هذا أفضل من هذا ، وهذا أفضل من هذا ، وفضل أحدهما يمنع مساواة الآخر له ، فلأن يمتنع كون الآخر أفضل بطريق الأولى ، وأيضاً فلو كان كإله موقوفاً على ذلك الغير للزم أن يكون كإله موقوفاً على فعله لذلك الغير وعلى معاونة ذلك الغير في كإله ومعاونة ذلك الغير في كإله موقوف عليه ، إذ فعل ذلك الغير وأفعاله موقوفة على فعل المبدع لا تفتقر إلى غيره ، فيلزم أن لا يكون كإله موقوفاً على غيره ، فإذا قيل كإله موقوف على مخلوقه لزم أن لا يتوقف على مخلوقه ، وما كان ثبوته مستلزماً لعدمه كان باطلاً من نفسه ، وأيضاً فذلك الغير كل كمال له فمینه ، وهو أحق بالكمال منه ، ولو قيل يتوقف كإله عليه لم يكن

(١٠) في مجموع الفتاوى : الآخر .

(١١) في مجموع الفتاوى : للآخر .



متوقفاً إلا على ما هو من نفسه ، وذلك متوقف عليه لا على غيره .  
وإن قيل ذلك الغير ليس مخلوقاً بل واجباً آخر قديماً بنفسه فيقال : إن  
كان أحد هذين هو المعطى دون العكس فهو الرب والآخر عبده ، وإن قيل :  
بل كل منهما يعطى للآخر الكمال لزم الدور في التأثير ، وهو باطل ، وهو  
من الدور القبلي لا من الدور المعى الاقتراني ، فلا يكون هذا كاملاً حتى  
يجعله الآخر كاملاً ، والآخر لا يجعله كاملاً حتى يكون في نفسه كاملاً ،  
لأن جاعل الكامل كاملاً أحق بالكمال ، ولا يكون الآخر كاملاً حتى يجعله  
كاملاً ، فلا يكون واحد منهما كاملاً بالضرورة ، فإنه لو قيل لا يكون كاملاً  
حتى يجعل نفسه كاملاً ولا يجعل نفسه كاملاً حتى يكون كاملاً لكان ممتنعاً ،  
فكيف إذا قيل حتى يجعل ما يجعله كاملاً كاملاً .

وإن قيل كل واحد له آخر يكمله إلى غير نهاية لزم التسلسل في المؤثرات ،  
وهو باطل بالضرورة واتفاق العقلاء ، فإن تقدير مؤثرات لا تنهاى ليس  
فيها مؤثر بنفسه لا يقتضى وجود شيء منها ولا وجود جميعها ولا وجود  
اجتماعها ، والمبدع للموجودات لا بد أن يكون موجوداً بالضرورة ، فلو قدر  
أن هذا كامل فكماله ليس من نفسه بل من آخر ، وهلم جراً ، للزم أن  
لا يكون لشيء من هذه الأمور كمال ، وقد قدر<sup>(١٢)</sup> أن الأول كامل ، فلزم  
الجمع بين النقيضين ، وإذا كان كماله بنفسه لا يتوقف على غيره كان الكمال  
له واجباً بنفسه ، وامتنع تخلف شيء من الكمال الممكن عنه ، بل ما جاز  
له من الكمال وجب له ، كما أقر بذلك الجمهور من أهل الفقه والحديث  
والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم . بل هذا ثابت في مفعولاته ، فما شاء  
كان وما لم يشأ لم يكن وكان ممتنعاً بنفسه أو ممتنعاً لغيره فما ثم إلا موجود  
واجب إما بنفسه وإما بغيره ، أو معدوم إما لنفسه وإما لغيره ، والممكن إن

(١٢) في مجموع الفتاوى : ولو قدر ...

حصل مقتضيه التام وجب بغيره وإلا كان ممتنعاً لغيره ، والممكن بنفسه إما واجب لغيره وإما ممتنع لغيره .

### ( ثبوت الكمال لله تعالى بالنقل من كتابه )

وقد بين الله سبحانه أنه أحق بالكمال من غيره وأن غيره لا يساويه في الكمال في مثل قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [ سورة النحل : ١٧ ] . وقد بين أن الخلق صفة كمال ، وأن الذي يخلق أفضل من الذي لا يخلق ، وأن من عدل هذا بهذا فقد ظلم . وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ سورة النحل : ٧٥ ] . فبين أن كونه مملوكاً عاجزاً صفة نقص ، وأن القدرة والملك والإحسان صفة كمال ، وأنه ليس هذا مثل هذا ، وهذا لله ، و [ ذاك ] لما يعبد من دونه .

وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَا يُوَجِّهُهُ لآيَاتِ بَخِيرٍ ، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ؟ ﴾ [ سورة النحل : ٧٦ ] . وهذا مثل آخر فالأول مثل العاجز عن الكلام ، وعن الفعل الذي لا يقدر على شيء ، والآخر المتكلم الأمر بالعدل الذي هو على صراط مستقيم ، فهو عادل في أمره ، مستقيم في فعله ، فبين أن التفضيل بالكلام المتضمن للعدل والعمل المستقيم ، فإن مجرد الكلام والعمل قد يكون محموداً ، وقد يكون مذموماً . فالمحمود هو الذي يستحق صاحبه الحمد ، فلا يستوي هذا والعاجز عن الكلام والفعل .

وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ

أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم  
كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴿ [ سورة الروم : ٢٨ ] . يقول تعالى :  
إذا كنتم أنتم لا ترضون بأن المملوك يشارك مالكة لما في ذلك من النقص  
والظلم ، فكيف ترضون ذلك لي وأنا أحق بالكمال والغنى منكم ؟ وهذا  
يبين أنه تعالى أحق بكل كمال من كل أحد ، وهذا كقوله : ﴿ وإذا بشر  
أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم \* يتوارى من القوم من سوء  
ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون \*  
للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم \*  
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى  
أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون \*  
ويجعلون لله ما يكرهون \* وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم  
أن لهم النار وأنهم مفرطون ﴿ [ سورة النحل : ٥٨ - ٦٢ ] . حيث كانوا  
يقولون : الملائكة بنات الله ، وهم يكرهون أن يكون لأحدهم بنت فيعدون  
هذا نقصاً وعبثاً ، والرب تعالى أحق بتنزيهه عن كل عيب ونقص منكم ،  
فإن له المثل الأعلى . فكل كمال ثبت للمخلوق فالخالق أحق بشوته منه إذا  
كان مجرداً عن النقص ، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص وعيب فالخالق  
أولى بتنزيهه عنه . وقال تعالى : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا  
يعلمون ﴾ [ سورة الزمر : ٩ ] . وهذا يبين أن العالم أكمل ممن لا يعلم ، وقال  
تعالى : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل  
ولا الحرور ﴾ [ سورة فاطر : ١٩ - ٢١ ] . فبين أن البصير أكمل والنور  
أكمل والظل أكمل ، وحينئذ فالمتصف به أولى ، والله المثل الأعلى . وقال تعالى :  
﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ، ألم يروا أنه  
لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً اتخذوه وكانوا ظالمين ﴾ [ سورة الأعراف : ١٤٨ ] .  
فدل ذلك على أن عدم التكلم والهداية نقص ، وأن الذي يتكلم ويهدي أكمل

من لا يتكلم ولا يهدي ، والرَبُّ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ . أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [سورة يونس : ٣٥] . فبين سبحانه بما هو مستقر في الفطر أن الذي يهدي إلى الحق أحق بالاتباع ممن لا يهتدى إلا أن يهديه غيره ، فلزم أن يكون الهادي بنفسه هو الكامل دون الذي لا يُهْدَى<sup>(١٣)</sup> إلا بغيره . وإذا كان لا بد من وجوب الهادي لغير المهتدي بنفسه فهو الأكمل ، وقال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنْ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [سورة طه : ٨٩] . فدَلَّ على أن الذي يرجع إليه القول ويملك الضر والنفع أكمل منه .

وقال إبراهيم لأبيه : ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ [سورة مريم : ٤٢] . فدَلَّ على أن السميع البصير الغني أكمل ، وأن المعبود يجب أن يكون كذلك ، ومثل هذا في القرآن متعدد من وصف الأصنام بسلب صفات الكمال كعدم التكلم والفعل وعدم الحياة ونحو ذلك مما يبين أن المتصف بذلك منتقص معيب كسائر الجمادات ، وأن هذه الصفات لا تسلب إلا عن ناقص معيب .

وأما رب الخلق الذي هو أكمل من كل موجود فهو أحق الموجودات بصفات الكمال ، وأنه لا يستوي المتصف بصفات الكمال والذي لا يتصف بها ، وهو يذكر أن الجمادات في العادة لا تقبل الاتصاف بهذه الصفات ، فمن جعل الواجب الوجود لا يقبل الاتصاف فقد جعله من جنس الأصنام الجامدة التي عابها الله تعالى وعاب عابديها .

ولهذا كانت القرامطة الباطنية من أعظم الناس شركاً وعبادة لغير الله ،

(١٣) في مجموع الفتاوى : لا يهتدى .

إذ كانوا لا يعتقدون في إلههم أنه يسمع أو يبصر أو يغني عنهم شيئاً . والله سبحانه لم يذكر هذه النصوص لمجرد تقرير صفات الكمال له ، بل ذكرها لبيان أنه المستحق للعبادة دون ما<sup>(١٤)</sup> سواه ، فأفاد الأصلين اللذين بهما يتم التوحيد وهو إثبات صفات الكمال رداً على أهل التعطيل ، وبيان أنه المستحق للعبادة لا إله إلا هو رداً على المشركين ، والشرك في العالم أكثر من التعطيل ، ولا يلزم من إثبات التوحيد المنافي للإشراك إبطال قول أهل التعطيل ، ولا يلزم من مجرد الإثبات المبطل لقول المعطلة الرد على المشركين إلا ببيان آخر . والقرآن يذكر فيه الرد على المعطلة تارة كالرد على فرعون وأمثاله ، ويذكر فيه الرد على المشركين وهذا أكثر ، لأن القرآن شفاء لما في الصدور ، ومرض الإشراك أكثر في الناس من مرض التعطيل ، وأيضاً فإن الله سبحانه أخبر أن له الحمد وأنه حميد مجيد وأن له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم ونحو ذلك من أنواع المحامد .

والحمد نوعان : حمد على إحسانه إلى عباده وهو من الشكر ، وحمد لما يستحقه هو بنفسه من نعوت كماله ، وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو في نفسه مستحق للحمد ، وإنما يستحق ذلك ما هو<sup>(١٥)</sup> متصف بصفات الكمال ، وهي أمور وجودية فإن الأمور العدمية المحضة لا حمد فيها ولا خير ولا كمال .

ومعلوم أن كل ما يحمد فإنما يحمد على ماله من صفات الكمال ، فكل ما يحمد به الخلق فهو من الخالق ، والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد فثبت أنه المستحق للمحامد الكاملة وهو أحق من كل محمود بالحمد والكمال من كل<sup>(١٦)</sup> كامل وهو المطلوب .

(١٤) الزيادة من مجموع الفتاوى .

(١٥) في مجموع الفتاوى : من هو .

(١٦) الزيادة من مجموع الفتاوى .

## فصل

وأما المقدمة الثانية فنقول : لابد من اعتبار أمرين ( أحدهما ) أن يكون الكمال ممكن الوجود ، و ( الثاني ) أن يكون سليماً عن النقص ؛ فإن النقص ممتنع على الله ، لكن بعض الناس قد يسمي ما ليس بنقص نقصاً ، فهذا يقال له إنما الواجب إثبات ما أمكن ثبوته من الكمال السليم عن النقص ، فإذا سميت أنت هذا نقصاً وقدر أن انتفائه يمتنع لم يكن نقصه من الكمال الممكن ولم يكن هذا عند من سماه نقصاً من النقص الممكن انتفائه ، فإذا قيل : خلق المخلوقات في الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له ، قيل : وجود المخلوقات كلها أو واحد منها يستلزم الحوادث كلها أو واحداً منها في الأزل ، فيمتنع وجود الحوادث المتعاقبة كلها في آن واحد ممتنع ، سواء قدر ذلك الآن ماضياً أو مستقبلاً ، فضلاً عن أن يكون أزلياً ، وما يستلزم الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده في آن واحد فضلاً عن أن يكون أزلياً ، فليس هذا ممكن الوجود فضلاً عن أن يكون كلاً ، لكن فعل الحوادث شيئاً بعد شيء أكمل من التعطيل عن فعلها بحيث لا يحدث شيئاً بعد أن لم يكن ، فإن الفاعل القادر على الفعل أكمل من الفاعل العاجز عن الفعل . فإذا قيل : لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته ، كان هذا نقصاً بالنسبة إلى القادر الذي يفعل شيئاً بعد شيء ، وكذلك إذا قيل : جعل الشيء الواحد متحركاً ساكناً موجوداً معدوماً صفة كمال ، قيل هذا ممتنع لذاته .

وكذلك إذا قيل : إبداع قديم واجب بنفسه صفة كمال ، قيل : هذا ممتنع لنفسه ، فإن كونه مبدعاً يقتضي أن لا يكون واجباً بنفسه بل واجباً بغيره ، فإذا قيل هو واجب موجود بنفسه ، وهو لم يوجد إلا بغيره : كان هذا جمعاً بين النقيضين .

وكذلك إذا قيل : الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه - إذا كان

اتصافه بها صفة كمال فقد. فاتته في الأزل ؛ وإن كان صفة نقص فقد لزم  
اتصافه بالنقص . قيل : الأفعال المتعلقة بمشيئته وقدرته يمتنع أن يكون كل  
منها أزلياً .

وأيضاً فلا يلزم أن يكون وجود هذه في الأزل صفة كمال ؛ بل الكمال  
أن توجد حيث اقتضت الحكمة وجودها . وأيضاً : فلو كانت أزلية لم تكن  
موجودة شيئاً بعد شيء . فقول القائل : فيما حقه أن يوجد شيئاً بعد شيء  
فينبغي أن يكون في الأزل جمع بين النقيضين . وأمثال هذا كثير ، فلهذا  
قلنا الكمال الممكن الوجود ، فما هو ممتنع في نفسه فلا حقيقة له ؛ فضلاً  
عن أن يقال : هو موجود . أو يقال : هو كمال للموجود .

وأما الشرط الآخر وهو قولنا الكمال الذي لا يتضمن نقصاً - على التعبير  
بالعبارة السديدة - أو الكمال الذي لا يتضمن نقصاً يمكن انتفاؤه - على  
عبارة من يجعل ما ليس بنقص نقصاً . فاحترز عما هو لبعض المخلوقات كمال  
دون بعض ، وهو نقص بالإضافة إلى الخالق لاستلزامه - نقصاً كالأكل  
والشرب مثلاً ، فإن الصحيح الذي يشتهي الأكل والشرب من الحيوان أكمل  
من المريض الذي لا يشتهي الأكل والشرب لأن قوامه بالأكل والشرب ،  
فإذا قدر غير قابل له كان ناقصاً عن القابل لهذا الكمال ، لكن هذا يستلزم  
حاجة الأكل والشارب إلى غيره ، وهو ما يدخل فيه من الطعام والشراب ،  
وهو مستلزم لخروج شيء منه كالفضلات وما لا يحتاج إلى دخول شيء فيه  
أكمل ممن يحتاج إلى دخول شيء فيه ، وما يتوقف كماله على غيره أنقص مما  
لا يحتاج في كماله إلى غيره ، فإن الغني عن شيء أعلى من الغني به .  
والغني بنفسه أكمل من الغني بغيره . ولهذا كان من الكمالات ما هو كمال  
للمخلوق ، وهو نقص بالنسبة إلى الخالق ، وهو كل ما كان مستلزماً لإمكان  
العدم عليه المنافي لوجوبه وقيوميته ، أو مستلزماً للحدوث المنافي لقدمه ،

أو مستلزماً لفقره المنافي لغناه .

## فصل

( في نتيجة ما تقدم وهو كون ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق وكون  
أولى الناس به سلف هذه الأمة )<sup>(\*)</sup>

إذا تبين هذا أن ما جاء به « الرسول » ﷺ هو الحق الذي يدل عليه  
المعقول وأن أولى الناس بالحق أتبعهم له وأعظمهم له موافقة ، « وهم سلف  
الأمة وأئمتها » الذين أثبتوا ما دل عليه الكتاب والسنة من الصفات ، ونزهوه  
عن مماثلة المخلوقات ، فإن الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام  
صفات كمال ممكنة بالضرورة ولا نقص فيها ، فإن ما اتصف بهذه الصفات  
فهو أكمل ممن لا يتصف بها ، والنقص في انتفائها لا في ثبوتها . والقابل  
للاتصاف بها كالحیوان أكمل ممن لا يقبل الاتصاف بها كالجمادات .

وأهل الإثبات يقولون للنفاة : لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف  
بأضدادها من الجهل والبكم والعمى والصمم ، فقال لهم النفاة : هذه  
الصفات متقابلة تقابل العدم والملكة لا تقابل السلب والإيجاب ، والمتقابلان  
تقابل العدم والملكة إنما يلزم من انتفاء أحدهما ثبوت الآخر إذا كان المحل  
قابلاً لهما كالحیوان الذي لا يخلو إما أن يكون أعمى وإما أن يكون بصيراً  
لأنه قابل لهما بخلاف الجماد فإنه لا يوصف لا بهذا ولا بهذا .

فيقول لهم أهل الإثبات : هذا باطل من وجوه :

( أحدها ) أن يقال الموجودات « نوعان » : نوع يقبل الاتصاف بالكمال  
كالحي ونوع لا يقبله كالجماد . ومعلوم أن القابل للاتصاف بصفات الكمال

(\*) هذا العنوان للفصل ليس من الأصل .



أكمل مما لا يقبل ذلك ، وحينئذ : فالرب إن لم يقبل الاتصاف بصفات الكمال لزم انتفاء اتصافه بها ، وأن يكون القابل - لها وهو الحيوان الأعمى الأصم الذي لا يقبل السمع والبصر - أكمل منه ، فإن القابل للسمع والبصر - في حال عدم ذلك - أكمل ممن لا يقبل ذلك . فكيف المتصف بها ؟ ! فلزم من ذلك أن يكون مسلوباً لصفات الكمال - على قولهم - ممتنعاً عليه صفات الكمال ، فأنتم فررتم من تشبيهه بالأحياء فشبهتموه بالجمادات وزعمتم أنكم تنزهونه عن النقائص فوصفتموه بما هو أعظم النقص .

( الوجه الثاني ) أن يقال : هذا التفريق بين السلب والإيجاب وبين العدم والملكية أمر اصطلاحى ، وإلا فكل ما ليس بحى فإنه يسمى ميتاً كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ \* أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُنْعَثُونَ ﴾ [ سورة النحل : ٢٠ ، ٢١ ] .

( الوجه الثالث ) أن يقال : نفي سلب هذه الصفات نقص ، وإن لم يقدر هناك ضد ثبوتى ، فنحن نعلم بالضرورة أن ما يكون حياً عليمياً قديراً ، متكلماً سميعاً بصيراً : أكمل ممن لا يكون كذلك ، وأن ذلك لا يقال سميع ولا أصم كالجماد ، وإذا كان مجرد إثبات هذه الصفات من الكمال ومجرد سلبها من النقص : وجب ثبوتها لله تعالى ؛ لأنه كمال ممكن للوجود ولا نقص فيه بحال ؛ بل النقص في عدمه ، وكذلك إذا قدرنا موصوفين بهذه الصفات ( أحدهما ) يقدر على التصرف بنفسه فيأتى ويجيء وينزل ويصعد ونحو ذلك من أنواع الأفعال القائمة به ( والآخر ) يمتنع ذلك منه فلا يمكن أن يصدر منه شيء من هذه الأفعال : كان هذا القادر على الأفعال التي تصدر عنه أكمل ممن يمتنع صدورها عنه .

وإذا قيل : قيام هذه الأفعال يستلزم قيام الحوادث به كان كما إذا قيل : قيام الصفات به يستلزم قيام الأعراض به ، ولفظ (و) (الأعراض والحوادث)

لفظان مجملان ، فإن أريد بذلك ما يعقله أهل اللغة من أن الأعراض والحوادث هي الأمراض والآفات ، كما يقال : فلان قد عرض له مرض شديد ، وفلان أحدث حدثاً عظيماً ، كما قال النبي ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »<sup>(١٧)</sup> وقال : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً »<sup>(١٨)</sup> وقال : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ »<sup>(١٩)</sup> ويقول الفقهاء : الطهارة نوعان ، طهارة الحدث وطهارة الخبث . ويقول أهل الكلام : اختلف الناس في أهل الأحداث من أهل القبلة كالربا والسرقه وشرب الخمر ، ويقال فلان به عارض من الجن ، وفلان حدث له مرض . فهذه من النقائص التي ينزه الله عنها .

وإن أريد بالأعراض والحوادث اصطلاح خاص فإنما أحدث ذلك الاصطلاح من أحدثه من أهل الكلام ، وليست هذه لغة العرب ولا لغة أحد من الأمم ، لا لغة القرآن ولا غيره ولا العرف العام ولا اصطلاح أكثر الخائضين في العلم ، بل مبتدعو هذا الاصطلاح هم من أهل البدع المحدثين في الأمة الداخلين في ذم النبي ﷺ .

وبكل حال فمجرد هذا الاصطلاح وتسمية هذه أعراضاً وحوادث لا يخرجها عن أنها من الكمال الذي يكون المتصف به أكمل ممن لا يمكنه

(١٧) رواه الإمام أحمد (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي

(٢٦٧٦) . وقال : حسن صحيح وابن ماجه (٤٢ و ٤٣) عن العرياض ورواه

مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) عن جابر بنحوه مرفوعاً .

(١٨) رواه مسلم (١٩٧٨) والإمام أحمد (١ / ١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢) والنسائي (٧ /

٢٣٢) عن علي مرفوعاً كلهم بلفظ « لعن الله من آوى محدثاً » وليس عندهم :

« لعن الله من أحدث حدثاً » وفي الباب عن علي وأنس متفق عليه بلفظ « من أحدث

فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(١٩) رواه البخاري (١٣٥ و ٦٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقبل الله

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » واللفظ للبخاري في الموضع الثاني .

الاتصاف بها أو يمكنه ذلك ولا يتصف به .

وأيضاً فإذا قدر اثنان أحدهما موصوف بصفات الكمال التي هي أعراض وحوادث على اصطلاحهم كالعلم والقدرة والفعل والبطش ، والآخر يمتنع أن يتصف بهذه الصفات التي هي أعراض وحوادث كان الأول أكمل ، كما أن الحي المتصف بهذه الصفات أكمل من الجمادات .

وكذلك إذا قدر « اثنان » أحدهما يجب نعوت الكمال ويفرح بها ويرضاها والآخر لا فرق عنده بين صفات الكمال وصفات النقص فلا يجب لا هذا ولا هذا ولا يرضى لا هذا ولا هذا ، ولا يفرح لا بهذا ولا بهذا كان الأول أكمل من الثاني .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى يحب المحسنين والمتقين والصابرين والمقسطين ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذه كلها صفات كمال .

وكذلك إذا قدر اثنان : أحدهما يبغض المتصف بضد الكمال كالظلم والجهل والكذب ويبغض على من يفعل ذلك ، والآخر لا فرق عنده بين الجاهل الكاذب الظالم وبين العالم الصادق العادل لا يبغض لا هذا ولا هذا ، ولا يبغض لا على هذا ولا على هذا كان الأول أكمل .

وكذلك إذا قدر اثنان : أحدهما يقدر أن يفعل بيديه ويقبل بوجهه والآخر لا يمكنه ذلك إما لامتناع أن يكون له وجه ويدان ، وإما لامتناع الفعل والإقبال عليه باليدين والوجه كان الأول أكمل .

فالوجه واليدان لا يعدان من صفات النقص في شيء مما يوصف بذلك ، ووجه كل شيء بحسب ما يضاف إليه وهو ممدوح به لا مذموم كوجه النهار ، ووجه الثوب ، ووجه القوم ، ووجه الخيل ، ووجه الرأي ، وغير ذلك ، وليس الوجه المضاف إلى غيره هو نفس المضاف إليه في شيء من موارد الاستعمال سواء قدر الاستعمال حقيقة أو مجازاً .

فإن قيل : من يمكنه الفعل بكلامه أو بقدرته بدون يديه أكمل ممن يفعل بيديه . قيل من يمكنه الفعل بقدرته أو تكليمه إذا شاء ويديه إذا شاء هو أكمل ممن لا يمكنه الفعل إلا بقدرته أو تكليمه ، ولا يمكنه أن يفعل باليد ، ولهذا كان الإنسان أكمل من الجمادات التي تفعل بقوى فيها كالنار والماء ، فإذا قدر اثنان أحدهما لا يمكنه الفعل إلا بقوة فيه ، والآخر يمكنه الفعل بقوة فيه وبكلامه فهذا أكمل ، فإذا قدر آخر يفعل بقوة فيه وبكلامه ويديه إذا شاء فهو أكمل وأكمل !!

وأما صفات النقص فمثل النوم ، فإن الحي اليقظان أكمل من النائم والوسنان والله لا تأخذه سنة ولا نوم ، وكذلك من يحفظ الشيء بلا تكرار أكمل ممن يلزمه ذلك والله تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما . وكذلك من يفعل ولا يتعب أكمل ممن يتعب والله تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسه من لغوب ولهذا وُصِفَ الربُّ بالعلم دون الجهل والقدرة دون العجز ، والحياة دون الموت ، والسمع والبصر والكلام دون الصمم والعمى والبكم ، والضحك دون البكاء والفرح دون الحزن .

وأما الغضب مع الرضا والبغض مع الحب فهو أكمل ممن لا يكون منه إلا الرضى والحب دون البغض والغضب للأمر التي تستحق أن تدم وتبغض ، ولهذا كان اتصافه بأنه يعطي ويمنع ، ويخفض ويرفع ، ويعز ويذل ، أكمل من اتصافه بمجرد الإعطاء والإعزاز والرفع ، لأن الفعل الآخر - حيث تقتضي الحكمة - ذلك أكمل ممن لا يفعل إلا أحد النوعين ويخل بالآخر في المحل المناسب له .

من اعتبر هذا الباب ، وجده على قانون الصواب ، والله الهادي لأولي الألباب .

## فصل

وأما قول ملاحدة « المتفلسفة » وغيرهم : إن اتصافه بهذه الصفات إن أوجب له كمالاً فقد استكمل بغيره فيكون ناقصاً بذاته ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز اتصافه بها - فيقال :

قد تقدم أن الكمال المعين هو الكمال الممكن الوجود الذي لا نقص فيه .  
وحيث قد يقول القائل يكون نقصاً بذاته إن أراد به أنه يكون بدون هذه الصفات ناقصاً فهذا حق ، لكن من هذا فررنا وقدرنا أنه لا بد من صفات الكمال وإلا كان نقصاً وإن أراد به أنه إنما صار كاملاً بالصفات التي اتصف بها فلا يكون كاملاً بذاته المجردة عن هذه الصفات - فيقال :

( أولاً ) : هذا إنما يتوجه أنه لو أمكن وجود ذات مجردة عن هذه الصفات ، أو أمكن وجود ذات كاملة مجردة عن هذه الصفات ، فإذا كان أحد هذين ممتنعاً امتنع كماله بدون هذه الصفات ، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعاً ؟ فإن وجود ذات كاملة ، بدون هذه الصفات ممتنع ، فإننا نعلم بالضرورة أن « الذات » التي لا تكون حية عليمه ، قديرة سمعية بصيرة متكلمة : ليس أكمل من الذات التي تكون حية عليمه ، سمعية بصيرة متكلمة .

وإذا كان صريح العقل يقضي بأن الذات المسلوبة هذه الصفات ليست مثل الذات المتصفة ؛ فضلاً عن أن تكون أكمل منها ، ويقضي بأن الذات المتصفة بها أكمل : علم بالضرورة امتناع كمال الذات بدون هذه الصفات ، فإن قيل بعد ذلك لا تكون ذاته ناقصة مسلوبة الكمال إلا بهذه الصفات . قيل : الكمال بدون هذه الصفات ممتنع ، وعدم الممتنع ليس نقصاً ، وإنما النقص عدم ما يمكن :

وأيضاً فإذا ثبت أنه يمكن اتصافه بالكمال ، وما اتصف به وجب له ،  
وامتنع تجرد ذاته عن هذه الصفات ؛ فكان تقدير ذاته منفكة عن هذه  
الصفات تقديراً ممتنعاً .

وإذا قدر للذات تقدير ممتنع ، وقيل إنها ناقصة بدونه : كان ذلك مما يدل  
على امتناع ذلك التقدير ؛ لا على امتناع نقيضه ، كما لو قيل : إذا مات كان  
ناقصاً فهذا يقتضي وجوب كونه حياً ، كذلك إذا كان تقدير ذاته خالية  
عن هذه الصفات يوجب أن تكون ناقصة : كان ذلك مما يستلزم أن يوصف  
بهذه الصفات .

وأيضاً فقول القائل : اكتمل بغيره ممنوع ؛ فإننا لا نطلق على صفاته إنها  
غيره ، ولا إنها ليست غيره ؛ على ما عليه « أئمة السلف » كالإمام أحمد بن  
حنبل وغيره ، وهو اختيار حذاق المثبتة ؛ كابن كلاب وغيره .

ومنهم من يقول : أنا لا أطلق عليها أنها ليست هي هو ، ولا أطلق عليها  
أنها ليست غيره ، ولا أجمع بين السلبين فأقول لا هي هو ولا هي غيره .  
وهو اختيار طائفة من المثبتة كالأشعري ؛ وأظن أن قول أبي الحسن التيمي  
هو هذا أو ما يشبه هذا .

ومنهم من يجوز إطلاق هذا السلب وهذا السلب : في إطلاقهما جميعاً ،  
كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى .

ومنبشاً هذا أن لفظ « الغير » يراد به المغاير للشيء ، ويراد به ما ليس  
هو إياه ، وكان في إطلاق الألفاظ المجملة إيهام لمعاني فاسدة .

ونحن نجيب بجواب علمي فنقول : قول القائل : يتكامل بغيره . أيريد  
به بشيء منفصل عنه أم يريد بصفة لوازم ذاته ؟ أما الأول فممتنع . وأما  
الثاني فهو حق ، ولوازم ذاته لا يمكن وجود ذاته بدونها ؛ كما لا يمكن  
وجودها بدونه ، وهذا كمال بنفسه لا بشيء مباين لنفسه .

وقد نص الأئمة - كأحمد بن حنبل وغيره - وأئمة المثبتة كأبي محمد ابن كلاب وغيره ، على أن القائل إذا قال : الحمد لله . أو قال : دعوت الله وعبدته . أو قال : بالله . فاسم الله متناول لذاته المتصفة بصفاته ؛ وليست صفاته زائدة على مسمى أسمائه الحسنى .

وإذا قيل : هل صفاته زائدة على الذات أم لا ؟ قيل : إن أريد بالذات المجردة التي يقر بها نفاة الصفات ، فالصفات زائدة عليها ، وأن أريد بالذات الذات الموجودة في الخارج فتلك لا تكون موجودة إلا بصفاتها اللازمة . والصفات ليست زائدة على الذات المتصفة بالصفات ؛ وإن كانت زائدة على الذات التي يقدر تجردها عن الصفات .



## فصل

وأما قول القائل : لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقراً إليها وهي مفتقرة إليه ، فيكون الرب مفتقراً إلى غيره ، فهو من جنس السؤال الأول .

فيقال أولاً : قول القائل : « لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقراً إليها » يقتضي إمكان جوهر تقوم به الصفات ؛ وإمكان ذات لا تقوم بها الصفات ؛ فلو كان أحدهما ممتنعاً لبطل هذا الكلام ، فكيف إذا كان كلاهما ممتنعاً ؟ فإن تقدير ذات مجردة عن جميع الصفات إنما يمكن في الذهن لا في الخارج ، كتقدير وجود مطلق لا يتعين في الخارج .

ولفظ « ذات » تأنيث ذو ، وذلك لا يستعمل إلا فيما كان مضافاً إلى غيره ، فهم يقولون : فلان ذو علم وقدرة ، ونفس ذات علم وقدرة . وحيث جاء في القرآن أو لغة العرب لفظ « ذو » ولفظ « ذات » لم يجيء إلا مقروناً بالإضافة كقوله ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ وقوله : ﴿ علم بذات الصدور ﴾ .

وقول خبيب رضي الله عنه : -

وذلك في ذات الإله .....

ونحو ذلك .

لكن لما صار النظر يتكلمون في هذا الباب قالوا : إنه يقال إنها ذات علم وقدرة ، ثم إنهم قطعوا هذا اللفظ عن الإضافة وعرفوه ؛ فقالوا : « الذات » . وهي لفظ مولد ليس من لفظ العرب العرباء ، ولهذا أنكره طائفة من أهل العلم ؛ كأبي الفتح بن برهان ، وابن الدهان وغيرهما ، وقالوا : ليست هذه اللفظة عربية ورد عليهم آخرون كالقاضي وابن عقيل وغيرهما .



( وفصل الخطاب ) : إنها ليست من العربية العرباء ، بل من المولدة  
كلفظ الموجود ولفظ الماهية والكيفية ونحو ذلك ، فهذا اللفظ يقتضي وجود  
صفات تضاف الذات إليها ، فيقال : ذات علم وذات قدرة وذات كلام  
والمعنى كذلك ، فإنه لا يمكن وجود شيء قائم بنفسه في الخارج لا يتصف  
بنصفة ثبوتية أصلاً ؛ بل فرض هذا في الخارج كفرض عرض يقوم بنفسه  
لا بغيره .

ففرض عرض قائم بنفسه لا صفة له ، كفرض صفة لا تقوم بغيرها ،  
وكلاهما ممتنع ، فما هو قائم بنفسه فلا بد له من صفة ، وما كان صفة فلا بد  
له من قائم بنفسه متصف به .

ولهذا سلم المنازعون أنهم لا يعلمون قائماً بنفسه لا صفة له ، سواء سموه  
جوهرًا أو جسماً أو غير ذلك ، ويقولون : وجود جوهر معرى عن جميع  
الأعراض ممتنع ، فمن قدر إمكان موجود قائم بنفسه لا صفة له فقد قدر  
ما لا يعلم وجوده في الخارج ولا يعلم إمكانه في الخارج ، فكيف إذا علم  
أنه ممتنع في الخارج عن الذهن .

وكلام نفاة الصفات جميعه يقتضي أن ثبوته ممتنع ، وإنما يمكن فرضه في  
العقل ، فالعقل يقدره في نفسه ، كما يقدر ممتنعات ، لا يعقل وجودها في  
الوجود ولا إمكانها في الوجود .

وأيضاً « فالرب تعالى » إذا كان اتصافه بصفات الكمال ممكناً - وما  
أمكن له وجب - امتنع أن يكون مسلوباً بصفات الكمال ، ففرض ذاته بدون  
صفاته اللازمة الواجبة له فرض ممتنع .

وحيث إذا كان فرض عدم هذا ممتنعاً عموماً وخصوصاً : فقول القائل :  
يكون مفتقراً إليها ، وتكون مفتقرة إليه ، إنما يعقل مثل هذا في شيئين . يمكن  
وجود كل واحد منهما دون الآخر ، فإذا امتنع هذا بطل هذا التقدير .

ثم يقال له : ما تعنى بالافتقار ؟ أتعنى أن الذات تكون فاعلة للصفات مبدعة لها أو بالعكس ؟ أم تعنى التلازم وهو أن لا يكون أحدهما إلا بالآخر ؟ فإن عنيت افتقار المفعول إلى الفاعل فهذا باطل ، فإن الرب ليس بفاعل لصفاته اللازمة له ، بل لا يلزمه شيء معين من أفعاله ومفعولاته . فكيف تجعل صفاته مفعولة له ، وصفاته لازمة لذاته ليست من مفعولاته ؟ وإن عنيت التلازم فهو حق .

وهذا كما يقال : لا يكون موجوداً ، إلا أن يكون قديماً واجباً بنفسه ولا يكون عالماً قادراً إلا أن يكون حياً ، فإذا كانت صفاته ملازمة ( لذاته ) كان ذلك أبلغ في الكمال من جواز التفريق بينهما فإنه لو جاز وجوده بدون صفات الكمال : لم يكن الكمال واجباً له ، بل ممكناً له ؛ وحينئذ فكان يفتقر في ثبوتها له إلى غيره ، وذلك نقص ممتنع عليه كما تقدم بيانه ؛ فعلم أن التلازم بين الذات وصفات الكمال : هو كمال الكمال .



## فصل

وأما القائل : إنها أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب ، والمركب ممكن محتاج ، وذلك عين النقص . فللمثبتة للصفات في إطلاق لفظ « العرض » على صفاته ( ثلاث طرق ) : -

( منهم ) من يمنع أن تكون أعراضاً : ويقول : بل هي صفات وليست أعراضاً ، كما يقول ذلك الأشعري ، وكثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره .

( ومنهم ) من يطلق عليها لفظ الأعراض كهشام وابن كرام وغيرهما .  
( ومنهم ) من يمتنع من الإثبات والنفي ، كما قالوا في لفظ الغير ، وكما امتنعوا عن مثل ذلك في لفظ الجسم ونحوه ، فإن قول القائل : « العلم عرض » بدعة ، وقوله : ليس بعرض « بدعة » ، كما أن قوله « الرب جسم » بدعة ، وقوله « ليس بجسم » بدعة .

وكذلك أيضاً لفظ « الجسم » يراد به في اللغة : البدن والجسد ، كما ذكر ذلك الأصمعي وأبو زيد ، وغيرهما من أهل اللغة .

( وأما أهل الكلام ) فمنهم من يريد به المركب ، ويطلقه على الجوهر الفرد بشرط التركيب ، أو على الجوهريين ، أو على أربعة جواهر ، أو ستة ، أو ثمانية ، أو ستة عشر ، أو اثنين وثلاثين ، أو المركب من المادة والصورة .  
( ومنهم ) من يقول : هو الموجود أو القائم بنفسه .

وعامة هؤلاء وهؤلاء يجعلون المشار إليه ، متساويا في العموم والخصوص ، فلما كان اللفظ قد صار يفهم منه معان بعضها حق وبعضها باطل : صار مجملا .

وحيث ( فالجواب العلمي ) أن يقال : أتعني بقولك إنها أعراض أنها قائمة بالذات أو صفة للذات ونحو ذلك من المعاني الصحيحة ؟ أم تعني بها أنها آفات ونقائص ؟ أم تعني بها أنها تعرض وتزول ولا تبقى زمانين ؟ فإن عني الأول فهو صحيح ، وإن عني الثاني فهو ممنوع ، وإن عني الثالث فهذا مبني على قول من يقول : العرض لا يبقى زمانين . فمن قال ذلك وقال : هي باقية ، قال : لا أسميها أعراضاً ، ومن قال بل العرض يبقى زمانين لم يكن هذا مانعاً من تسميتها أعراضاً .

وقولك : العرض لا يقوم إلا بجسم . فيقال لك هو حي ، عليم قدير عندك . وهذه الأسماء لا يسمي بها إلا جسم ، كما أن هذه الصفات التي جعلتها أعراضاً لا يوصف بها إلا جسم ، فما كان جوابك عن ثبوت الأسماء : كان جواباً لأهل الإثبات عن إثبات الصفات .

ويقال له : ما تعني بقولك : هذه الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم ؟ أتعني بالجسم المركب الذي كان مفترقاً فاجتمع ؟ أو مركبه مركب فجمع أجزائه ؟ أو ما أمكن تفريقه وتبعيضه وانفصال بعضه عن بعض ونحو ذلك ؟ أم تعني به ما هو مركب من الجواهر الفردة ، أو من المادة والصوره ؟ أو تعني به ما يمكن الإشارة إليه ؟ أو ما كان قائماً بنفسه ؟ أو ما هو موجود ؟ .

فإن عني « الأول » لم نسلم أن هذه الصفات التي سميتها أعراضاً لا تقوم إلا بجسم بهذا التفسير ، وإن عني به « الثاني » لم نسلم امتناع التلازم ؛ فإن الرب تعالى موجود قائم بنفسه ، مشار إليه عندنا ، فلا نسلم انتفاء التلازم على هذا التقدير .

وقول القائل : المركب ممكن ، إن أراد بالمركب : المعاني المتقدمة ، مثل كونه كان مفترقاً فاجتمع ، أو ركه مركب أو يقبل الانفصال : فلا نسلم المقدمة الأولى التلازمية ، وإن عني به ما يشار إليه أو ما يكون قائماً بنفسه

موصوفا بالصفات فلا نسلم انتفاء الثانية ، فالقول بالأعراض مركب من  
( مقدمتين ) تلازمية ، واستثنائية بألفاظ مجملة ؛ فإذا استفصل عن المراد  
حصل المنع والإبطال لأحدهما أو لكليهما ، وإذا بطلت إحدى المقدمتين على  
كل تقدير بطلت الحجة .



## فصل

وأما قول القائل : لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث ، والحوادث إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله وهو نقص ، وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به . فيقال ( أولاً ) هذا معارض بنظيره من الحوادث التي يفعلها ، فإن كليهما حادث بقدرته ومشيئته ، وإنما يقترنان في المحل . وهذا التقسيم وارد على الجهتين .

وإن قيل في الفرق : المفعول لا يتصف به ، بخلاف الفعل القائم به قيل في الجواب : بل هم يصفونه بالصفات الفعلية ، ويقسمون الصفات إلى نفسية وفعلية ؛ فيصفونه بكونه خالقاً ورازقاً بعد أن لم يكن كذلك ، وهذا التقسيم وارد عليهم .

وقد أورده عليهم الفلاسفة في « مسألة حدوث العالم » فزعموا أن صفات الأفعال ليست صفة كمال ولا نقص .

فيقال لهم : كما قالوا لهؤلاء « في الأفعال » التي تقوم به ، إنها ليست كمالاً ولا نقصاً .

فإن قيل : لا بد أن يتصف إما بنقص أو بكمال . قيل : لا بد أن يتصف من الصفات الفعلية إما بنقص وإما بكمال ، فإن جاز ادعاء خلو أحدهما عن القسمين أمكن الدعوى في الآخر مثله ، وإلا فالجواب مشترك .

وأما « المتفلسفة » فيقال لهم : القديم لا تحله الحوادث ، ولا يزال محلاً للحوادث عندكم ، فليس القدم مانعاً من ذلك عندكم ؛ بل عندكم هذا هو « الكمال الممكن » الذي لا يمكن غيره ، وإنما نفوه عن واجب الوجود ؛ لظنهم عدم اتصافه به .

وقد تقدم التنبيه على إبطال قولهم في ذلك ، لا سيما وما قامت به الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده عن علة تامة ، أزلية موجبة لمعلولها ؛ فإن العلة التامة الموجبة يمتنع أن يتأخر عنها معلولها ، أو شيء من معلولها ، ومتى تأخر عنها شيء من معلولها كانت علة له بالقوة لا تصير علة بالفعل واحتاج مصيرها علة بالفعل إلى سبب آخر : فإن كان المخرج لها من القوة إلى الفعل هو نفسه صار فيه ما هو بالقوة وهو المخرج له إلى الفعل ، وذلك يستلزم أن يكون قابلاً أو فاعلاً ، وهم يمنعون ذلك لامتناع الصفات التي يسمونها التركيب ، وإن كان المخرج له غيره كان ذلك ممتنعاً بالضرورة والاتفاق ، لأن ذلك ينافي وجوب الوجود ولأنه يتضمن الدور المعنى والتسلسل في المؤثرات ، وإن كان هو الذي صار فاعلاً للمعين بعد أن لم يكن امتنع أن يكون علة تامة أزلية ، فقدم شيء من العالم يستلزم كونه علة تامة في الأزل وذلك يستلزم أن لا يحدث عنه شيء بواسطة وبغير واسطة وهذا مخالف للمشهود .

ويقال ( ثانياً ) : في إبطال قول من جعل حدوث الحوادث ممتنعاً : - هذا مبني على تجدد هذه الأمور بتجدد الإضافات والأحوال والأعدام فإن الناس متفقون على تجدد هذه الأمور ، وفرق الآمدي بينهما من جهة اللفظ ، فقال : هذه حوادث وهذه متجددات ، والفروق اللفظية ، لا تؤثر في الحقائق العلمية . فيقال : تجدد هذه المتجددات إن أوجب له كلاً فقد عدمه قبله وهو نقص ، وإن أوجب له نقصاً لم يجز وصفه به .

ويقال ( ثالثاً ) : الكمال الذي يجب اتصافه به هو الممكن الوجود ، وأما الممتنع فليس من الكمال الذي يتصف به موجود ، والحوادث المتعلقة بقدرته ومشيبته يمتنع وجودها جميعاً في الأزل ، فلا يكون انتفاؤها في الأزل نقصاً لأن انتفاء الممتنع ليس بنقص .

ويقال ( رابعاً ) : إذا قدر ذات تفعل شيئاً بعد شيء وهي قادرة على

الفعل بنفسها وذات لا يمكنها أن تفعل بنفسها شيئاً بل هي كالجماد الذي لا يمكنه أن يتحرك كانت الأولى أكمل من الثانية . فعدم هذه الأفعال نقص بالضرورة . وأما وجودها بحسب الإمكان فهو الكمال .

ويقال ( خامساً ) : لا نسلم أن عدم هذه مطلقاً نقص ولا كمال ولا وجودها مطلقاً نقص ولا كمال ، بل وجودها في الوقت الذي اقتضته مشيئته وقدرته وحكمته هو الكمال ووجودها بدون ذلك نقص ، وعدمها مع اقتضاء الحكمة عدمها كمال ، ووجودها حيث اقتضت الحكمة وجودها هو الكمال . وإذا كان الشيء الواحد يكون وجوده تارة كمالاً وتارة نقصاً ، وكذلك عدمه . بطل التقسيم المطلق ، وهذا كما أن الشيء يكون رحمة بالخلق إذا احتاجوا إليه كالمنزل ويكون عذاباً إذا ضرهم ، فيكون إنزاله لحاجتهم رحمة وإحساناً ، والمحسن الرحيم متصف بالكمال ولا يكون عدم إنزاله - حيث يضرهم - نقصاً ، بل هو أيضاً رحمة وإحسان فهو محسن بالوجود حين كان رحمة ، وبالعدم حين كان العدم رحمة .





## فصل

وأما نفي النافي للصفات الخيرية المعينة فلاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة والافتقار فقد تقدم جواب نظيره ، فإنه إن أريد بالتركيب ما هو المفهوم منه في اللغة أو في العُرف العام أو عرف بعض الناس - وهو ما ركبه غيره أو كان مفترقاً فإن أريد أنه لا بد من وجود ما بالحاجة والافتقار إلى مباين له فهو ممنوع ، وإن أريد أنه لا بد من وجود ما هو داخل في مسمى اسمه وأنه يمتنع وجود الواجب بدون تلك الأمور الداخلة في مسمى اسمه فمعلوم أنه لا بد من نفسه فلا بد له مما يدخل في مسمائها بطريق الأولى والأخرى . وإذا قيل هو مفتقر إلى نفسه لم يكن معناه أن نفسه تفعل نفسه ، فكذلك ما هو داخل فيها ولكن العبارة موهمة بمجملة فإذا فسر المعنى زال المحذور .

ويقال أيضاً : نحن لا نطلق على هذا اللفظ الغير فلا يلزمه أن يكون محتاجاً إلى الغير ، فهذا من جهة الإطلاق اللفظي ، وأما من جهة الدليل العلمي فالدليل دل على وجود موجود بنفسه لا فاعل ولا علة فاعلة وأنه مستغن بنفسه عن كل ما يباينه .

أما الوجود الذي لا يكون له صفة ولا يدخل في مسمى اسمه معني من المعاني الثبوتية فهذا إذا ادعى المدعي أنه المعني بوجود الوجود وبالغني ، قيل له لكن هذا المعني ليس هو مدلول الأدلة ، ولكن أنت قدرت أن هذا مسمى الأسم ، وجعل اللفظ دليلاً على هذا المعنى لا ينفعك إن لم يثبت أن المعنى حق في نفسه ، ولا دليل على ذلك بل الدليل يدل على نقيضه . فهؤلاء عمدوا إلى لفظ الغني والقديم والواجب بنفسه فصاروا يجعلونها على

معاني<sup>(\*)</sup> تستلزم معاني تناقض ثبوت الصفات وتوسعوا في التعبير ثم ظنوا أن هذا الذي فعلوه هو موجب الأدلة العقلية وغيرها . وهذا غلط منهم . فموجب الأدلة العقلية لا يتلقى من مجرد التعبير ، وموجب الأدلة السمعية يتلقى من عرف المتكلم بالخطاب لا من الوضع المحدث ، فليس لأحد أن يقول إن الألفاظ التي جاءت في القرآن موضوعة لمعاني<sup>(\*)</sup> ثم يريد أن يفسر مراد الله بتلك المعاني هذا من فعل أهل الإلحاد المقتربين فإن هؤلاء عمدوا إلى المعاني وظنوها ثابتة فجعلوها هي معني الواحد والوجوب<sup>(٢٠)</sup> والغني والقدم<sup>(٢١)</sup> ونفي المثل ، ثم عمدوا إلى ما جاء في القرآن والسنة من تسمية الله تعالى بأنه أحد وواحد علّي ونحو ذلك من نفي المثل والكفو عنه فقالوا هذا يدل على المعاني التي سميناها بهذه الأسماء وهذا من أعظم الافتراء على الله .

وكذلك المتفلسفة عمدوا إلى لفظ الخالق والفاعل والصانع والمحدث ونحو ذلك فوضعوها لمعنى ابتدعوه ، وقسموا الحدوث إلى نوعين : ذاتي وزماني ، وأرادوا بالذاتي كون المربوب مقارناً للرب أزلاً وأبداً ، وأن اللفظ على هذا المعنى لا يعرف في لغة أحد من الأمم ، ولو جعلوا هذا اصطلاحاً لهم لم ننازعهم فيه ، لكن قصدوا بذلك التلبيس على الناس ، وأن يقولوا نحن نقول بحدوث العالم وأن الله خالق له وفاعل له وصانع له<sup>(٢٢)</sup> ونحو ذلك من المعاني التي يعلم بالاضطرار أنها تقتضي تأخير المفعول لا يطلق على ما كان قديماً بقدم الرب مقارناً له أزلاً وأبداً ، وكذلك فعل من فعل بلفظ المتكلم

(\*) كذا في الأصل والمراد أنهم يطلقونها على مسميات مخترعة محدثة .

(\*) كذا في الأصل والمراد معاني محدثة اصطلاحية فلعله سقط الوصف .

(٢٠) في مجموع الفتاوى : والواجب .

(٢١) في مجموع الفتاوى : والقديم .

(٢٢) من مجموع الفتاوى : وكان في الأصل : وأن لا خالق له ولا فاعل له ولا صانع .

وغير ذلك من الأسماء ولو فعل هذا بكلام سيبويه وبقراط لفسد ما ذكروه من النحو والطب ، ولو فعل هذا بكلام آحاد العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة لفسد العلم بذلك ولكان ملبوساً عليهم فكيف إذا فعل هذا بكلام رب العالمين ؟

وهذه طريقة الملاحدة الذين ألدوا في أسماء الله وآياته ومن شاركهم في بعض ذلك مثل قول من يقول الواحد الذي لا ينقسم ، ومعني قوله : لا ينقسم ، أي لا يتميز منه شيء عن شيء ، ويقول لا تقوم به صفة . ثم زعموا أن الأحد والواحد في القرآن يراد به هذا .

ومعلوم أن كل ما في القرآن من اسم الواحد والأحد كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [سورة النساء : ١١] . وقوله : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ [سورة القصص : ٢٦] . وقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص : ٤] . وقوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [سورة التوبة : ٦] . وقوله : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [سورة المدثر : ١١] . وأمثال ذلك يناقض ما ذكروه فإن هذه الأسماء أطلقت على قائم بنفسه مشار إليه يتميز منه شيء عن شيء ، وهذا الذي يسمونه في اصطلاحهم جسماً .

وكذلك إذا قالوا الموصوفات تتماثل والأجسام تتماثل والجواهر تتماثل ، وأرادوا أن يستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة الشورى : ١١] . على نفي مسمى هذه الأمور التي سموها بهذه الأسماء في اصطلاحهم الحادث ، كان هذا افتراءً على القرآن ، فإن هذا ليس هو المثل في لغة العرب ولا لغة القرآن ولا غيرهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [سورة محمد : ٣٨] . فنفي مماثلة هؤلاء مع اتفاقهم في الإنسانية فكيف يقال إن لغة العرب توجب أن كل ما يشار إليه مثل

كل ما يشار إليه ، وقال تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعادٍ \* إرم ذات العماد \* التي لم يخلق مثلها في البلاد ﴾ [ سورة الفجر : ٦ - ١٠ ] . فأخبر أنه لم يخلق مثلها في البلاد وكلاهما بلد فكيف يقال إن كل جسم فهو مثل لكل جسم في لغة العرب ، حتى يحمل على ذلك قوله ﴿ ليس كمثلته شيء ﴾ .

وقد قال الشاعر :

\* ليس كمثل الفتى زهير \*

وقال :

ما إن كمثلهم في الناس من بشر

ولم يقصد هذا أن ينفي وجود جسم من الأجسام ، وكذلك لفظ التشابه ليس هو التماثل في اللغة : قال تعالى : ﴿ وأتوا به مُتَشَابِهاً ﴾ [ سورة البقرة : ٢٥ ] . وقال تعالى : ﴿ مُتَشَابِهاً وَغَيْر مُتَشَابِه ﴾ [ سورة الأنعام : ١٤١ ] . ولم يرد به شيئاً هو مماثل في اللغة ، وليس المراد هنا كون الجواهر متماثلة في العقل<sup>(٢٣)</sup> وليست متماثلة . فإن هذا مبسوط في موضعه بل المراد أن أهل اللغة التي بها نزل القرآن لا يجعلون مجرد هذا موجباً لإطلاق اسم المثل ، ولا يجعلون نفي المثل نفياً لهذا فحمل القرآن على ذلك كذب على القرآن .



(٢٣) في مجموع الفتاوى : أو ليست .

## فصل

وقول القائل : « المناسبة » لفظ مجمل فإنه قد يراد بها التولد والقرابة فيقال : هذا نسيب فلان ويناسبه إذا كان بينهم قرابة مستندة إلى الولادة والآدمية والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك ، ويراد بها المماثلة فيقال : هذا يناسب هذا أي يماثله والله سبحانه وتعالى أحد صمد ، ﴿ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴾ . ويراد بها الموافقة في معني من المعاني وضدها المخالفة .

والمناسبة بهذا الاعتبار ثابتة ، فإن أولياء الله تعالى يوافقونه فيما يأمر به فيفعلونه وفيما يحبه فيحبونه ، وفيما نهى عنه فيتركونه ، وفيما يعطيه فيصيبونه . والله وتر يحب الوتر ، جميل يحب الجمال ، عليم يحب العلم ، نظيف يحب النظافة ، محسن يحب المحسنين ، مقسط يحب المقسطين ، إلى غير ذلك من المعاني . بل هو سبحانه يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح الفاقد لراحته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا براحلته كما ثبت ذلك في الصحاح عن النبي ﷺ فإذا أريد بالمناسبة هذا وأمثاله فهذه المناسبة حق وهي من صفات الكمال كما تقدم الإشارة إليه . فإن من يحب صفات الكمال أكمل ممن لا فرق عنده بين صفات النقص والكمال أو لا يحب صفات الكمال . وإذا قدر موجودان أحدهما يحب العلم والصدق والعدل والإحسان ونحو ذلك ، والآخر لا فرق عنده بين هذه الأمور وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك [ والآخر : لا فرق عنده بين هذه الأمور وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك ]<sup>(٢٤)</sup> لا يحب هذا ولا يبغض هذا ، كان الذي يحب

(٢٤) من مجموع الفتاوى .

تلك الأمور أكمل من هذا .

فدل على أن من جرد عن صفات الكمال والوجود بأن لا يكون له علم كالجماد فالذي يعلم أكمل منه والعالم الذي يحب المحمود ويغض المذموم أكمل ممن لا يحبهما وأما أن يحبهما<sup>(\*)</sup> ومعلوم أن الذي يحب المحمود ويغض المذموم أكمل ممن يحبهما أو يبغضهما .

وأصل هذه المسألة هي الفرق بين محبة الله ورضاه وغضبه وسخطه وبين إرادته كما هو مذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر من أهل السنة وغيرهم وصار طائفة من القدرية والمثبتين للقدر إلى أنه لا فرق بينهما . ثم قالت القدرية : هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يريد ذلك فيكون ما لم يشاء ويشاء ما لم يكن .

وقالت المثبتة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وإذن قد أراد الكفر والفسوق والعصيان ، ولم يرده ديناً ، أو أراد من الكافر ولم يرده من المؤمن ، فهو لذلك يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه ديناً ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن .

وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته ، ومجمعون على أنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن الكفار يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالَّذِينَ نَفَوْا حُبَّهُ بَنَوْهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ .

(\*) لعل أصل الكلام : فهو إما أن يبغضهما معا وإما أن يحبهما إلخ .

## فصل

وأما قول القائل : الرحمة ضعف وخور في الطبيعة وتألم على المرحوم ، فهذا باطل أما أولاً : فلأن الضعف والخور مذموم من الآدميين ، والرحمة ممدوحة وقد قال تعالى : ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ [سورة البلد : ١٧] . وقد نهى الله عباده عن الوهن والحزن فقال تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩] . وندبهم إلى الرحمة ، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تُنزع الرحمة إلا من شقي »<sup>(٢٥)</sup> وقال : « من لا يرحم لا يُرحم »<sup>(٢٦)</sup> وقال : « الراحون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(٢٧)</sup> ومحال أن يقول لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي ، ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق كثير من الناس الضعف والخور كما في رحمة النساء ونحو ذلك ظن الغالط أنها كذلك مطلقاً .

(٢٥) رواه الإمام أحمد ( ٢ / ٤٤٢ و ٤٦١ و ٥٣٩ ) وأبو داود ( ٤٩٤٢ ) والترمذي ( ١٩٢٣ ) وقال : حديث حسن وابن حبان ( ٢٠٦٥ ) كلهم من طريق منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة مرفوعاً به وعند ابن حبان : إن الرحمة ... ، وأبو عثمان مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث ولكن يشهد له ما بعده من الحديث .

(٢٦) رواه البخاري ( ٥٩٩٧ ) ومسلم ( ٢٣١٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً واللفظ للبخاري . وفي الباب عن جرير .

(٢٧) رواه الإمام أحمد ( ٢ / ١٦٠ ) وأبو داود ( ٤٩٤١ ) والترمذي ( ١٩٢٤ ) وقال : حسن صحيح والحاكم ( ٤ / ١٥٩ ) وصححه ، ووافقه الذهبي . كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي قابوس ، عن ابن عمرو مرفوعاً ، وزاد أحمد والترمذي والحاكم : « الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعته الله » . واللفظ - في الزيادة - للترمذي وفي إسناد الحديث أبو قابوس ، وهو مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة ، وللحديث شواهد منها ما تقدم .

وأيضاً فلو قدر أنها في حق المخلوقين مستلزمة لذلك لم يجب أن تكون في حق الله تعالى مستلزمة لذلك كما أن العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام فينا يستلزم من النقص والحاجة ما يجب تنزيه الله عنه .

وكذلك الوجود والقيام بالذات فينا يستلزم احتياجاً إلى خالق يجعلنا موجودين والله منزّه في وجوده عما يحتاج إليه وجودنا ، فنحن وصفاتنا وأفعالنا مقرونون بالحاجة إلى الغير والحاجة لنا أمر ذاتي لا يمكن أن نخلو عنه ، وهو سبحانه الغنى له أمر ذاتي لا يمكن أن يخلو عنه ، فهو بنفسه حي قيوم واجب الوجود ، ونحن بأنفسنا محتاجون فقراء ، فإذا كانت ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا وما اتصفنا به من الكمال من العلم والقدرة وغير ذلك هو مقرون بالحاجة والحدوث والإمكان لم يجب أن يكون لله ذات ولا صفات ولا أفعال ، ولا يقدر ولا يعلم ، لكون ذلك ملازماً للحاجة فينا . فكذلك الرحمة وغيرها إذا قدر أنها في حقنا ملازمة للحاجة والضعف لم يجب أن تكون في حق الله ملازمة لذلك .

وأيضاً فنحن نعلم بالاضطرار أننا إذا فرضنا موجودين أحدهما يرحم غيره فيجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة ، والآخر قد استوى عنده هذا وهذا وليس عنده ما يقتضى جلب منفعة ولا دفع مضرة كان الأول أكمل .





## فصل

وأما قول القائل : الغضب غليان دم القلب بطلب الانتقام : فليس بصحيح في حقنا بل الغضب قد يكون لدفع المنافي قبل وجوده فلا يكون هناك انتقام أصلاً . وأيضاً فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب ، كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه والوجل يقارن صفرة الوجه . لا أنه هو ، وهذا لأن النفس إذا قام بها دفع المؤذي فإن استشعرت القدرة فاض الدم إلى خارج ، فكان منه الغضب وإن استشعرت العجز عاد الدم إلى داخل فاصفر الوجه كما يصيب الحزين .


وأيضاً فلو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله تعالى مثل غضبنا ، كما أن حقيقة ذات الله ليست مثل ذاتنا ، فليس هو مماثل لنا لا لذاتنا ولا لأرواحنا ، وصفاته كذاته . ونحن نعلم بالاضطرار أننا إذا قدرنا موجودين أحدهما عنده قوة يدفع بها الفساد والآخر لا فرق عنده بين الصلاح والفساد كان الذي عنده تلك القوة أكمل . ولهذا يذم من لا غيرة له على الفواحش كالديوث ، ويذم من لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين ، ويمدح الذي له غيرة يدفع بها الفواحش وحمية يدفع بها الظلم . ويعلم أن هذا أكمل من ذلك . ولهذا وصف النبي ﷺ الرب بالأكملية في ذلك فقال في الحديث الصحيح : « لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »<sup>(٢٨)</sup> وقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا أغير منه والله أغير مني »<sup>(٢٩)</sup> .

وقول القائل : إن هذه انفعالات نفسانية : فيقال : كل ما سوى الله

(٢٨) رواه البخاري ( ٤٦٣٧ ) ومسلم ( ٢٧٦٠ ) واللفظ للبخاري .

(٢٩) رواه البخاري ( ٧٤١٦ ) ومسلم ( ١٤٩٩ )

مخلوق منفعل ونحن وذواتنا منفعلة فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها ، لا يوجب أن يكون الله منفعلاً لها عاجزاً عن دفعها ، وكان كل ما يجرى في الوجود فإنه بمشيئته وقدرته لا يكون إلا ما يشاء ولا يشاء إلا ما يكون له الملك وله الحمد .



## فصل


وقول القائل : إن الضحك خفة روح - ليس بصحيح وإن كان ذلك قد يقارنه ثم قول القائل : « خفة الروح » إن أراد به وصفاً مذموماً فهذا يكون لما لا ينبغي أن يضحك منه ، وإلا فالضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال ، وإذا قدر حيان أحدهما يضحك مما يضحك منه والآخر لا يضحك قط ، كان الأول أكمل من الثاني ، ولهذا قال النبي ﷺ : « ينظر إليكم الرب قانطين فيظل يضحك ، يعلم أن فرجكم قريب » فقال له أبو رزين العقيلي يا رسول الله : أو يضحك الرب ؟ قال : « نعم » قال : لن نعدم من رب يضحك خيراً<sup>(٣٠)</sup> فجعل الأعرابي العاقل بصحة فطرته ضحكه دليلاً على إحسانه وإنعامه ، فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود ، وأنه من صفات الكمال ، والشخص العبوس الذي لا يضحك قط هو مذموم بذلك ، وقد قيل في اليوم الشديد العذاب أنه ﴿ يوماً عبوساً قمطريراً ﴾ [سورة الإنسان : ١٠] .

وقد روى أن الملائكة قالت لآدم : حياك الله وبياك ، أي أضحكك . والإنسان حيوان ناطق ضاحك ، وما يميز الإنسان عن البهيمة صفة كمال ، فكما أن النطق صفة كمال فكذلك الضحك صفة كمال ، فمن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك ، وإذا كان الضحك فينا مستلزماً لشيء من النقص فالله منزّه عن ذلك ، وذلك الأكثر مختص لا عام فليس حقيقة الضحك مطلقاً مقرونة بالنقص كما أن ذواتنا وصفاتنا مقرونة بالنقص ، ووجودنا مقروناً بالنقص ، ولا يلزم أن يكون الرب موجداً

(٣٠) رواه ابن أبي عاصم في « السنة » ( ٥٥٤ ) والآجري في « الشريعة » ( ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ) وفي إسناد الحديث وكيع بن حُدس ، مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث ، ولم يُتابع على هذا الحديث .

وأن لا تكون له ذات .

ومن هنا ضلت القرامطة الغلاة كصاحب « الأقليد » وأمثاله فأرادوا أن  
ينفوا عنه كل ما يعلمه القلب وينطق به اللسان من نفي وإثبات ، فقالوا :  
لا نقول موجود ولا لا موجود ، ولا موصوف ولا لا موصوف ، لما في  
ذلك - على زعمهم - من التشبيه ، وهذا يستلزم أن يكون ممتنعاً وهو  
مقتضي التشبيه بالمتنع والتشبيه الممتنع على الله أن يشارك المخلوقات في شيء  
من خصائصها ، وأن يكون مماثلاً لها في شيء من صفاته كالحياة والعلم  
والقدرة ، فإنه وإن وصف بها فلا تماثل صفة الخالق صفة المخلوق كالحدوث  
والموت والفناء والإمكان .



## فصل

وأما قوله : التعجب : استعظام للمتعجب منه - فيقال : نعم وقد يكون مقروناً بجهل بسبب التعجب ، وقد يكون لما خرج عن نظائره ، والله تعالى بكل شيء عليم ، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيماً له . والله تعالى يعظم ما هو عظيم إما لعظمة سببه أو لعظمته . فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم . ووصف بعض الشر بأنه عظيم . فقال تعالى : ﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [سورة النمل : ٢٦] وقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر : ٨٧] وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثاً \* وَإِذَا لَا آتِينَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجراً عَظِيماً ﴾ [سورة النساء : ٦٦ ، ٦٧] وقال : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور : ١٦] وقال : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان : ١٣] ولهذا قال تعالى : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [سورة الصافات : ١٢] على قراءة الضم فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة .

وقال النبي ﷺ للذي آثر هو وامرأته ضيفهما : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ » وفي لفظ الصحيح : « لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنْ صَنَعِكُمَا الْبَارِحَةَ »<sup>(٣١)</sup> وقال : « إِنْ الرَّبَّ لِيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، يَقُولُ عِلْمُ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنَا »<sup>(٣٢)</sup> وقال :

(٣١) رواه البخاري ( ٣٧٩٨ و ٤٨٨٩ ) ومسلم ( ٢٠٥٤ ) .

(٣٢) رواه مسلم ( ٢٧٥٨ ) بنحوه وفيه « فقال : أي رب اغفر لي ذنبي . فقال تبارك

وتعالى : أذنب عبدي ذنباً ، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ... » الحديث .

« عجب ربك من شاب ليست له صبوة »<sup>(٣٣)</sup> وقال : « عجب ربك من راعي غنم على رأس شظية يؤذن ويقوم فيقول الله انظروا إلى عبدي »<sup>(٣٤)</sup> أو كما قال ونحو ذلك .



(٣٣) ضعيف رواه ابن أبي عاصم في « السنة » ( ٥٧١ ) وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه في غير رواية العبادة عنه .

(٣٤) صحيح رواه الإمام أحمد ( ٤ / ١٤٥ و ١٥٧ ) وأبو داود ( ١٢٠٣ ) والنسائي ( ٢ / ٢٠ ) وابن حبان ( ٢٦٠ ) وعنده « تعجب ربنا ... » وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٥٧٢ ) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن أبي عثانة المعافري ، واسمه حنّ بن يؤمن ، المصري عن عقبة بن عامر مرفوعاً ، وهذا إسناد مصري صحيح .

والشظية : بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين ، وتشديد المثناة التحتية ، وهي قطعة مرتفعة في رأس الجبل . وتمة الحديث : « انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقوم الصلاة يخاف مني قد غفرث لعبدي وأدخلته الجنة » واللفظ للنسائي .

## فصل

وأما قول القائل : لو كان في مُلكه مالا يريدُه لكان نقصاً . وقول الآخر لو قدر وعذب لكان ظلماً ، والظلم نقص - فيقال : أما المقالة الأولى فظاهرة فإنه إذا قدر أنه يكون في مُلكه مالا يريدُه وما لا يقدر عليه وما لا يخلقه ولا يحدثه لكان نقصاً من وجوه :

( أحدها ) إن انفراد شيء من الأشياء عنه بالإحداث نقص لو قدر أنه في غير ملكه فكيف في ملكه ؟ فإننا نعلم أنا إذا فرضنا اثنين أحدهما يحتاج إليه كل شيء ولا يحتاج إلى شيء ، والآخر يحتاج إليه بعض الأشياء ويستغنى عنه بعضها كان الأول أكمل ، فنفس خروج شيء عن قدرته وخلقه نقص ، وهذه دلائل الوجدانية ، فإن الاشتراك نقص بكل من المشتركين ، وليس الكمال المطلق إلا في الوجدانية ، فإننا نعلم أن من قدر بنفسه كان أكمل ممن يحتاج إلى معين ، ومن فعل الجميع بنفسه فهو أكمل ممن له مشارك ومعاون على فعل البعض ، ومن افتقر إليه كل شيء فهو أكمل ممن استغنى عنه بعض الأشياء .

ومنها أن يقال : كونه خالقاً لكل شيء وقادراً على كل شيء أكمل من كونه خالقاً للبعض وقادراً على البعض .

« والقدرية » لا يجعلونه خالقاً لكل شيء ولا قادراً على كل شيء . و« المتفلسفة » القائلون بأنه علة غائية شر منهم ، فإنهم لا يجعلونه خالقاً لشيء من حوادث العالم لا لحركات الأفلاك ولا غيرها من المتحركات ، ولا خالقاً لما يحدث بسبب ذلك ولا قادراً على شيء من ذلك ولا عالماً بتفاصيل ذلك والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴿ [سورة الطلاق : ١٢] . وهؤلاء  
ينظرون في العالم ولا يعلمون أن الله على كل شيء قدير ، ولا أن الله قد  
أحاط بكل شيء علماً .

( ومنها ) أنا إذا قَدَرنا مالكين أحدهما يريد شيئاً فلا يكون ويكون مالا  
يريد ، والآخر لا يريد شيئاً إلا كان ولا يكون إلا ما يريد ، علمنا بالضرورة  
أن هذا أكمل .

وفي الجملة قول المثبتة للقدرية يتضمن أنه خالق كل شيء وربّه ومليكه  
وأنه على كل شيء قدير وأنه ما شاء كان فيقتضي كمال خلقه وقدرته  
ومشيئته ، ونفاة القدر يسلبونه هذه الكمالات .

وأما قوله إن التعذيب على المقدر ظلم منه - فهذه دعوى مجردة ليس  
معهم فيها إلا قياس الرب على أنفسهم ، ولا يقول عاقل إن كل ما كان نقصاً  
من أي موجود كان لزم أن يكون نقصاً من الله ، بل ولا ينتج<sup>(٣٥)</sup> هذا من  
الإنسان مطلقاً ، بل إذا كان له مصلحة في تعذيب بعض الحيوان وأن يفعل  
به ما فيه تعذيب له حسن ذلك منه ، كالذي يصنع القز فإنه هو الذي يسعى  
في أن دود القز ينسجه ، ثم يسعى في أن يلقي في الشمس ليحصل له المقصود  
من القز ، وهو هنا له سعي في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه وكذلك  
الذي يسعى في أن يتوالد له ماشية وتبيض له دجاج ثم يذبح ذلك لينتفع  
به فقد تسبب في وجود ذلك الحيوان تسبباً أفضى إلى عذابه لمصلحة له في  
ذلك<sup>(\*)</sup> .

ففي الجملة : الإنسان يحسن منه إيلام الحيوان لمصلحة راجحة في ذلك ،  
فليس جنس هذا مذموماً ولا قبيحاً ولا ظلاماً ، وإن كان من ذلك ما هو

(٣٥) في مجموع الفتاوى : ولا يقبح .

(\*) أوضح من هذا المثل تعذيب الطبيب للمريض أو الجريح في معالجته لمصلحته



ظلم . وحينئذ فالظلم من الله إما أن يقال : هو ممتنع لذاته لأن الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه والله له كل شيء ، أو الظلم مخالفة الأمر الذي يجب طاعته والله تعالى يمتنع منه التصرف في ملك غيره أو مخالفة أمر من يجب عليه طاعته . فإذا كان الظلم ليس إلا هذا أو هذا امتنع الظلم منه .

وإما أن يقال : هو ممكن لكنه سبحانه لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه وإخباره أنه لا يفعله ، ولكمال نفسه يمتنع منه وقوع الظلم منه إذ كان العدل والرحمة من لوازم ذاته فيمتنع اتصافه بنقيض صفات الكمال التي هي من لوازمه . على هذا القول ، فالذي يفعله لحكمة اقتضت ذلك ، كما أن الذي يمتنع منه فعله حكمة<sup>(٣٦)</sup> تقتضي تنزيهه عنه .

وعلى هذا فكل ما فعله علمنا أن له فيه حكمة وهذا يكفينا من حيث الجملة . وإن لم نعرف التفصيل ، وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته ، وكما أن ثبوت صفات الكمال له معلوم لنا . وأما كونه ذاته فغير معلومة لنا ، فلا نكذب بما علمناه ما لم نعلمه ، وكذلك نحن نعلم أنه « حكيم » فيما يفعله ويأمره ، وعدم علمنا بالحكمة في بعض الجزئيات لا يقدرح فيما علمناه من أصل حكمته ، فلا نكذب بما علمناه من حكمته ما لم نعلمه من تفصيلها . ونحن نعلم أن من علم حذق أهل الحساب والطب والنحو ولم يكن متصفاً بصفاتهم التي استحقوا بها أن يكونوا من أهل الحساب والطب والنحو لم يمكنه أن يقدرح فيما قالوه لعدم علمه بتوجيهه ، والعباد أبعد عن معرفة الله وحكمته في خلقه من معرفة عوامهم بالحساب والطب والنحو ، فاعتراضهم في حكمته أعظم جهلاً وتكلفاً للقول بلا علم من العامي المحض إذا قدح في الحساب والطب والنحو بغير علم بشيء من ذلك .

---

(٣٦) في مجموع الفتاوى : لحكمة .

وهذا يتبين بالأصل الذي ذكرناه في الكمال وهو قولنا إن الكمال الذي لا نقص فيه الممكن الوجود يجب اتصافه به وتنزيهه عما يناقضه ، فيقال خلق بعض الحيوان وفعله الذي يكون سبباً لعذابه هل هو نقص مطلقاً أم يختلف . وأيضاً فإذا كان في خلق ذلك حكمة عظيمة لا تحصل إلا بذلك ، فأبداً أكمل تحصيل ذلك بتلك الحكمة العظيمة أو تفويتها ؟ وأيضاً فهل يمكن حصول الحكمة المطلوبة بدون حصول هذا ؟

فهذه أمور إذا تدبرها الإنسان علم أنه لا يمكنه أن يقول خلق فعل الحيوان الذي يكون سبباً لتعذيبه نقص مطلقاً .

والثبته للقدر قد تجيب بجواب آخر لكن ينازعهم الجمهور فيه فيقولون كونه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صفة كمال بخلاف الذي يكون مأموراً منبهاً الذي يؤمر بشيء وينهى عن شيء . ويقولون إنما قبح من غيره أن يفعل ما شاء لما يلحقه من الضرر وهو سبحانه لا يجوز أن يلحقه ضرر .

والجمهور يقولون إذا قدرنا من يفعل ما يريد بلا حكمة محبوبة تعود إليه ولا رحمة وإحسان يعود إلى غيره كان الذي يفعل لحكمة ورحمة أكمل ممن يفعل لا لحكمة ولا لرحمة .

ويقولون إذا قدرنا مريداً لا يميز بين مراده ومراد غيره ومريداً يميز بينهما فيريد ما يصلح أن يراد وينبغي أن يراد دون ما هو بالضد كان هذا الثاني أكمل .

ويقولون : المأمور المنهي الذي فوقه أمر ناهٍ هو ناقص بالنسبة إلى من ليس فوقه أمر ناهٍ ، لكن إذا كان هو الأمر لنفسه بما ينبغي أن يفعل والمحرم عليها مالا ينبغي أن يفعل ، وآخر يفعل ما يريده بدون أمر ونهي من نفسه . فهذا الملتزم لأمره ونهيه الواقعين على وجه الحكمة أكمل من ذلك وقد قال

تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [ سورة الأنعام : ٥٤ ] . وقال :  
« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا  
تظالموا »<sup>(٣٧)</sup> .

وقالوا أيضاً : إذا قيل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على وجه بيان قدرته ،  
وأنه لا مانع له ولا يقدر غيره أن يمنعه مراده ، ولا أن يجعله مريداً ، كان  
هذا أكمل ممن له مانع يمنعه مراده ومعين لا يكون مريداً أو فاعلاً لما يريد  
إلا به .

وأما إذا قيل : يفعل ما يريد باعتبار أنه لا يفعل على وجه مقتضي العلم  
والحكمة بل هو متوسل<sup>(\*)</sup> فيما يفعله ، وآخر يفعل ما يريد لكن إرادته  
مقرونة بالعلم والحكمة كان هذا الثاني أكمل .

وجماع الأمر في ذلك : أن كمال القدرة صفة كمال ، وكون الإرادة نافذة  
لا تحتاج إلى معاون ولا يعارضها مانع وصف كمال .

وأما كون « الإرادة » لا تميز بين مراد ومراد بل جميع الأجناس عندها  
سواء فهذا ليس بوصف كمال ، بل الإرادة المميزة بين مراد ومراد كما يقتضيه  
العلم والحكمة هي الموصوفة بالكمال ، فمن نقصه في قدرته وخلقه ومشئته  
فلم يقدره قدره . ومن نقصه من حكمته ورحمته فلم يقدره حق قدره .  
والكمال الذي يستحقه إثبات هذا وهذا .

---

(٣٧) رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه .

\* في مجموع الفتاوى : بل هو متسلف .

## فصل

### ( في الرد على منكري النبوات بالعقل )

وأما منكرو النبوات وقولهم : ليس الخلق أهلاً أن يرسل الله إليهم رسولاً كما أن أطراف الناس ليسوا أهلاً أن يرسل السلطان إليهم رسولاً . فهذا جهل واضح في حق المخلوق والخالق ، فإن من أعظم ما تحمد به الملوك : خطابهم بأنفسهم لضعفاء الرعية فكيف بإرسال رسول إليهم .

وأما في حق الخالق فهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وهو قادر مع كمال رحمته ، فإذا كان كامل القدرة كامل الرحمة فما المانع أن يرسل إليهم رسولاً رحمةً منه؟ كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾ [ سورة الأنبياء : ١٠٧ ] وقال النبي ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة »<sup>(٣٨)</sup> . ولأن هذا من جملة إحسانه إلى الخلق بالتعليم والهداية وبيان ما ينفعهم وما يضرهم كما قال تعالى : ﴿ لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ [ سورة آل عمران : ١٦٤ ] فبين تعالى أن هذا من منته على عباده المؤمنين .

فإن كان المنكر ينكر قدرته على ذلك فهذا قدح في كمال قدرته ، وإن

---

(٣٨) رواه الدارمي (١٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح مرسلًا صحيح الإسناد ، ووصله الحاكم (١ / ٣٥) من طريق مالك بن سَعِير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة « يا أيها الناس ... » وهي أيضاً عند الدارمي ، وقال : صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعاً بمالك بن سَعِير ... ووافقه الذهبي .  
ولكن البخاري إنما روى لمالك بن سَعِير حديثين توبع عليهما عنده كما قال الحافظ في « هدى السارى » ثم إن مسلماً لم يرو له في « صحيحه » فهو ليس إذن على شرطهما ، بالإضافة إلى أن مالكاً بن سَعِير ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم وغيره : صدوق واعتمد هذا القول الذهبي في « المغنى » فكيف يوافق الحاكم على تصحيحه !!

كان ينكر إحسانه بذلك فهذا قدح في كمال رحمته وإحسانه . فعلم أن إرسال الرسول من أعظم الدلالة على كمال قدرته وإحسانه ، والقدرة والإحسان من صفات الكمال لا النقص . وأما تعذيب المكذّبين فذلك داخل في القدر لما فيه من الحكمة .



## فصل

وأما قول المشركين : إن عظمته وجلاله يقتضي أن لا يتقرب إليه إلا بواسطة وُحْجَاب ، والتقرب بدون ذلك غض من جنابه الرفيع : فهذا باطل من وجوه :

( منها ) أن الذي لا يتقرب إليه إلا بوسائط وحجاب إما أن يكون قادراً على سماع كلام جنده وقضاء حوائجهم بدون الوسائط والحجاب ، وإما أن لا يكون قادراً ، فإن لم يكن قادراً كان هذا نقصاً . والله تعالى موصوف بالكمال فوجب أن يكون متصفاً بأنه يسمع كلام عباده بلا وسائط ، ويحيب دعاءهم ، ويحسن إليهم بدون حاجة إلى حُجَاب ، وإن كان الملك قادراً على فعل أموره بدون الحُجَاب ، وترك الحُجَاب إحساناً ورحمة كان ذلك صفة كال .

وأيضاً : فقول القائل إن هذا غض منه إنما يكون فيمن يمكن الخلق أن يضره ويفتقر في نفعه إليهم ، فأما مع كمال قدرته واستغنائه عنهم وأمنه أن يؤذوه فليس تقربهم إليه غضاً منه ، بل إذا كان اثنان أحدهما يقرب إليه الضعفاء إحساناً إليهم ولا يخاف منهم . والآخر لا يفعل ذلك إما خوفاً وإما كبراً وإما غير ذلك كان الأول أكمل من الثاني .

وأيضاً فإن هذا لا يقال إذا كان ذلك بأمر المطاع بل إذا أذن للناس في التقرب منه ودخول داره لم يكن ذلك سوء أدب عليه ولا غضاً منه ، فهذا إنكار على من تعبد به غير ما شرع . ولهذا قال تعالى : ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه ﴾ [ سورة الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦ ] وقال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [ سورة الشورى : ٢١ ] .

## فصل

وأما قول القائل : إنه لو قيل لهم أيما أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات من الذوق والشم واللمس أم ذات لا توصف بها ؟ لقالوا : الأول أكمل ، ولم يصفوه بها فنقول « مثبتة الصفات » لهم في هذه الإدراكات ثلاثة أقوال معروفة :

( أحدها ) : إثبات هذه الإدراكات لله تعالى كما يوصف بالسمع والبصر . وهذا قول القاضي « أبي بكر » « وأبي المعالي » وأظنه قول « الأشعري » نفسه بل هو قول المعتزلة البصريين الذين يصفونه بالإدراكات وهؤلاء وغيرهم يقولون تتعلق به الإدراكات الخمسة أيضاً كما تتعلق به الرؤية . وقد وافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى في المعتمد وغيره .

( والقول الثاني ) : قول من ينفي هذه الثلاثة كما ينفي ذلك كثير من المثبتة أيضاً من الصفاتية وغيرهم : وهذا قول طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وكثير من أصحاب الأشعري وغيره .

( والقول الثالث ) : إثبات إدراك اللمس دون إدراك الذوق لأن الذوق إنما يكون بالمطعم<sup>(٣٩)</sup> فلا يتصف به إلا من يأكل ولا يوصف به إلا ما يؤكل والله سبحانه منزّه عن الأكل ، بخلاف اللمس فإنه بمنزلة الرؤية وأكثر أهل الحديث يصفونه باللمس وكذلك كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ولا يصفونه بالذوق .

وذلك أن نفاة الصفات من المعتزلة قالوا للمثبتة : إذا قلت إنه يرى فقولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس وإذا قلت إنه سمع بصير فصفوه بالإدراكات الخمسة .

(٣٩) في مجموع الفتاوى : للمطعم .

فقال أهل الإثبات قاطبة : نحن نصفه بأنه يُرى وأنه يُسمع كلامه كما جاءت بذلك النصوص . وكذلك نصفه بأنه يسمع ويرى . وقال جمهور أهل الحديث والسنة نصفه أيضاً بإدراك اللمس لأن ذلك كمال لا نقص فيه ، وقد دلت عليه النصوص بخلاف إدراك الذوق ، فإنه مستلزم للأكل وذلك مستلزم للنقص كما تقدم . وطائفة من نظار المثبتة وصفوه بالأوصاف الخمس من الجانبين .

ومنهم من قال إنه يمكن أن يتعلق به هذه الأنواع كما تتعلق به الرؤية ، لاعتقادهم أن مصحح الرؤية الوجود ، ولم يقولوا إنه متصف بها .

وأكثر مثبتي الرؤية لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤية ، بل قالوا إن المقتضى أمور وجودية ، لا أن كل موجود يصح رؤيته ، ويبيّن الأمرين فرق ، فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود بخلاف الأول ، وإذا كان المصحح للرؤية هي أمور وجودية لا يشترط فيها أمور عدمية ، فما كان أحق بالوجود وأبعد عن العدم كان أحق بأن تجوز رؤيته ، ومنهم من نفى ما سوى السمع والبصر من الجانبين .





## فصل

وأما قول القائل : الكمال والنقص من الأمور النسبية - فقد بينا أن الذي يستحقه الربُّ هو الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وأنه الكمال الممكن للوجود<sup>(٤٠)</sup> ، ومثل هذا لا ينتفي عن الله أصلاً ، والكمال النسبي هو المستلزم للنقص فيكون كمالاً من وجه دون وجه كالأكل للجائع كمال له وللشبعان نقص فيه ، لأنه ليس بكمال محض بل هو مقرون بالنقص .

والتعالي والتكبر والثناء على النفس وأمر الناس بعبادته ودعائه والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبية هذا كمال محمود من الرب تبارك وتعالى ، وهو نقص مذموم من المخلوق ، وهذا كالخبر عما هو من خصائص الربوبية كقوله : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [سورة طه : ١٤] وقوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر : ٦٠] وقوله : ﴿ وَإِنْ تَبَدَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٤] وقوله : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ﴾ [سورة العنكبوت : ٤] وقوله : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [سورة الإسراء : ٦٥] وقوله : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [سورة غافر : ٥١] وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ \* وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [سورة الطلاق : ٣، ٢] . وأمثال هذا الكلام الذي يذكر الرب فيه عن نفسه بعض خصائصه وهو في ذلك صادق في إختياره عن نفسه بما هو من نعوت الكمال - هو أيضاً من كماله ، فإن بيانه لعباده وتعريفهم ذلك هو أيضاً من كماله . وأما غيره فلو أخبر بمثل ذلك عن نفسه لكان كاذباً مفترياً ، والكذب

(٤٠) في مجموع الفتاوى : للموجود .

من أعظم العيوب والنقائص .

وأما إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو صادق فيه فهذا لا يذم مطلقاً ، بل قد يحمد منه إذا كان في ذلك مصلحة كقول النبي ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »<sup>(٤١)</sup> وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية ، فيذم لفعله ما هو مفسدة لا لكذبه ، والرب تعالى لا يفعل ما هو مذموم عليه بل له الحمد على كل حال فكل ما يفعله هو منه حسن جميل محمود<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

وأما على قول من يقول : الظلم منه ممتنع لذاته فظاهر . وأما على قول الجمهور من أهل السنة والقدرية فإنه إنما يفعل بمقتضى الحكمة والعدل فأخباره كلها وأقواله وأفعاله كلها حسنة محمودة واقعة على وجه الكمال الذي يستحق عليه الحمد وله من الأمور التي يستحق بها الكبرياء والعظمة ما هو من خصائصه تبارك وتعالى فالكبرياء والعظمة له بمنزلة كونه حياً قيوماً قديماً واجباً بنفسه وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه العزيز الذي لا ينال وأنه قهار لكل ما سواه فهذه كلها صفات كمال لا يستحقها إلا هو فما لا يستحقه إلا هو كيف يكون كمالاً من غيره ، وهو معدوم لغيره ؟ فمن ادعاه كان مفترياً منازعاً للربوبية في خواصها كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : العظمة إزاري ،

(٤١) صحيح رواه الإمام مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ... » الحديث مطولاً . ورواه الإمام أحمد (١ / ٢٨١) عن ابن عباس مطولاً جداً في حديث الشفاعة وفي أوله : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر .... » الحديث . ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » .

(٥) من مجموع الفتاوى .

والكبرياء ردائي ، فمن نازعني واحداً منهما عذبتة» (٤٢) وجملة ذلك أن الكمال المختص بالربوبية ليس لغيره فيه نصيب ، فهذا تحقيق اتصافه بالكمال الذي لا نصيب لغيره فيه . ومثل هذا الكمال لا يكون لغيره فادعائه منازعة للربوبية وفرية على الله.

ومعلوم أن النبوة كمال للنبي وإذا ادعاه المفترون كمسيلمة وأمثاله كان ذلك نقصاً منهم لا لأن النبوة نقص ولكن دعواها ممن ليست له هو النقص ، وكذلك لو ادعى العلم والقدرة والصلاح من ليس متصفاً بذلك كان مذموماً مقوتاً ، وهذا يقتضي أن الرب تعالى متصف بكمال لا يصلح للمخلوق ، وهذا لا ينافي أن ما كان كمالاً للموجود من حيث هو موجود فالخالق أحق به ولكن يفيد أن الكمال الذي يوصف به المخلوق بما هو منه إذا وصف الخالق بما هو منه فالذي للخالق لا يمثله ما للمخلوق ولا يقاربه ، وهذا حق فالرب تعالى مستحق للكمال مختص به على وجه لا يمثله فيه شيء فليس له سمي ولا كفو ، سواء كان الكمال مما لا يثبت منه شيء للمخلوق كربوبية العباد والغنى المطلق ونحو ذلك ، أو كان مما يثبت منه نوع للمخلوق فالذي يثبت للخالق منه نوع هو اعظم مما يثبت من ذلك للمخلوق عظيمة هي أعظم من فضل أعلى المخلوقات على أدناها .

وملخص ذلك أن المخلوق يذم منه الكبرياء والتجبر وتزكية نفسه أحياناً ونحو ذلك .

\* \* \*

(٤٢) صحيح رواه الإمام أحمد (٢ / ٣٧٦) من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « قال الله : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته جهنم » وهذا من صحيح عطاء لأن الثوري سمع منه قبل الاختلاط ورواه مسلم (٢٦٢٠) بنحوه عن أبي سعيد وأبي هريرة .

وأما قول السائل فإن قلتم نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال أم نقص ؟ فذلك يحيل<sup>(٤٣)</sup> الحكم عليها بأحدهما لأنها قد تكون كمالاً لذات نقصاً لأخرى على ما ذكر - فيقال : بل نحن نقول الكمال الذي لا نقص فيه الممكن<sup>(٤٤)</sup> الوجود هو كمال مطلق لكل ما يتصف به .  
وأيضاً فالكمال الذي هو كمال للموجود من حيث هو موجود يمتنع أن يكون نقصاً في بعض الصور ، لأن ما كان نقصاً في بعض الصور تاماً في بعض ، هو كمال لنوع من الموجودات دون نوع فلا يكون كمالاً للموجود من حيث هو .

ومن الطرق التي بها يعرف ذلك أن نقدر موجودين أحدهما متصف بهذا والآخر بنقيضه فإنه يظهر من ذلك أيهما أكمل ، وإذا قيل هذا أكمل من وجه وهذا أنقص من وجه لم يكن كمالاً مطلقاً .

والله أعلم والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم<sup>(٤٥)</sup> .

وافق الفراغ من تعليقها يوم الخميس بعد العصر ثامن عشر المحرم من سنة ست وثلاثين وسبعمائة .

\* \* \*

( انتهى )

---

(٤٣) في مجموع الفتاوى : وكذلك نحيل .

(٤٤) في مجموع الفتاوى : للممكن الوجود .

(٤٥) إلى هنا تنتهي الإجابة في مجموع الفتاوى بدون إثبات التاريخ .

## يقول محمد رشيد رضا

إن هذه الرسالة من أنفـس ما كتبه شيخ الإسلام وامتاز به على جميع علماء  
الملة ، وأدلها على إتقانه لجميع العلوم العقلية ولا سيما المنطق والفلسفة ، وهي  
حجة من حجج الله تعالى على حقية مذهب السلف في إثبات جميع ما  
وصف الله تعالى به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الصفات  
والأفعال بدون تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل ، وخطأ نظار المتكلمين والفلاسفة  
الذي أنكروها أو أولوها ، وبطلان نظرياتهم التي بنوا عليها مذاهبهم . وكونها  
اصطلاحات مجملة موهمة أساسها قياس الخالق على المخلوق ، فليقرأها  
المخدوعون بتأويلات كتب الكلام القائلين بأن مذهب السلف أسلم ،  
ومذهب الخلف أعلم ، يعلموا أن من قال هذا فهو لا يعلم ولا يفهم ،  
فمذهب السلف هو الأسلم والأعلم والأحكم ، وقد رجع إليه أكبر علماء  
نظارهم ، في أواخر أعمارهم ، ولكن لم يستطع منهم لا من المتقدمين ولا  
من المتأخرين أن يثبتته بالبراهين العقلية ، على الأساليب الفلسفية ، والقوانين  
المنطقية .



## رسالة العبادات الشرعية

( والفرق بينها وبين البدعية )

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ، بقية السلف الكرام ، العالم الرباني ، المقدوف في قلبه النور القرآني ، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأسكنه فسيح الجنان :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله مخلصاً حتى أتاه اليقين من ربه . صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .



## ( فصل )

في العبادات ، والفرق بين شرعيها وبدعيها . فإن هذا باب كثر فيه الاضطراب كما كثر في باب الحلال والحرام . فإن أقواماً استحلوا بعض ما حرّمه الله ، وأقواماً حرّموا بعض ما أحل الله تعالى ، وكذلك أقواماً أحدثوا عبادات لم يشرعها الله بل نهى عنها . وأصل الدين أن الحلال ما أحلّه الله ورسوله ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ سورة الأنعام : ١٥٣ ] .

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه خط خطأً وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال : « هذه سبيل الله وهذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم قرأ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾<sup>(٤٦)</sup> .

[ سورة الأنعام : ١٥٣ ]

وقد ذكر الله تعالى في سورة الأنعام والأعراف وغيرها ما ذمّ به المشركين حيث حرّموا ما لم يحرمه الله تعالى ، كالبحيرة والسائبة ، واستحلوا ما حرّمه الله كقتل أولادهم ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [ سورة الشورى : ٢١ ] ومنه أشياء هي محرمة جعلوها عبادات كالشرك والفواحش ، مثل الطواف

(٤٦) رواه الإمام أحمد (٤١٤٢ و ٤٤٣٧) والحاكم (٣١٨ / ٢) من طريقين عن عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل - واسمه شقيق بن سلمة - عن ابن مسعود مرفوعاً به . الطيالسي (٢٤٤) ابن أبي عاصم في السنة (١٧) وهذا إسناد حسن ، وفي الباب عن جابر وعن النّوّاس بن سمعان وانظر - للفائدة - تفسير ابن كثير (٢ / ١٩٠) .

بالبيت عراة وغير ذلك .

والكلام في الحلال والحرام ، له مواضع أخر . والمقصود هنا العبادات فنقول :

العبادات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوباً لله ورسوله مرضياً لله ورسوله ، إما واجب وإما مستحب ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى « ما تُقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، فبني يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني يمشي ، ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه »<sup>(٤٧)</sup> .

ومعلوم أن الصلاة منها فرض ، وهي الصلوات الخمس ، ومنها نافلة كقيام الليل وكذلك الصيام فيه فرض ، وهو صوم شهر رمضان ، ومنه نافلة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام فرض ، وإلى المسجدين الآخرين : مسجد النبي ﷺ وبيت المقدس - مستحب . وكذلك الصدقة منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب ، وهو العفو كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾

[ سورة البقرة : ٢١٩ ] .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا ابن آدم إنك إن تنفق الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، واليدُ

(٤٧) رواه الإمام البخاري (٦٥٠٢) بنحوه دون قوله : « فبني يسمع وبني يبصر وبني يبطش

وبني يمشي » .



العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول»<sup>(٤٨)</sup> والفرق بين الواجب والمستحب له موضع آخر غير هذا ، والمقصود هنا الفرق بين ما هو مشروع سواء كان واجباً أو مستحباً ، وما ليس بمشروع .

فالمشروع هو الذي يُتقرب به إلى الله تعالى ، وهو سبيل الله ، وهو البرّ والطاعة والحسنات والخير والمعروف ، وهو طريق السالكين ، ومنهاج القاصدين والعابدين ، وهو الذي يسلكه كلُّ من أراد الله وسلك طريق الزهد والعبادة ، وما يسمى بالفقر والتصوف ونحو ذلك .

ولا ريب أن هذا يدخل فيه الصلوات المشروعة واجبها ومستحبها ، ويدخل في ذلك قيام الليل المشروع وقراءة القرآن على الوجه المشروع ، والأذكار والدعوات الشرعية . وما كان من ذلك موقتماً بوقتٍ كطرفي النهار ، وما كان متعلقاً بسبب كتحتية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ، وما ورد من الأذكار والأدعية في ذلك . وهذا يدخل فيه أمور كثيرة ، وفي ذلك من الصفات ما يطول وصفه ، وكذلك يدخل فيه الصيام الشرعي كصيام نصف الدهر وثلثه أو ثلثيه أو عُشره وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويدخل فيه السفر الشرعي ، كالسفر إلى مكة وإلى المسجدين الآخرين ، ويدخل فيه الجهاد على اختلاف أنواعه ، وأكثر الأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد ، ويدخل فيه قراءة القرآن على الوجه المشروع .

والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام والقراءة التي جاء ذكرها في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما أتاه النبي ﷺ وقال : « ألم أحدث أنك قلت لأصومنَّ النهار ، ولأقومنَّ الليل ، ولأقرآن القرآن في ثلاث ؟ » قال : بلى : قال : « فلا تفعل : فإنك إذا فعلت ذلك

(٤٨) رواه مسلم (١٠٣٦) .

هجمت له العين ، ونفثت له النفس» (\*) ثم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فانتهى به إلى صوم يوم وفطر يوم فقال : إني أطيق أكثر من ذلك فقال : « لا أفضل من ذلك » وقال : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى . وأفضل القيام قيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (٤٩) وأمره أن يقرأ القرآن في سبع .

ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة قال في حديث الخوارج الذي في الصحيحين : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٥٠) فذكر اجتهادهم بالصلاة والصيام والقراءة ، وإنهم يغفلون في ذلك حتى تحقر الصحابة عبادتهم في جنب عبادة هؤلاء .

وهؤلاء غلوا في العبادة بلا فقه قال الأمر بهم إلى البدعة فقال : « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما وجدتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (٥١) فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم . وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة ، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : صحَّ فيهم الحديث من عشرة أوجه ، وقد أخرجها مسلم في صحيحه وأخرج البخاري قطعةً منها .

(\*) هجمت : أي غارت ودخلت في موضعها . ونفثت : أعيت وكلت .  
(٤٩) رواه الإمام البخاري (١١٣١ و ١١٥٣ و ١٩٧٤ - ١٩٨٠) وفي مواضع أخر متعددة . ومسلم (١١٥٩) وجمع رواياته في موضع واحد وهذا من مميزات « صحيحه » .

(٥٠) رواه البخاري (٦٩٣١) ومسلم (١٠٦٤) وليس عندهما لفظ « وقراءته مع قراءتهم » وقد تقدم شيء من هذا في الفتاوى ، نعم عند مسلم (١٠٦٦) من حديث علي مرفوعاً ولفظه : « ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء » .  
(٥١) رواه البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) .

ثم هذه الأجناس الثلاثة مشروعة<sup>(\*)</sup> ولكن يبقى الكلام في القدر المشروع منها . وله صنف كتاب الاقتصاد في العبادة . وقال أبي بن كعب وغيره « اقتصاد في سنة ، خير من اجتهاد في بدعة »<sup>(٥٢)</sup> .

والكلام في سرد الصوم وصيام الدهر سوى يومي العيد وأيام التشريق وقيام جميع الليل ، هل هو مستحب - كما ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء والصوفية والعباد ، أو هو مكروه - كما دلت عليه السنة وإن كان جائزاً ؟ لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل ، وقيام ثلث الليل أفضل ، ولبسطه موضع آخر .

إذ المقصود هنا الكلام في أجناس عبادات غير مشروعة حدثت في المتأخرين كالخلوات فإنها تشبه بالاعتكاف الشرعي . والاعتكاف الشرعي في المساجد كما كان النبي ﷺ يفعله هو وأصحابه من العبادات الشرعية .

وأما الخلوات فبعضهم يحتج فيها بتحنثه<sup>(\*)</sup> بغار حراء قبل الوحي وهذا خطأ ، فإن ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مأمورون باتباعه فيه وإلا فلا . وهو من حين نبأه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا خلفائه الراشدون . وقد أقام صلوات الله عليه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة ودخل مكة في عمرة القضاء وعام الفتح أقام بها قريباً من عشرين ليلة وأتاها في حجة الوداع وأقام بها أربع ليال ، وغار

(\*) أي الصلاة والصيام والقراءة .

(٥٢) الإمام أحمد في في الزهد ( ص ١٩٦ - ١٩٧ ) عن أبي وورد عن ابن مسعود أخرجه الدارمي ( ٢٢٣ ) وابن عبد البر في جامع بيان العلم ( ٢ / ٨٤ ) وورد من قول أبي الدرداء أخرجه اللالكائي ( ١١٥ ) .

(\*) التحنث : التعبد وأصله التنزه من الحنث وهو الإثم وزناً ومعنى كالتحرج ويقرب منه التحنّف وأصل معناه الميل عن القبيح إلى الحسن والحنيفية ملة إبراهيم واختلف في عبادة نبينا ﷺ في غار حراء قبل النبوة فقليل كانت تفكيراً وقيل غير ذلك .

حراء قريب منه ولم يقصده ، وذلك أن هذا كانوا يأتونه في الجاهلية ويُقال أن عبد المطلب هو سَنُّ لهم إتيانه لأنه لم تكن لهم هذه العبادات الشرعية التي جاء بها بعد النبوة صلوات الله عليه كالصلاة والاعتكاف في المساجد ، فهذه تغني عن إتيان حراء بخلاف ما كانوا عليه قبل نزول الوحي ، فإنه لم يكن يقرأ بل قال له الملك عليه السلام ( اقرأ ) قال صلوات الله وسلامه : « فقلت لست بقارىء »<sup>(٥٣)</sup> ولا كانوا يعرفون هذه الصلاة . ولهذا لما صلاها النبي ﷺ نهاها عنها من نهاه من المشركين كأبي جهل ، قال الله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى \* أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى \* أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى \* أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى \* أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى \* كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ \* نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ \* فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ \* سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ \* كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [ سورة العلق : ٩ - ١٩ ] .

وطائفة يجعلون الخلوة أربعين يوماً ويعظمون أمر الأربعينية ويحتجون فيها بأن الله تعالى واعد موسى عليه السلام ثلاثين ليلةً وأتمها بعشر ، وقد روي أن موسى عليه السلام صامها وصام المسيح أيضاً أربعين لله تعالى وخطب بعدها . فيقولون يحصل بعدها الخطاب والتنزل كما يقولون في غار حراء حصل بعده نزول الوحي .

وهذا أيضاً غلط فإن هذه ليست من شريعة محمد ﷺ بل شرعت لموسى عليه السلام كما شرع له السبت والمسلمون لا يسبتون ، وكما حرم في شرعه أشياء لم تحرم في شرع محمد ﷺ فهذا تمسك بشرع منسوخ ، وذلك تمسك بما كان قبل النبوة .

وقد جُرِّبَ أن من سلك هذه العبادات البدعية أتته الشياطين وحصل له تنزل شيطاني ، وخطاب شيطاني ، وبعضهم يطير به شيطانه ، وأعرِف من

(٥٣) رواه البخاري (٣) وفي مواضع متعددة ولفظه « ما أنا بقارىء » .

هؤلاء عدداً طلبوا أن يحصل لهم من جنس ما حصل للأنبياء من التنزل فنزلت عليهم الشياطين لأنهم خرجوا عن شريعة النبي ﷺ التي أمروا بها . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . إنهم لن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿ [ سورة الجاثية : ١٨ ، ١٩ ] . وكثير منهم لا يجدُ للخلوة مكاناً ولا زماناً بل يأمر الإنسان أن يخلو في الجملة .

ثم صار أصحاب الخلوات فيهم من يتمسك بجنس العبادات الشرعية : الصلاة والصيام والقراءة والذكر . وأكثرهم يخرجون إلى أجناس غير مشروعة ، فمن ذلك طريقة أبي حامد ومن تبعه ، وهؤلاء يأمرون صاحب الخلوة أن لا يزيد على الفرض ، لا قراءة ولا نظراً في حديث نبوي ولا غير ذلك ، بل قد يأمرونه بالذكر ، ثم قد يقولون ما يقوله أبو حامد : ذكر العامة : لا إله إلا الله ، وذكر الخاصة : الله الله ، وذكر خاصة الخاصة : هو هو .

والذكر بالاسم المفرد مظهراً ومضمراً بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة ، فإن الاسم المجرد ليس هو كلاماً لا إيماناً ولا كفوفاً .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر »<sup>(٥٤)</sup>

(٥٤) رواه البخاري (١١ / ٥٦٦) معلقاً مجزوماً ، وهو من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر كما قال الحافظ في « الفتح » وقال أيضاً : وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً . قلت : ووصله أيضاً الإمام أحمد (٤ / ٣٦) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً والله الموفق . ورواه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ « أحب الكلام إلى الله أربع ... » الحديث . هذا ولم يرد عند الشيخين =

وفي حديث آخر : « أفضل الذكر لا إله إلا الله »<sup>(٥٥)</sup> وقال : « أفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »<sup>(٥٦)</sup> والأحاديث في فضل هذه الكلمات كثيرة صحيحة .

وأما ذكر الاسم المفرد فبدعة لم يُشرع وليس هو بكلام يعقل ولا فيه إيمان ، ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرين يبين أنه ليس قصدنا ذكر الله تعالى ، ولكن جمع قلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها ، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات ، فإذا اجتمع قلبه ألقى عليه حالاً شيطانياً فيلبسه الشيطان ويخيل إليه أنه قد صار في الملاء الأعلى ، وأنه أعطي ما لم يعطه محمد ﷺ ليلة المعراج ولا موسى عليه السلام يوم الطور ، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان في زماننا .

وأبلغ من ذلك من يقول ليس مقصودنا إلا جمع النفس بأي شيء كان ، حتى يقول لا فرق بين قولك يا حي وقولك يا جحش . وهذا مما قاله لي شخص منهم وأنكرت ذلك عليه ، ومقصودهم بذلك أن تجتمع النفس حتى

---

= حرف : « بعد القرآن » وهي عند الإمام أحمد (٥ / ٢٠) من حديث سمرة .  
 (٥٥) رواه الترمذي (٣٣٨٣) وقال : حسن غريب وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٣٣٢٦) والحاكم (١ / ٤٩٨ و ٥٠٣) وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم . قلت : وهو صدوق يخطيء كما في « التقريب » فمثله حديثه حسن ما لم يخالف والله أعلم وتتمة الحديث « وأفضل الدعاء الحمد لله » .

(٥٦) رواه مالك في « الموطأ » (ص ٢١٤ و ٤٢٢) مرسلأ بإسناد صحيح بلفظ « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ... » الحديث دون قوله « له الملك ... » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً رواه وقال : « غريب » يعني ضعيف وله شاهد آخر بسند ضعيف . رواه الطبراني في « الدعاء » (٨٧٤) عن علي فالحديث بهما حسن .

يتنزل فيها الشيطان .

ومنهم من يقول إذا كان قصد وقاصد ومقصود فاجعل الجميع واحداً  
فيدخله في أول الأمر في وحدة الوجود .

وأما أبو حامد وأمثاله<sup>(\*)</sup> ممن أمروا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون أنها  
تُفضي إلى الكفر ، لكن ينبغي أن يُعرف أن البدع بريد الكفر ، ولكن أمروا  
المريد أن يُفرغ قلبه من كل شيء ، حتى قد يأمره أن يقعد في مكان مظلم  
ويغطي رأسه ويقول : الله الله ، وهم يعتقدون أنه إذا فرغ قلبه استعداداً بذلك  
فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب ، بل قد يقولون : إنه يحصل له  
من جنس ما يحصل للأنبياء .

ومنهم من يزعم أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء ، وأبو حامد يكثر  
من مدح هذه الطريقة في الإحياء وغيره<sup>(\*\*)</sup> كما أنه يباليغ في مدح الزهد ،  
وهذا من بقايا الفلسفة عليه . فإن المتفلسفة كابن سينا وأمثاله يزعمون أن  
كل ما يحصل في القلوب من العلم للأنبياء وغيرهم فإنما هو من العقل الفعال .  
ولهذا يقولون النبوة مكتسبة فإذا تفرغ صفي قلبه عندهم وفاض على قلبه  
من جنس ما فاض على الأنبياء وعندهم أن موسى بن عمران صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ من  
سما عقله لم يسمع الكلام من خارج فلماذا يقولون إنه يحصل لهم مثل ما  
حصل لموسى وأعظم مما حصل لموسى .

وأبو حامد يقول : إنه سمع الخطاب كما سمعه موسى عليه السلام وإن لم

(\*) يعني بأمثاله من سلكوا طريقة التصوف بعد التفقه في الدين وقلما تُفضي بأمثالهم  
إلى الكفر إلا إذا اختلت عقولهم بالإفراط في التقشف والاستسلام للتخيلات .

(\*\*) ولكنه لم يزعم أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء ولا مثله بل هو يفضل مثل الشافعي  
على نفسه ويفضل الصحابة على الشافعي بل بين غرور بعض الصوفية وضلالهم في  
ذلك في كتاب « ذم الغرور » من الإحياء .

يُقصد هو بالخطاب ، وهذا كله لنقص إيمانهم بالرسول وأنهم آمنوا ببعض ما جاءت به الرسل وكفروا ببعض ، وهذا الذي قالوه باطل من وجوه :

( أحدها ) : أن هذا الذي يُسمونه العقل الفعال باطل لا حقيقة له كما قد بسط هذا في موضع آخر .

( الثاني ) : أن ما يجعله الله في القلوب يكون تارة بواسطة الملائكة ، إن كان حقاً ، وتارة بواسطة الشياطين إذا كان باطلاً والملائكة والشياطين أحياء ناطقون كما قد دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من جهة الأنبياء ، وكما يدعى ذلك من باشره من أهل الحقائق . وهم يزعمون أن الملائكة والشياطين صفات لنفس الإنسان فقط وهذا ضلال عظيم .

( الثالث ) : أن الأنبياء جاءتهم الملائكة من ربهم بالوحي ومنهم من كلمه الله تعالى فقربه وناداه ، كما كلم موسى عليه السلام ، لم يكن ما حصل لهم مجرد فيض كما يزعمه هؤلاء .

( الرابع ) : أن الإنسان إذا فرغ قلبه من كل خاطر ، فمن أين يعلم أن ما يحصل فيه حق ؟ هذا إما أن يُعلم بعقل أو سمع ، وكلاهما لم يدل على ذلك .

( الخامس ) : أن الذي قد عُلم بالسمع والعقل أنه إذا فرغ قلبه من كل شيء حلَّت فيه الشياطين ثم تنزلت عليه الشياطين ، كما كانت تنزل على الكهان ، فإن الشيطان إنما يمنعه من الدخول إلى قلب ابن آدم ما فيه من ذكر الله الذي أرسل به رسله ، فإذا خلا من ذلك تولاه الشيطان ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ وإنيهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ﴿ . [ سورة الزخرف : ٣٦ ، ٣٧ ] . وقال الشيطان فيما أخبر الله عنه : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ إلا عبادك منهم المخلصين ﴿ [ سورة ص : ٨٢ ، ٨٣ ] . وقال



تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [ سورة الحجر : ٤٢ ] والمخلصون هم الذين يعبدونه وحده لا يشركون به شيئاً وإنما يعبد الله بما أمر به على ألسنة رسله ، فمن لم يكن كذلك تولته الشياطين .

وهذا باب دخل فيه أمر عظيم على كثير من السالكين واشتبهت عليهم الأحوال الرحمانية بالأحوال الشيطانية ، وحصل لهم من جنس ما يحصل للكهان والسحرة ، وظنوا أن ذلك من كرامات أولياء الله المتقين كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

( السادس ) : إن هذه الطريقة لو كانت حقاً فإنما تكون في حق من لم يأتيه رسول . فأما من أتاه رسول وأمر بسلوك طريق فمن خالفه ضل . وخاتم الرسل ﷺ قد أمر أمته بعبادات شرعية من صلاة وذكر ودعاء وقراءة لم يأمرهم قط بتفريغ القلب من كل خاطر وانتظار ما ينزل .

فهذه الطريقة لو قُدر أنها طريق لبعض الأنبياء لكانت منسوخة بشرح محمد ﷺ ، فكيف وهي طريقة جاهلية لا توجب الوصول إلى المطلوب إلا بطريق الاتفاق ، بأن يقذف الله تعالى في قلب العبد إلهاماً ينفعه ، وهذا قد يحصل لكل أحد ليس هو من لوازم هذه الطريق ؟

ولكن التفريغ والتخلية التي جاء بها الرسول أن يفرغ قلبه مما لا يحبه الله ، ويملؤه بما يحبه الله ، فيفرغه من عبادة غير الله ويملؤه بعبادة الله ، وكذلك يفرغه عن محبة غير الله ، ويملؤه بمحبة الله ، وكذلك يخرج منه خوف غير الله ويدخل فيه خوف الله تعالى ، وينفي عنه التوكل على غير الله ويثبت فيه التوكل على الله وهذا هو الإسلام المتضمن للإيمان الذي يمده القرآن ويقويه ، لا يناقضه وينافيه ، كما قال جنذب وابن عمر : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً » .

وأما الاختصار على الذكر المجرد الشرعي مثل قول : لا إله إلا الله - فهذا قد ينتفع به الإنسان أحياناً لكن ليس هذا الذكر وحده هو الطريق إلى الله تعالى دون ما عداه ، بل أفضل العبادات البدنية الصلاة ثم القراءة ثم الذكر ثم الدعاء والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من القراءة ، ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل . وقد يسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسراً عليه والفاضل متعسراً عليه فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول ، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به .

( السابع ) : أن أبا حامد يشبه ذلك بنقش الصين والروم على تزويق الحائط وأولئك صقلوا حائطهم حتى بمثل ما صقله هؤلاء وهذا قياس فاسد لأن هذا الذي فرغ قلبه لم يكن هناك قلب آخر يحصل له به التحلية كما حصل لهذا الحائط من هذا الحائط ، بل هو يقول إن العلم منقوش في النفس الفلكية ويسمى ذلك اللوح المحفوظ تبعاً لابن سينا .

وقد بينا في غير هذا الموضع أن اللوح المحفوظ الذي ذكره الله ورسوله ليس هو النفس الفلكية ، وابن سينا ومن تبعه أخذوا أسماء جاء بها الشرع فوضعوا لها مسميات مخالفة لمسميات صاحب الشرع ثم صاروا يتكلمون بتلك الأسماء فيظن الجاهل أنهم يقصدون بها ما قصده صاحب الشرع فأخذوا مخ الفلسفة وكسوه لحاء الشريعة وهذا كلفظ الملك والملكوت والجبروت واللوحة المحفوظ والملك والشيطان والحدوث والقدم وغير ذلك وقد ذكرنا من ذلك طرفاً في الرد على الاتحادية لما ذكرنا قول ابن سبعين وابن عربي وما يوجد في كلام أبي حامد ونحوه من أصول هؤلاء الفلاسفة الملاحدة الذين يحرفون كلام الله ورسوله عن مواضعه كما فعلت طائفة القرامطة الباطنية .

والمقصود هنا أنه لو كانت العلوم تنزل على القلوب من النفس الفلكية كما يزعم هؤلاء فلا فرق في ذلك بين الناظر والمستدل والمفرغ قلبه ، فتمثيل ذلك بنقش أهل الصين والروم تمثيل باطل .

ومن أهل هذه الخلوات من لهم أذكار معينة وقوت معين ولهم تنزلات معروفة . وقد بسط الكلام عليها ابن عربي الطائي ومن سلك سبيله كالتلمساني وهي تنزلات شيطانية قد عرفتها وخبرت ذلك من وجوه متعددة ، لكن ليس هذا موضع بسطها ، وإنما المقصود التنبيه على هذا الجنس .

ومما يأمر به الجوع والسهر والصمت مع الخلوة بلا حدود شرعية ، بل سهر مطلق ، وجوع مطلق ، وصمت مطلق ، مع الخلوة كما ذكر ذلك ابن عربي وغيره وهي تولد لهم أحوالاً شيطانية . وأبو طالب قد ذكر بعض ذلك لكن أبو طالب أكثر اعتصاماً بالكتاب والسنة من هؤلاء ، ولكن يذكر أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، من جنس أحاديث المسبعات التي رواها عن الخضر عن النبي ﷺ وهو كذب محض وإن كان ليس فيه إلا قراءة قرآن ويذكر أحياناً عبادات بدعية من جنس ما بالغ في معراج الجوع هو وأبو حامد وغيرهما وذكروا أنه يزن الخبز بخشب رطب ، كلما جف نقص الأكل .

وذكروا صلوات الأيام والليالي ، وكلها كذب موضوعة ، ولهذا قد يذكرون مع ذلك شيئاً من الخيالات الفاسدة وليس هذا موضع بسط ذلك .

وإنما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات البدعية . وهي الخلوات البدعية سواء قُدرت بزمان أو لم تُقدَّر لما فيها من العبادات البدعية . إما التي جنسها مشروع ولكن غير مقدرة . وإما ما كان جنسه غير مشروع ، فأما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأموراً به أمر إيجاب أو

فالأول كاعتزال الأمور المحرمة ومجانبتها كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ٦٨] ومنه قوله تعالى عن الخليل : ﴿ فَلَمَّا اعْتزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ [سورة مريم : ٤٩] وقوله عن أهل الكهف : ﴿ وَإِذْ اعْتزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأُورُوا إِلَى الْكَهْفِ ﴾ [سورة الكهف : ١٦] فَإِنْ أَوْلَيْتَ لَمْ يَكُونُوا فِي مَكَانٍ فِيهِ جَمْعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ ، وَلَا مَنْ يَأْمُرُ بِشَرِّ نَبِيٍّ فَلِهَذَا أُورُوا إِلَى الْكَهْفِ وَقَدْ قَالَ مُوسَى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاَعْتزِلُونِ ﴾ [سورة الدخان : ٢١] .

وأما اعتزال الناس في فضول المباحات وما لا ينفع ، وذلك بالزهد فيه فهو مستحب وقد قال طاوس : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ يَكْفِيهِ فِيهِ بَصْرُهُ وَسَمْعُهُ .

وإذا أراد الإنسان تحقيق علم أو عمل فتخلى في بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة ، فهذا حق كما في الصحيحين أن النبي ﷺ سئل : أي الناس أفضل ؟ قال : « رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة<sup>(٥٧)</sup> طار إليها يتبع الموت مظانه ، ورجل معتزل في شُعب من الشُعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير<sup>(٥٧)</sup> » وقوله : « يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة » دليل على أن له مالاً يزيه وهو ساكن مع ناس يؤذن بينهم وتقام الصلاة فيهم فقد قال صلوات الله عليه : « ما من ثلاثة في قرية

(٥٧) الهيعة : الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو .

(٥٧) رواه مسلم (١٨٨٩) عن أبي هريرة دون قوله « أي الناس أفضل » وهو من أفرادهِ وعزاه أيضاً المنذري في « الترغيب » (٣ / ٧٤) لمسلم فقط . نعم رواه البخاري بنحوه (٢٧٨٦) عن أبي سعيد .

ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة جماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(٥٨)</sup>  
وقال : « عليكم بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم »<sup>(٥٩)</sup>.

---

(٥٨) رواه الإمام أحمد (٤٤٦ / ٦) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (١٠٦ - ١٠٧ / ٢) وابن حبان (٤٢٥) والحاكم (٢١١ / ١ و ٢٤٦) (٤٨٢ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من حديث السائب بن حُبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء به مرفوعاً والسائب مقبول كما في « التقريب » يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث ولكن له شواهد في معناه يتقوى بها .

(٥٩) هذا عَجْرُ الحديث المتقدم قبله . والجماعة هنا المراد بها « الجماعة في الصلاة » ورد كذلك موقوفاً عند النسائي .

## فصل

وهذه الخلوات قد يقصد اصحابها الأماكن التي ليس فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد يُصلى فيه الصلوات الخمس إما مساجد مهجورة وإما غير مساجد مثل الكهوف والغيران<sup>(\*)</sup> التي في الجبال ، ومثل المقابر لا سيما قبر من يُحسن به الظن ومثل المقابر التي يُقال إن بها أثر نبي أو رجل صالح ولهذا يحصل لهم في هذه المواضع أحوال شيطانية ، يظنون أنها كرامات رحمانية . فمنهم من يرى أن صاحب القبر قد جاء إليه وقد مات من سنين كثيرة ويقول أنا فلان ، وربما قال له نحن إذا وُضِعنا في القبر خرجنا كما للتونسي مع نعمان السلامي .

والشياطين كثيراً ما يتصورون بصورة الإنس في اليقظة والنام ، وقد تأتي لمن لا يعرف فتقول : أنا الشيخ فلان أو العالم فلان ، وربما قالت : أنا أبو بكر وعمر وربما قال : أنا المسيح أنا موسى أنا محمد ، وقد جرى مثل ذلك أنواع أعرفها وثم من يصدق بأن الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم ، وثم شيوخ لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا .

ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه . ومن هؤلاء من رأى في دائر الكعبة صورة شيخ قال إنه إبراهيم الخليل ، ومنهم من يظن أن النبي ﷺ خرج من الحجرة وكلمه . وجعلوا هذا من كراماته ، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه !!

وبعضهم كان يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه . وآخر من أهل

(\*) الغيران : جمع غار وهو كالبيت في الجبل ، أو المنخفض في « قاموس » .

المغرب حصل له مثل ذلك ، وجعل ذلك من كراماته ، حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي ﷺ بعد الموت وأجابه ؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء ، فهلا سألوا النبي ﷺ فأجابهم ، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سألته فأجابها ؟



## فصل

والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه وأن نفتدي بهم وبهداهم . قال الله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ [سورة البقرة : ١٣٦] وقال تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده ﴾ [سورة الأنعام : ٩٠] ومحمد ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده ، وقد نسخ بشرعه ما نسخه من شرع غيره ، فلم يبق طريق إلى الله إلا اتباع محمد ﷺ فما أمر به من العبادات أمر بإيجاب أو استحباب فهو مشروع وما رغب فيه وذكر ثوابه وفضله .

ولا يجوز أن يقال أن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي ، ولا يجوز أن يُثبت شريعة بحديث ضعيف ، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي ، ورُوي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تُروى إذا لم يعلم أنها كذب<sup>(٥)</sup> ، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة ، فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجوز أن يكذب به ، وهذا هو الذي كان للإمام أحمد بن حنبل وغيره ، يرخّصون فيه ، وفي روايات أحاديث

(٥) يريد شيخ الإسلام أن يبين أن جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إنما يكون في الأعمال التي ثبت مشروعيتها بما تقوم به الحجة شرعاً من كتاب أو سنة ، ولكن يرد على هذا أن كثيراً من الأحاديث الضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في أدلة أخرى ثابتة من كتاب أو سنة فكم من أمور مستحبة شرعت بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة ، والظاهر ما ذهب إليه الحافظ رحمه الله من أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل « إذ الكل شرع » وصدق رحمه الله وانظر « تمام المنة » (ص ٣٤ - ٣٨) القاعدة الثانية عشرة (المحقق)



الفضائل . وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشى لله ، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يثبتوا أنه كذب لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »<sup>(٦٠)</sup> .

وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يُشرع التأسى به فيه فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة كتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه فالتأسى به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعل .

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد ، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا لذلك كنا متبعين له ، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد ، بخلاف مَنْ شاركه في السفر وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده ، فهذا ليس بمتابع له ، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يصب في إداوته ماء فصبه في أصل شجرة ، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يجب أن يفعل مثل ذلك . وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك لأن هذا ليس بمتابعة له ، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له وابن عمر رحمه الله يقول : وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان فأحب أن أفعل مثله ، إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لتركه مشابهته .

---

(٦٠) رواه الإمام أحمد (٤ / ٢٥٠) ، من حديث المغيرة بن شعبة ورواه أيضاً (٥ / ١٤) و (٢٠) من حديث سمرة بن جندب . والحديث رواه مسلم عن المغيرة وسمرة معاً (١٦٨٣) . قوله « الكاذبين » تضبط بفتح الباء الموحدة أو بكسرها .

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك ويُرخص في مثل ما فعله ابن عمر وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر اتباعاً لابن عمر . وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان : أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر فرآهم ينتابون مكاناً يصلون فيه فقال ما هذا ؟ قالوا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه وإلا فليمض . وهكذا للناس قولان فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد هل متابعتة فيه مباحة فقط أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد وغيره كما قد بسط ذلك في موضعه ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله في مغازيه ، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به فأما الأمكنة نفسها فالصحابه متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع .



## فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل رُوي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعلونه فإنه ليس فيه متابعتهم لا في عمل عملوه ولا قصد قصدوه ومعلوم أن الأمكنة التي كان النبي ﷺ يحل فيها إما في سفره وإما في مقامه مثل طرقة في حجه وغزواته ومنازله في أسفاره ، ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحياناً<sup>(\*)</sup> فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاركم عن ذلك .

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها ، وهم أحياء في قبورهم ، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد .

ومعلوم أن هذا إنما نُهي عنه لأنه ذريعة إلى الشرك ، وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى تُبنى لأجل عبادته فقط ، لا يشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بُني المسجد لأجل ميت كان حراماً ، فكذلك إذا كان لأثر آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل ، ولهذا كانت النصرانيون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه . وهذا الذي يخاف عمر رضي الله عنه أن يقع فيه المسلمون هو الذي قصد النبي ﷺ منع أمته منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾

(\*) سقط من هنا ورقة من الأصل . والظاهر من سياق الكلام أنه تكلم فيه على ما اتخذته الناس من القبور والأماكن محال عبادة . وأن ذلك غير مشروع . واحتج على ذلك بأحاديث . منها حديث « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد إلخ » . ويعلم تفصيل هذا من كتاب « التوسل والوسيلة » وهو مطبوع مشهور .

[ سورة الجن : ١٨ ] وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ [ سورة الأعراف : ٢٩ ] وقال تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجدَ الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ، أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون \* إنما يعمرُ مساجدَ الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشَ إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [ سورة التوبة ١٧ - ١٨ ] .

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلُّوا في جميع حُجَرِ أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته أو أسفاره . ولكن يستحب أن ينوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلا المسجد . ولا مكان يُقصد للعبادة إلا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة ، بخلاف المساجد ، فإنها هي التي تقصد للصلاة ، وما ثمَّ مكان يُقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر . وفيها الصلاة والنسك ، قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين \* لا شريك له وبذلك أمرت ﴾ [ سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ] وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يُستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدُها لذلك وإن كان مسكناً لنبي أو منزلاً أو ممراً .

فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنَّه لنا ، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سنَّ لنا أن نتأسى به فيه ، فهذا ليس من العبادات والقرب ، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة

له ﷺ وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادةً وقربةً؟ فيه قولان كما تقدم، وأكثر السلف والعلماء على أننا لا نجعله عبادةً وقربةً بل نتبعه فيه فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً وإن فعله قربة فعلناه قربةً. ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسى به والتشبه به ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص<sup>(\*)</sup>.



---

(\*) أي هذا مدركُ اجتهاد مخالفٍ جمهور السلف وأئمة الأمصار في المسألة ومدرك الجمهور أقوى فإن التعبد بما لم يجعله الشارع عبادة شرع لم يأذن به الله وغلو في الدين وكلاهما من عظام الموبقات المدمومة في القرآن وقصد التبرك لا يبيح مخالفته في أصل التشريع وكون دينه وسطاً لا غلو فيه.

## فصل

وأهل العبادات البدعية يزين لهم الشيطان تلك العبادات ويُغض إليهم السبل الشرعية ، حتى يبغضهم في العلم والقرآن والحديث ، فلا يحبون سماع القرآن والحديث ولا ذكره . وقد يبغض إليهم جنس الكتاب فلا يحبون كتاباً ولا من معه كتاب ولو كان مصحفاً أو حديثاً ، كما حكى النصر أباضي أنهم كانوا يقولون : يدع علم الخرق ، ويأخذ علم الورق ، قال ولست أستر ألواحي منهم ، فلما كبرث احتاجوا إلى علمي ، وكذلك حكى السري السقطي أن واحداً منهم دخل عليه فلما رأى عنده محبرة وقلماً خرج ولم يقعد عنده . ولهذا قال سهل بن عبد الله التستري : يا معشر الصوفية لا تفارقوا السواد على البياض فما فارق أحد السواد على البياض إلا تزندق وقال الجنيد : علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا الشأن . وكثير من هؤلاء يُنفر ممن يذكر الشرع أو القرآن أو يكون معه كتاب أو يكتب ، وذلك أنهم استشعروا أن هذا الجنس فيه ما يخالف طريقهم فصارت شياطينهم تهرّبهم من هذا ، كما يُهرّب اليهودي والنصراني ابنه أن يسمع كلام المسلمين حتى لا يتغير اعتقاده في دينه ، وكما كان قوم نوح يجعلون أصابعهم في آذانهم ويستغشون ثيابهم لئلا يسمعوا كلامه ولا يروه ، وقال الله تعالى عن المشركين : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة فصلت : ٢٦] وقال تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُنْغَرِّضِينَ \* كَأَنَّهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ \* فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ [سورة المدثر : ٤٩ - ٥١] وهم من أرغب الناس في السماع البدعي سماع المعازف . ومن أزهدهم في السماع الشرعي سماع آيات الله تعالى .

وكان مما زَيَّن لهم طريقهم أن وجدوا كثيراً من المشتغلين بالعلم والكتب

معرضين عن عبادة الله تعالى وسلوك سبيله إما اشتغالاً بالدنيا وإما بالمعاصي وإما جهلاً وتكديماً بما يحصل لأهل التأله والعبادة فصار وجود هؤلاء مما ينفرهم وصار بين الفريقين نوع تباغض يشبه من بعض الوجوه ما بين أهل الملتين : هؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء ، وهؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء ، وقد يظنون أنهم يحصل لهم بطريقهم أعظم مما في الكتب .

فمنهم من يظن أنه يُلقن القرآن بلا تلقين . ويحكون أن شخصاً حصل له ذلك وهذا كذب . نعم قد يكون سمع آيات الله فلما صفى نفسه تذكرها فتلاها . فإن الرياضة تصقل النفس فيذكر أشياء كان قد نسيها ، ويقول بعضهم أو يحكى أن بعضهم قال : أخذوا علمهم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت . وهذا يقع ، لكن منهم من يظن ما يلقي إليه من خطاب أو خاطر هو من الله تعالى بلا واسطة ، وقد يكون من الشيطان . وليس عندهم فرقان يفرق بين الرحماني والشيطاني فإن الفرق الذي لا يخطيء هو القرآن والسنة فما وافق الكتاب والسنة فهو حق وما خالف ذلك فهو خطأ .

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ وإنيهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون \* حتى إذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بُعد المشرقين فبئس القرين ﴿ [ سورة الزخرف : ٣٦ - ٣٨ ] .

وذكر الرحمن هو ما أنزله على رسوله قال تعالى : ﴿ وهذا ذكر مبارك أنزلناه ﴾ [ سورة الأنبياء : ٥٠ ] وقال تعالى : ﴿ وما هو إلا ذكر للعالمين ﴾ [ سورة القلم : ٥٢ ] وقال تعالى : ﴿ فإما يأتينكم مني هُدًى فمن اتبع هُدًى فلا يضل ولا يشقى \* ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى \* قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً \* قال

كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى ﴿ [سورة طه : ١٢٣ - ١٢٦] . وقال تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يَهْدِي للتي هي أقوم وَيُشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا \* وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة الإسراء : ٩ ، ١٠] وقال تعالى : ﴿ وكذلك أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّا نَزَّلْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [سورة الشورى : ٥٢ ، ٥٣] وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَكْتُبْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي نُصَرِّحُ فِيهِ أَلَمَاتٍ لِيُبْدِيَ الَّذِينَ يَكْفُرُ عَنْهُمْ أَلَمَاتٍ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧] .

ثم إن هؤلاء لما ظنوا أن هذا يحصل لهم من الله بلا واسطة صار عند أنفسهم أعظم من اتباع الرسول . يقول أحدهم : فلان عطيته على يد محمد وأنا عطيتي من الله بلا واسطة . ويقول أيضاً : فلان يأخذ عن الكتاب وهذا الشيخ يأخذ عن الله ومثل هذا .

وقول القائل يأخذ عن الله وأعطاني الله لفظ مجمل ، فإن أراد به الإعطاء والأخذ العام وهو الكوني الخلقى أي بمشيئة الله وقدرته حصل لي هذا ، فهو حق ، ولكن جميع الناس يشاركونه في هذا ، وذلك الذي أخذ عن الكتاب هو أيضاً عن الله أخذ بهذا الاعتبار . والكفار من المشركين وأهل الكتاب أيضاً هم كذلك ، وإن أراد أن هذا الذي حصل لي هو مما يحبه الله ويرضاه ويقرب إليه وهذا الخطاب الذي يُلقَى إليّ هو كلام الله تعالى :  
فهنا طريقان :



أحدهما : أن يقال له من أين لك أن هذا إنما هو من الله لا من الشيطان وإلقائه ووسوسته ؟ فإن الشياطين يوحون إلى أوليائهم وينزلون عليهم كما أخبر الله تعالى بذلك في القرآن ، وهذا موجود كثيراً في عباد المشركين وأهل الكتاب وفي الكهان والسحرة ونحوهم ، وفي أهل البدع بحسب بدعتهم . فإن هذه الأحوال قد تكون شيطانية وقد تكون رحمانية ، فلا بد من الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، والفرقان إنما هو الفرقان الذي بعث الله به محمداً ﷺ فهو : ﴿ الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ [ الفرقان : ١ ] وهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغي ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين سبيل أولياء الرحمن ، وسبيل أولياء الشيطان . كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أنه يُقال لهم : إذا كان جنس هذه الأحوال، مشتركاً بين أهل الحق وأهل الباطل فلا بد من دليل يبين أن ما حصل لكم هو الحق .

( الطريق الثاني ) : أن يُقال : بل هذا من الشيطان لأنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ وذلك أنه يُنظر فيما حصل له وإلى سببه وإلى غايته فإن كان السبب عبادة غير شرعية مثل أن يقال له اسجد لهذا الصنم حتى يحصل لك المراد ، أو استشفع بصاحب هذه الصورة حتى يحصل لك المطلوب ، أو ادع هذا المخلوق واستغث به مثل أن يدعو الكواكب كما يذكرونه في كتب دعوة الكواكب ، أو أن يدعو مخلوقاً كما يدعو الخالق سواء كان المخلوق ملكاً أو نبياً أو شيخاً ، فإذا دعاه كما يُدعى الخالق سبحانه إما دعاء عبادة وإما دعاء مسألة صار مشركاً به ، فحينئذ ما حصل له بهذا السبب حصل بالشرك كما كان يحصل للمشركين ، وكانت الشياطين تتراءى لهم أحياناً وقد يخاطبونهم من الصنم ويخبرونهم ببعض الأمور الغائبة أو يقضون لهم بعض الحوائج ، فكانوا يبدلون لهم هذا النفع القليل بما اشتروه منهم من

توحيدهم وإيمانهم الذي هلكوا بزواله كالسحر قال الله تعالى : ﴿ وما يُعَلِّمَانِ من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد عَلِمُوا لَمَنِ اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ . ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴿ [ سورة البقرة : ١٠٢ ] .

وكذلك قد يكون سببه سماع المعازف وهذا كما يُذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : « اتقوا الخمر فإنها أم الخبائث . وأن رجلاً سأل امرأة فقالت : لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن ، فقال : لا أشرك بالله ، فقالت : أو تقتل هذا الصبي فقال : لا أقتل النفس التي حرم الله ، فقالت : أو تشرب هذا القدح فقال : هذا أهون ، فلما شرب الخمر قتل الصبي وسجد للوثن وزنا بالمرأة » .

والمعازف هي خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حيا الكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حلَّ فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون .

وهذه الثلاثة موجودة كثيراً في أهل سماع المعازف : سماع المكاء والتصديّة ، أما الشرك فغالب عليهم بأن يجبوا شيخهم أو غيره مثل ما يحبون الله ، ويتواجدون على حبه .

وأما الفواحش فالغناء رقية الزنا وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلاً أو مفعولاً به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر .

وأما القتل فإن قتل بعضهم بعضاً في السماع كثير يقولون : قتله بحاله

ويعتدون ذلك من قوته ، وذلك أن معهم شياطين تحضرهم فأبهم كانت شياطينه أقوى قتل الآخر ، كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم فإذا شربوا عربدوا فأبهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر ، وقد جرى مثل هذا لكثير منهم ، ومنهم من يقتل إما شخصاً وإما فرساً أو غير ذلك بحاله ثم يقوم صاحب الثأر ويستغيث بشيخه فيقتل ذلك الشخص وجماعة معه إما عشرة وإما أقل أو أكثر كما جرى مثل هذا لغير واحد ، وكان الجهال يحسبون هذا من باب الكرامات .

فلما تبين لهم أن هذه أحوال شيطانية وأن هؤلاء معهم شياطين تُعينهم على الإثم والعدوان عرف ذلك من بَصَرُهُ اللهُ تعالى وانكشف التليس والغشُّ الذي كان لهؤلاء .

وكنت في أوائل عمري حَضَرْتُ مع جماعة من أهل الزهد والعبادة والإرادة فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة فبتنا بمكان وأرادوا أن يُقيموا سماعاً وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك فجعلوا لي مكاناً منفرداً قعدتُ فيه فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجدته ويقول يا فلان قد جاءك نصيب عظيم ، تعال خذ نصيبك ، فقلت في نفسي ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا : أنتم في حل من هذا النصيب فكل نصيب لا يأتي على طريق محمد بن عبد الله فأني لا آكل منه شيئاً . وتبين لبعض مَنْ كان فيهم ممن له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين وكان فيهم من هو سكران بالخمر .

والذي قلته معناه أن هذا النصيب وهذه العطية والموهبة والحال سببها غير شرعي ليس هو طاعة لله ورسوله ولا شرعها الرسولُ فهو مثل من يقول تعال اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال ، أو عَظَّمْ هذا الصنم ونحن نوليك هذه الولاية ونحو ذلك .

وقد يكون سببه نذر لغير الله سبحانه وتعالى مثل أن ينذر لصنم أو كنيسة أو قبر أو نجم أو شيخ ونحو ذلك من النذور التي فيها شرك فإذا أشرك بالنذر فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه كما تقدم في السحر ، وهذا بخلاف النذر لله تعالى ، فإنه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل »<sup>(٦١)</sup> وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٦٢)</sup> ، وفي رواية « فإن النذر يلقي ابن آدم إلى القدر »<sup>(٦٣)</sup> فهذا المنهي عنه هو النذر الذي يجب الوفاء به منهي عن عقده ، ولكن إذا كان قد عقده فعليه الوفاء به كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »<sup>(٦٤)</sup>

وإنما نهى عنه ﷺ لأنه لا فائدة فيه إلا التزام ما التزمه وقد لا يرضى به فيبقى إثماً . وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له . والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم ، فبين النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير ، فليس النذر سبباً في حصول مطلوبهم ، وذلك أن الناذر إذا قال : لله عليّ إن حفظني الله القرآن أن أصوم مثلاً ثلاثة أيام أو إن عافاني الله من هذا المرض أو إن دفع الله هذا العدو أو إن قضى عني هذا الدين فعلت كذا فقد جعل

(٦١) رواه البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له من حديث ابن عمر .

(٦٢) رواه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً .

(٦٣) رواه الإمام أحمد (٢ / ٣١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه « ولكنه يلقيه النذر بما قدرته » وهو حديث قدسي ، وهو على شرطهما ، وقد أخرجاه ، إلا أنهما لم يجعلاه حديثاً قدسياً ، ويبدو أن شيخ الإسلام رحمه الله قد روى الحديث بالمعنى ، والله أعلم . وانظر « الإرواء » (٢٥٨٥) و « السلسلة الصحيحة » (٤٧٨) للشيخ ناصر حفظه الله .

(٦٤) رواه البخاري (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها ، والإمام أحمد (٣٦ / ٦) .

العبادة التي التزمها عوضاً عن ذلك المطلوب والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة بل ينعم على عبده بذلك المطلوب لبيته أيشكر أم يكفر؟ وشكره يكون بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه .

وأما تلك العبادة المنذورة فلا تقوم بشكر تلك النعمة ولا بنعم الله ، تلك النعمة ليعبده العبد تلك العبادة المنذورة التي كانت مستحبة فصارت واجبة ، لأنه سبحانه لم يوجب تلك العبادة ابتداء بل هو يرضى من العبد بأن يؤدي الفرائض ويحتمل المحارم ، لكن هذا النذر يكون قد ضيع كثيراً من حقوق الله ثم بذل ذلك النذر لأجل تلك النعمة ، وتلك النعمة أجل من أن ينعم الله بها لمجرد ذلك المنذور المحقر ، وإن كان المبذول كثيراً والعبد مطيع لله فهو أكرم على الله من أن يحوجه إلى ذلك المبذول الكثير فليس النذر سبباً لحصول مطلوبه كالدعاء فإن الدعاء من أعظم الأسباب ، وكذلك الصدقة وغيرها من العبادات جعلها الله تعالى أسباباً لحصول الخير ودفع الشر إذا فعلها العبد ابتداءً ، وأما ما يفعله على وجه النذر فإنه لا يجلب منفعة ولا يدفع عنه مضرة ، لكنه كان بخيلاً فلما نذر لزمه ذلك ، فالله تعالى يستخرج بالنذر من البخيل فيعطي على النذر ما لم يكن يعطيه بدونه والله أعلم .

تمت والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

وذلك نهار الثلاثاء آخر شهر صفر من سنة تسع وأربعين وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل .



مقدمة :



قاعدة أهل السنة والجماعة



## بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون ، أمره سبحانه بين الكاف والنون ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ [ سورة يس : ٨٢ ] .

وأشهد أن لا إله غيره سبحانه ، الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، والظاهر بلا خفاء ، والباطن بلا اختفاء ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [ سورة الشورى : ١١ ] .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم وحبيبه ، المبعوث رحمة للعالمين ، المشفع يوم تقوم الساعة في الموحدنين ، الذي نعته ربه في كتابه الحكيم بقوله : ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ .

وبعد :

هذه [ قاعدة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وذم الفرقة ] ، لشيخ الإسلام العالم الرباني « أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني » .

قمت بعون الله وحسن توفيقه بتحقيق نصها مما وقفت عليه من كتاب ( الفتاوى ) لشيخ الإسلام « ابن تیمیة » وغيره من النسخ المطبوعة في هذه [ القاعدة ] ، وخرّجت ما أورده الشيخ رحمه الله من الروايات ، وبينت صحيحها من سقيمها ، وعلقت على نقاط رأيت الحاجة إلى تفصيلها ، فاللهم إن أصبت فبفضل منك ونعمة ، وإن أخطأت فزلة شيطان وعجز إنسان ، وأسألك الغفران . آمين .

وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع كثيرة إلى ما عليه أهل البدعة والانحراف في العقيدة والسلوك ، وهدف من هذه [ القاعدة ] إظهار أن الإسلام دين الوحدة والاتحاد ، وأقام الدليل الصحيح على ذلك ، وأن أهل السنة عليه كذلك ، وأن التفرق في الدين فيه الخزي والمهالك .

وأبرز من خذلهم شيخ الإسلام رحمه الله بهذه [ القاعدة ] هم الخوارج ، ومن نحأ نحوهم ومستته عدواهم بتكفير المسلمين بالمعصية ، وإصدار هذا الحكم الخطير بدون اتباع للأصول الشرعية والضوابط الأصولية في هذه المسألة حتى اشتهروا بها - أي جماعة التكفير - وكانت عليهم علامة عبّرت عن جهلهم ، وفضحت بين الناس أمرهم ، وأورثهم تقليدهم لغيرهم في هذه البدعة السواد في قلوبهم .

عافانا الله وإياكم من كل بدعة مضلة ، وهدانا وإياكم إلى ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وسلف هذه الأمة ، ولا أنسى ولن أنسى يداً من أقوى الأيدي وأسخاها التي امتدت إليّ وانتشلتني من مستنقع التكفير ، ومسحت عليّ مسحة شفتني من عدوى الخوارج بإذن الله تعالى ، وهذه يد الشيخ الجليل « أبي عبد الرحمن الألباني » حفظه الله وأطال في عمره . آمين .

واللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .  
فاللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما تعلمنا واجعلنا من المتقين ، واختم لنا بخاتمة الصالحين . آمين .

والحمد لله رب العالمين . وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أبو المنذر سامي بن أنور



## قاعدة أهل السنة والجماعة

(في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة)

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى وتقدس . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿ قال ابن عباس وغيره : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ﴾ فأما الذين اسودَّتْ وُجُوهُهُمُ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمُ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [ سورة آل عمران :

١٠٢-١٠٧ ] .

وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج « إنهم كلاب أهل النار »<sup>(٦٥)</sup> وقرأ هذه الآية ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ

(٦٥) صحيح بمجموع طرقه . ورواه ابن ماجه في سننه [ مقدمة ١٢ - ١/٦١ ] عن « ابن أبي أوفى »

قال : قال رسول الله ﷺ : « الخوارج كلاب أهل النار » . وأورده « البوصيري » في [ مصباح

الزجاجية : ١/٨٣-٦٦ ] وقال : « إسناده ابن أبي أوفى » رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، الأعمش =

وجوه ﴿ قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . وقد خرَّجها مسلم في صحيحه ، وخرَّج البخاري طائفة منها . قال النبي ﷺ : « يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ

لم يسمع من « ابن أبي أوفى » قاله غير واحد . اهـ .  
قلت : ومن قال ذلك « أبو حاتم » وقال : وكان مُدْلَساً أُخْرِجناه في التابعين - أي في كتاب الثقات - لأن له حفظاً وبقيناً ، وقال الحافظ في « التقریب » : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ولكنه يدلس ، وانظر صحيح ابن ماجه - الألباني ( ١ / ١٣٤ - ١٤٣ ) . والحديث رواه « أبو داود الطيالسي » في مسنده - منحة العبود ( ٢٠ / ١٨٧ ) عن « الحشرج » وهو : « حشرج بن ثبائة الأشجعي أبو مكرم الواسطي أو الكوفي - صدوق بهم » . قال : ثنا « سعيد بن جُمهان » وهو : « سعيد ابن جُمهان الأسلمي أبو حفص البصري ، له صحبة وثقه ابن معين وابن حبان وابن حنبل » عن « ابن أبي أوفى » بسياق أتم من الذي قبله .  
ورواه الإمام أحمد في [ مسنده : ٤ / ٣٥٥ ] عن « الأعمش » عن « ابن أبي أوفى » ، ومن طريق « الحشرج » ( ٤ / ٣٨٢ ) وعن « أبي أمامة الباهلي » رضي الله عنه ( ٥ / ٢٥٠ ) من طريق « عبد الله بن بجير » وهو : « عبد الله بن بجير بن حمران التيمي القيسي أبو حمران ثقة » ثنا « سيار » وهو : « سيار الأموي مولاهم الدمشقي ، قدم البصرة - صدوق ، وقيل اسم أبيه عبد الله » عن « أبي أمامة الباهلي » رضي الله عنه ، ورواه ( ٥ / ٢٥٣ ) من طريق « معمر » وهو : « معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن - ثقة ثبت فاضل » ، قال : سمعت « أبا غالب » وهو : صاحب « أبي أمامة » بصري نزل أصبهان قيل اسمه : حزور وقيل : سعيد بن الحزور . وقيل : نافع - صدوق يخطيء ، عن « أبي أمامة » رضي الله عنه .  
ورواه ( ٥ / ٢٦٩ ) من طريق « أنس بن عياض » وهو : « أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو حمزة المدني - ثقة » ، قال : سمعت « صفوان بن سليم » وهو : « صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم - ثقة » ، عن « أبي أمامة رضي الله عنه » ، والحديث عن الخوارج بغير هذا اللفظ كثير في كتب السنن وانظر ظلال الجنة في تخریج السنة للشيخ / الألباني ( ٢ / ٤٣٨ ) .

والخوارج هم أول من كفر المسلمين بالذنوب . ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله . وهذه حال أهل البدع يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم في بدعتهم . وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ، ويرحمون الخلق<sup>(٦٧)</sup> .

(٦٦) صحيح والحديث بهذا السياق على ما يبدو من تركيب شيخ الإسلام « ابن تيمية » رحمه الله وتجد نحوه في روايات كثيرة ومن أوجه كثيرة كما ذكر . أخرجها : البخاري فتح ( ٩ / ٩٩ ، ١٠٠ ) عن « علي وأبي سعيد الخدري » رضي الله عنهما ، وكذلك ( ٦ / ٦١٧ ، ٦١٨ ) ( ١٢ / ٢٨٣ ) ( ١٣ / ٤١٦ ) ( ٦ / ٣٧٦ ) ( ٨ / ٦٧ ) ( ١٠ / ٥٥٢ ) ( ١٣ / ٥٣٥ ) ( ١٢ / ٢٩٠ ) .  
ومسلم - النووي ( ٧ / ١٦٥ ) عن « جابر بن عبد الله » و « أبي سعيد الخدري » و « علي بن أبي طالب » و « سعد بن حُنيف » و « أبي ذر » و « رافع بن عمرو الغفاري » .

والترمذي ( ٦ / ٤٢٤ ) عن « ابن مسعود » وقال الترمذي : وفي الباب عن « علي وأبي سعيد وأبي ذر » . هذا حديث حسن صحيح . اهـ .  
والنسائي ( ٥ / ٨٧ ) عن « أبي سعيد الخدري » ( ٧ / ١١٨ ) عنه وعن « علي وأبي بَرزّة » رضي الله عنهم . وأبو داود . في سننه ( ١٣ / ١٠٩ ) عن « أبي سعيد الخدري » و « أنس بن مالك وعلي » رضي الله عنهم . وابن ماجه [ مقدمة ١٢ ] عن « ابن مسعود » و « أبي سعيد الخدري » و « أبي ذر » و « رافع بن عمرو الغفاري » و « ابن عباس » و « جابر بن عبد الله » و « ابن عمر » و « أنس بن مالك » رضي الله عنهم . والدارمي ( ٢ / ١٣٣ ) عن « أبي ذر » و « رافع بن عمرو الغفاري » . ورواه الإمام أحمد في مسنده من أوجه كثيرة في مواضع كثيرة من مسنده ، وأكتفي بما ذكرته هنا . والله الموفق .

(٦٧) كلام شيخ الإسلام هنا عام في كل عصر ، وفي عصرنا هذا كثير من أهل البدع ، هؤلاء الذين يأتون بالأفكار من رؤوسهم الفارغة ، نتاج عقولهم الضئيلة وجهلهم الكبير ، ثم يتعاملون معها وبها مع الآخرين وأنفسهم على أنها وحى مُنزّل من عند رب العالمين ، ويكفرون كل من يخالفهم فيها . كشرذمة لقيتها وَضَعَتْ بدعة ما قالها أحد من قبلهم - اللهم إلا الخوارج - وهي :

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة ، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فعاقب الطائفتين . أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم ، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ<sup>(٦٨)</sup> فهرب منه ، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر . وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر . ورواه عنه البخاري في صحيحه<sup>(٦٩)</sup> .



= أن الحد الأدنى للإسلام هو القيام بكل واجب وترك كل محظور ، وبعد ابتداء هذه السفاهة التي ليس عليها دليل من كتاب أو سنة ، بل تُناقض الأدلة القطعية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يجعلون كلامهم هذا كأنه قرآن يتلى ، فلا علم بالحق ، ولا رحمة بالخلق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٦٨) « عبد الله بن سبأ » أصله يهودي - أسلم ليهدم الإسلام ، كان رأس الفتنة التي أسفرت عن مقتل سيدنا « عثمان بن عفان » رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين المهديين ، وأدت إلى انقسام الخلافة الإسلامية واقتتال المسلمين .

(٦٩) روي البخاري في صحيحه (٧ / ٢٠) نحوه عن « محمد ابن الحنفية » قال : قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ؟ قال : « وما أنا إلا رجل من المسلمين وبهذا المعنى وردت أحاديث كثيرة انظرها في منهاج السنة (ج ١ / ١٢) تعليق د. محمد رشاد سالم ... و « محمد بن الحنفية » هو ابن « علي بن أبي طالب » واسم الحنفية : « خولة بنت جعفر رضي الله عنهم جميعاً » .

## فصل

### [ إمامة المستور والفاسق ]

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلّون الجمع والأعياد والجماعات ، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم<sup>(٧٠)</sup> ، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور<sup>(٧١)</sup> ، ولكن إذا

---

(٧٠) قال « أبو العز الحنفي » في [ شرح الطحاوية ] ( ٢ / ٥٣٢ ) : « ومن ترك الجمعة والجماعات خلف الإمام الفاجر ، فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصلها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجّار ولا يعيدون » . اهـ . وسيدكر شيخ الإسلام هنا الأدلة على ذلك .

(٧١) ومسألة مستور الحال هذه تحفّيت على كثير من المنحرفين فكريباً ، والجهل بها كان سبباً في ضلالتهم في هذه المسألة ، فقد يقولون بل يقولون فيما سبق ذكره - من عدم جواز ترك الجمعة والجماعة خلف الفاجر والفاسق : ( إن هذا فيما إذا كان فاجراً أو فاسقاً وليس كافراً ) ، مع العلم أنهم لا يعتبرون للفاجر أو الفاسق بنداً في أفكارهم ، فالأمر عندهم كافر أو مؤمن قائم بكل واجب تارك لكل محظور عافانا الله من التنطع في الدين .

فيقال لهم : إن الناس على حد العلم بالناس إما مؤمناً على حد الإيمان عند أهل العلم بالإسلام ، أو كافراً على حد الأصول والضوابط الثابتة عند هؤلاء العلماء لا هؤلاء الجهلاء ، أو مستوراً لا يعلم حاله وهذا بيت القصيد ، فإن كان مؤمناً فلا يجوز القول بعدم صحة الصلاة خلفه ، وإن كان كافراً معلوم عنه ذلك ، فلا خلاف في عدم صحة الصلاة خلفه .

وأما إن كان مستوراً : أي لا يعلم حاله - فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ( ١٩٠ / ١ ) : ولو أن قوماً في سفر أو حضر أو غيره اتهموا برجل لا =

ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة تحلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة تحلف غيره ، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد<sup>(٧٢)</sup> وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر

= يعرفونه ، فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم ؟ أجزأتهم صلاتهم ، وهو إذا أقام الصلاة لإمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم . اهـ . وقال ابن قدامة في المغني ( ٢ / ٢٧ ) : ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم . اهـ . فمن نادى بالأذان ، وهو شعيرة من شعائر الإسلام فيه الشهادتان لله سبحانه ولرسوله ﷺ ، والإيمان بالكتاب بتلقى الفريضة - الصلاة - بالقبول ، والامتثال لإقامتها ، وكذلك الذي يريد أن يصلي بنا إماماً للصلاة ، ولم نعلم عنه كفراً ، فمثل هذا بعد ذلك قد زالت عنه الجهالة ، وانكشف عنه الستر . ولكن لو صح القول - تجاوزاً - بأنه مع ذلك مستور الحال ، وذلك لشدة الفتنة واندثار السنة وانتشار البدعة والضلال ، فيكون معنى ذلك أنه مسلم في الظاهر ولا نعلم ما إن كان عنده شيء ضد ذلك أم لا ، ويكون هذا هو معنى المستور تجاوزاً ، وتكون الصلاة خلفه صحيحة ومجزئة على ما قاله أئمة الهدى وذكرت منه فيما سبق ، وفوق ذلك قول رسول الله ﷺ نبع الهدى لأئمة الهدى . قال : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » سيأتي تحريجه وقد قال : « أبو العز الحنفي » رحمه الله في ( شرح الطحاوية ) ( ٢ / ٥٣١ ) : « اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف المستور الحال » . اهـ . قلت : ولم يشترط ذلك إلا من ضل وأضل ، واشترط بغير ما اشترط الله ورسوله ﷺ ، وخالف ما اتفق عليه أئمة الهدى رحمهم الله .

(٧٢) قال النووي في المجموع ( ٤ / ٢٥٣ ) : ونص الشافعي في ( المختصر ) على : كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فإن فعلها صححت ، وقال مالك : لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني ، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها . اهـ . قلت : والصواب مذهب الجمهور ؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره بلا خلاف .

كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلي  
خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة . وهذا مذهب الشافعي  
وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف  
عندهم<sup>(٧٣)</sup> .

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يجب أن لا يصلي إلا خلف من  
يعرفه على سبيل الاستحباب ، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن  
سأله . ولم يقل أحد أنه لا تصح إلا خلف من عرف حاله<sup>(٧٤)</sup> .

ولما قَدِمَ أبو عمرو عثمان بن مرزوق<sup>(٧٥)</sup> إلى ديار مصر وكان ملوكها في  
ذلك الزمان مظهرين للتشيع ، وكانوا باطنية ملاحدة ، وكان بسبب ذلك  
قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا  
خلف من يعرفونه لأجل ذلك<sup>(٧٦)</sup> ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح

---

(٧٣) قال « أبو العز الحنفي » في ( شرح الطحاوية ) ( ٢ / ٥٣٣ ) : وأما إذا كان ترك  
الصلاة خلفه - أي مظهر البدعة والفجور - يُفَوِّتُ المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا  
لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم .

(٧٤) انظر تفصيل ذلك في المغني ( ٢ / ٢٦ ، ٢٧ ) لابن قدامة ، وذلك على سبيل تحري  
إمامة الأفضل مع جواز الصلاة خلف المفضول ، إن لم يتمكن المأموم من ذلك

(٧٥) « عثمان بن مرزوق » هو : - عثمان بن مرزوق بن حُمَيْدِ الْقُرَشِيِّ أَبُو عمرو ، الفقيه  
العارف الزاهد ، نزيل مصر ، صحب شَرَفَ الإسلام عبد الوهاب بن الحنبلي  
بدمشق ، ويُنسَبُ إلى مذهب الإمام أحمد ، توفي رحمه الله ( ٦٥٤ هـ ) وله كتاب  
( صفوة الصفوة ) مختصر كتاب ( حلية الأولياء ) للأصبهاني وهو غير ( صفوة  
الصفوة ) لابن الجوزي ، انظر ترجمته في [ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر  
والأول ] ( ٢٠٣ ) و [ كشف الظنون ] ( ١٠٨٠ ) و [ ذيل طبقات الحنابلة ] لابن  
رجب ( ١ / ٣٠٦ - ٣١١ ) .

(٥) قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل  
( ١٩٩ ) : « أي لأجل كون ملوكهم الفاطميين ودعاتهم ملاحدة لا شيعة مبتدعة » .  
اه .

الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر .

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعْرَفُ حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلُّون خلف من يعرفون فجوره ، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط وقد كان يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك<sup>(٧٦)</sup> وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف<sup>(٧٧)</sup> . وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال<sup>(٧٨)</sup>



---

(٧٦) قصة « الوليد بن أبي مُعَيْط » في صحيح مسلم ( ١١ / ٢٣١ - ١٧٠٧ ) عن « حُضَيْنَ بن المنذر أبي ساسان » .

(٧٧) صلاة « ابن عمر » خلف « الحَجَّاج » رواها بسند صحيح « ابن أبي شيبة » في مصنَّفه ( ٣٧٨/٢ ) و « الشافعي » في مسنده ( ١٣٠/١ ) - البنا ، و « ابن سعد » في الطبقات ( ١٤٩/٤ ) ، ورواه « البيهقي » في سننه ( ١٢١ / ٣ ، ١٢٢ ) .

(٧٨) ورد ذلك عن « ابن عمر » أيضاً عند « البيهقي » في سننه ( ١٢٢ / ٣ ) باسم « الخشبية » وهم أصحاب « المختار بن أبي عبيد » ، وبذكر « ابن أبي عبيد » في رواية عند « ابن أبي شيبة » في مصنَّفه ( ٣٧٩/٢ ) بسند صحيح .



## فصل

### [ تكفير المسلمين بالمعصية ]

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورأسه ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٥ ] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم<sup>(٧٩)</sup> .

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتلهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم ، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ . والغالب

---

(٧٩) قال « الطحاوي » في [ الطحاوية ] [ ٤٣٢/٢ ] : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » .

أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه<sup>(٨٠)</sup>.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »<sup>(٨١)</sup> وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »<sup>(٨٢)</sup> وقال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله »<sup>(٨٣)</sup> وقال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه »<sup>(٨٤)</sup> وقال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »<sup>(٨٥)</sup> . وقال : « إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »<sup>(٨٦)</sup> وهذه الأحاديث كلها

(٨٠) قلت : وهذا هو القول المصيب في هذه المصيبة الموجودة ، ولو أنهم أدركوا حقائق ما يختلفون فيه لما وقع ما وقع من هذه الفتنة البهيماء ، وقد قال « أبو العز الحنفي » في ( شرح الطحاوية ) ( ٤٣٩ / ٢ ) : « فَمِنْ عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ، ومن مَمَادِح أهل العلم أنهم يُحَطُّون ولا يُكْفَرُونَ .. »

(٨١) صحيح رواه « البخاري » ( ٣ / ٥٧٣ - ١٧٣٩ ) عن « ابن عباس وابن عمر وأبي بكر » رضي الله عنهم .

(٨٢) صحيح رواه « مسلم » في صحيحه ( ١٦ / ٣٥٧ - ٢٥٦٤ ) عن « أبي هريرة » رضي الله عنه .

(٨٣) صحيح رواه « البخاري » ( ١ / ٤٩٦ - ٣٩١ ) عن « أنس بن مالك » رضي الله عنه ، بنحو هذا اللفظ وبعده : « فلا تخفروا الله في ذمته » ومعناه : لا تغدروا .

(٨٤) صحيح رواه « مسلم » ( ١٨ / ٢٢٦ ، ٢٧٧ - ١٤ ، ١٥ ) عن « أبي بكر » رضي الله عنه .

(٨٥) صحيح رواه « البخاري » ( ١ / ٣١٧ - ١٢١ ) ، ومسلم ( ٢ / ٤١٥ - ١١٨ ) عن « جرير » رضي الله عنه .

(٨٦) صحيح رواه « البخاري » ( ١٠ / ٥١٤ - ٦١٠٣ ، ٦١٠٤ ) عن « أبي هريرة » =

في الصحاح .

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر  
ابن الخطاب لحاطب (\*) بن أبي بلتعة : « يا رسول الله دعني أضرب عنق  
هذا المنافق » فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله  
اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » وهذا في  
الصحيحين<sup>(٨٧)</sup> . وفيهما أيضاً : من حديث الإفك<sup>(٨٨)</sup> أن أسيد بن الحضير  
قال لسعد بن عباد : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان  
فأصلح النبي ﷺ بينهم . فهؤلاء البديرون فيهم من قال لآخر منهم إنك  
منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة<sup>(٨٩)</sup> .

= رضي الله عنه و « ابن عمر » رضي الله عنهما ومسلم رواه ( ٢ / ٤١٠ - ١١١ )  
عن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، وليس فيه بلفظ « المسلم » وفيه بلفظ « الرجل »  
و « امرئ » .

(\*) أي في شأن حاطب .

(٨٧) قصة « حاطب بن أبي بلتعة » رضي الله عنه وردت عند البخاري (٣٠٤/٧-٣٩٨٣)  
وعند مسلم ( ١٦ / ٢٨٧ - ٢٤٩٤ ) عن « علي » رضي الله عنه .

(٨٨) حديث الإفك هذا ورد عند البخاري ( ٧ / ٤٣١ - ٤١٤١ ) وهو حديث طويل  
فيه ما ذكره شيخ الإسلام هنا ، وعند مسلم ( ١٧ / ١٠٨ - ٢٧٧٠ ) .

(٨٩) قلت : صدق الله العظيم القائل سبحانه : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾  
﴿ وإنك لعل خلق عظيم ﴾ ﷺ وغير ذلك كثير .

وفيما ذكره شيخ الإسلام هنا قاعدة عظيمة وهي :

أن المسلم قد يرتكب الكفر ولكنه لا يكفر به ، بمعنى أنه لا ينفي عنه حقيقة الإيمان ،  
لأنه لم يتطرق إلى أعماق الجنان ، فلربما يكون زلة شيطان كما وقع « لحاطب بن أبي  
بلتعة » رضي الله عنه ، أو لظروف معتمة غير واضحة ولم يتضح الحق فيها بجلاء  
وقطع كما في واقعة الإفك قبل نزول الوحي ببراءة أمنا « عائشة » رضي الله عنها ،  
وكهذا الذي قال لرسول الله ﷺ : « ما شاء الله وشئت » بجهل منه لحكم هذا  
القول ، فما كفره رسول الله ﷺ ، بل أنكر عليه وعلمه ﷺ وقال له :  
« أجعلتي لله عدلاً بل ما شاء الله وحده » [ بسند حسن عند الإمام أحمد في مسنده =

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة : تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا يومئذ<sup>(٩٠)</sup>. ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة ، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً<sup>(٩١)</sup>.

= [ ( ٢١٤ / ١ ) ] والأمثلة على ذلك كثيرة ، وكلها تقرر هذه القاعدة : من أن المسلم قد يرتكب الكفر ولا يخرج بذلك من ملة الإسلام ، كما يؤيد تقسيم العلماء الكفر إلى كفر عقيدي وكفر عملي ، وأن الأول يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، والثاني لا يخرج من الملة ، وفي كلا الحالين يجب إقامة الحُجَّة .  
واعلم أن ذلك كان واضحاً للصحابي « حاطب بن أبي بلتعة » رضي الله عنه ببداهة العلم بالإسلام ، إذ قال رضي الله عنه في رواية البخاري : « والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي » وفي رواية مسلم : « ولم أفعله كفرةً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفْرِ بعد الإسلام » فأثبت أنه بعيد عن الكفر العقيدي والخروج من الملة ، وأن ذلك ضعف منه وزلَّةٌ شيطان ، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن يأخذ بالظاهر على الرغم من ظن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه ، وكانت فعلته معصية دون الكفر مما غفر الله لأهل بدر ، ولنا في قوله ﷺ له : « ما حملك على ما صنعت » عند البخاري ، وعند مسلم : « يا حاطب ما هذا ؟ » أسوة حسنة في عدم التسرع بالتكفير ، وإخراج الناس من ملة الإسلام ، وأن نتأني في ذلك ونزِيلُ العارض من الجهل أو الهوى ، وذلك بإقامة الحُجَّة بالحكمة والرحمة ، وإظهار العلم الصحيح وتعليمه للناس ، فانظر للرسول ﷺ يبين أن ذلك شرك يقول للرجل : « أجعلتني الله عدلاً » فيعلمه قائلاً : « بل ما شاء الله وحده » عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات .

(٩٠) قصة « أسامة بن زيد » رضي الله عنه هذه رواها البخاري (١٢/١٩١-٦٨٧٢) ومسلم (٢/٤٦١-٩٦ ، ٩٧) عن « أسامة بن زيد » رضي الله عنه .

(٩١) وفي حديث « أسامة بن زيد » رضي الله عنه قاعدة أخرى عظيمة أُبينها بتوفيق الله : فالرجل قال : « لا إله إلا الله » لا غير ، أي أنه انتمى للإسلام ، وهذه الشهادة =

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا لِلَّهِ فَاءٌ مِمَّا قَاتَلْتُمَا وَلَئِنَّ اللَّهَ لَكَنَّ الْعَدِلَ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات : ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل<sup>(٩٢)</sup> . ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاته الدين لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم من بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما

= صارت منه واقعاً لامراء فيه ، والظروف التي حدث فيها منه ذلك ترفع من قدر ظنّ « أسامة » رضي الله عنه ، فإنه قال لرسول الله ﷺ « إنما كان متعوذاً » أي من القتل وهذا في لفظ البخاري ، وعند مسلم : « إنما قالها خوفاً من السلاح » وعلى ذلك فكل من شهد أنه مسلم وانتمى لهذا الدين فهو مسلم ، وإن كان هناك ظنّ ولو تَرَجَّحَ بأنه يكون غير ذلك .

فلا يجوز دَفْعُ ما وقع بما هو ظنّ ، فكيف بهؤلاء المبتدعة الذين لا يكفيهم من يؤذن ، ويشهد الشهادتين وغيرها ، ومن يُقيم الصلاة ويصلي ، وبدون مُمارسة لأي ضغط عليه لفعل ذلك ، بل الضغوط عليه قد تكون لترك ذلك ، ولا تجد عندهم إلا الظن من أنه قد يكون من أهل كذا أو وقع في كذا وكذا ، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً فاعلم رحمك الله أن هذا ضلال بعيد عن هُدي النبي محمد ﷺ وأن خير الهُدي هُدي محمد ﷺ ، فاستمسك به وباللَّهِ التوفيق .

(٩٢) وهذه الآية تُبين أن لفظ الكُفر الوارد في حديث رسول الله ﷺ عند البخاري ح (٤٨) فتح - محمد فؤاد عبد الباقي - وغيره عن « عبد الله بن مسعود » « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وحديث « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » [ سبق ] ، لا يُقصدُ به إلا الكفر العملي الذي لا يُخْرِجُ من الملة ، وهذا يجري مجرى ما ذكرته سابقاً من الدلالة على صحة تقسيم الكفر إلى عقيدي وعملي ، وأن لفظ ( الكفر ) لا يقصد به مباشرة الإخراج من الملة إلا أن يخالط الاعتقاد باستحلال مثلاً ، وأنه يجب كما ذكرت سابقاً إقامة الحجّة بالحكمة والرحمة .

كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه : « أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك ، وسأله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك ، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعط ذلك » وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً<sup>(٩٣)</sup>

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ ﴾ قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال : « هاتان أهون »<sup>(٩٤)</sup>

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف ، وقال : ﴿ إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [ الأنعام : ١٥٩ ] وقال النبي ﷺ : « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة »<sup>(٩٥)</sup> وقال : « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد »<sup>(٩٦)</sup>

(٩٣) قصة سؤال النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى هذا السؤال وردت عند مسلم في [ صحيحه ] (٢٨٨٩) عن « ثوبان » رضي الله عنه .

(٩٤) روى ذلك البخاري (٧٣١٣) عن « جابر » رضي الله عنه ، ونحوه عند مسلم (٢٨٩٠) عن « سعد بن أبي وقاص » رضي الله عنه ، والآية رقمها (٦٥) من سورة الأنعام .

(٩٥) حسن رواه الترمذي (٢٢٥٦) عن « ابن عباس » رضي الله عنه بسند رواه كلهم ثقات ، وح (٢٢٥٥) عن « ابن عمر » رضي الله عنه بسند فيه « سليمان بن سفيان » (ضعيف) ، والأول عن « ابن عباس » رضي الله عنه بلفظ « مع الجماعة » والثاني عن « ابن عمر » بلفظ « على الجماعة » ولكن رواه النسائي ح (٤٠٢٠) عن « عرفجة ابن شريح الأشجعي » بلفظ « على الجماعة » بسند حسن .

(٩٦) رواه « الحاكم » في مستدرکه (١١٤/١) عن « ابن عمر » وصححه « الحاكم » ووافقه =

وقال : « الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم »<sup>(٩٧)</sup>.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم ، وإن رأى بعضهم ضالاً أو تغاوباً وأمکن أن يهديه ويرشده فعل ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولأه ، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه . وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل ، كما قال النبي ﷺ في الصحيح : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا »<sup>(٩٨)</sup> وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ، كما هجر النبي ﷺ الذين تخلفوا حتى تاب الله عليهم . وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً وكان قد رد بدعة ببدعة<sup>(٩٩)</sup>.

---

= « الذهبي » ورواه الترمذي عنه (٢٢٥٤) بسند حسن .  
(٩٧) صحيح بنحو لفظه عند الإمام أحمد في مسنده (٢٣٣/٥) عن « معاذ بن جبل » رضي الله عنه بسند رجاله ثقات ، وأبو داود (٥٠٤٣) عن « أبي الدرداء » بسند حسن والنسائي (١٠٦/٢ - ٨٤٧) عن « أبي الدرداء » بسند رجاله ثقات عدا « السائب بن حبيش الكلاعي » مقبول من السادسة .  
(٩٨) صحيح زواه مسلم ح (٦٧٣) عن « أبي مسعود الأنصاري » رضي الله عنه ، وأصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده (١١٨/٤) .  
(٩٩) قلت : هذه الفقرة والتي قبلها عليها نور الحق ، وتلج العلم ، وعين الحكمة ، ولطف الرحمة ، عافانا الله وإياكم من ظلمة الباطل ، ونار الجهل ، وعمى السفاهة ، وشين الغلظة . آمين .

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم ، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد ، حتى المتيمم لخشية البرد ، ومن عُدِمَ الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله ، والمحجوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته .

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقَدَتْ عائشة عَقْدَهَا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة<sup>(١٠٠)</sup> ، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، فعمر وعمار لما أجنبا وعمر لم يصلّ وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء<sup>(١٠١)</sup> ، وأبو ذر لما كان يَجُنُبُ ولا يصلي لم يأمره بالقضاء<sup>(١٠٢)</sup> ، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء<sup>(١٠٣)</sup> والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١٠٠) قصة عقد أمنا « عائشة » رضي الله عنها رواها « البخاري » (٣٧٧٣) « ومسلم »

(٣٦٧) عنها رضي الله عنها وغيرهما .

(١٠١) قصة « عُمَرُ وَعَمَّارٌ » رضي الله عنهما . عند البخاري (٣٣٨) وعند مسلم (٣٦٨) .

(١٠٢) قصة « أبي ذر » هذه رواها « أبو داود » (٣٢٨) عنه رضي الله عنه بسند حسن وغيره .

(١٠٣) وقصة المستحاضة رواها البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) .



الفَجْر ﴿ [ سورة البقرة : ١٨٧ ] هو الحبل فقال النبي ﷺ : « إنما هو سواد الليل وياض النهار »<sup>(١٠٤)</sup> ولم يأمرهم بالقضاء ، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدّم من الصلوات<sup>(١٠٥)</sup> ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نُسخَت بالأمر بالصلوة إلى الكعبة وصلوا إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا<sup>(١٠٦)</sup> ، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ .

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره . قيل يثبت وقيل لا يثبت ، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ . والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل ﴾ [ النساء : ١٦٥ ] وفي الصحيحين : « ما أحد أحبُّ إليه العُذْرُ من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين »<sup>(١٠٧)</sup>

فالتأول وأجامل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدراً<sup>(١٠٨)</sup>

- 
- (١٠٤) روى ذلك البخاري (٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١) عن « عدي بن حاتم » و « سهل بن سعد » رضي الله عنهم في تفسير الآية وفي الصوم (١٩١٦) .  
(١٠٥) قصة المُسيء في صلاته رواها البخاري (٧٩٣) عن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، ومسلم بمعناه (٤٢٣) عنه أيضاً .  
(١٠٦) قصة تحويل القبلة رواها البخاري (٣٩٩) عن « البراء بن عازب » رضي الله عنهما .  
(١٠٧) رواه البخاري (٧٤١٦) عن « المغيرة بن شعبة » رضي الله عنه ، ورواه مسلم (٢٧٦٠) عن « عبد الله بن مسعود » رضي الله عنه .  
(١٠٨) أخي المسلم عليك بهذه ، تمسك بها وعض عليها بالنواجذ ، رحمتنا الله وإياك .

## فصل

### [ الاستثناء في الإيمان والتوبة من الكفر ]

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ذلك حق يَجْزِمُ به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ما عَلِمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره ، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء ، وإذا قال المسلم أنا أقطع بذلك فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره ، بل من قال إن الله لا يقدر على مثل إمامة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض فإنه يُسْتَتَابُ فإن تاب وإلا قُتِل .

والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ويستثنون في أعمال البر ، فيقول أحدهم : صليت إن شاء الله . ومراد السلف من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله ، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك ، أو للشك في العاقبة ، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [ سورة الفتح : ٢٧ ] . مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك ، أو لكلا يزكى أحدهم نفسه .

وكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور ، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء ، ورووا في ذلك أحاديث مكدوبة ، وكل من روي عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه . وصار الواحد

من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين ، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين ، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً ، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم<sup>(١٠٩)</sup> .

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب ورووا عن النبي ﷺ أنه قال : « سب أصحابي ذنب لا يُغفر »<sup>(١١٠)</sup> وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] هذا في حق من لم يتب . وقال في حق التائبين : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه .

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال : هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو مُعَلِّم أو مُفْتَر وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحَسُنَ إسلامهم وقَبِلَ النبي ﷺ منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ<sup>(١١١)</sup>

(١٠٩) راجع تفصيل مسألة (الاستثناء في الإيمان) في « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٩٤/٢) للإمام « أبي العز الحنفي » بتحقيق - التركي والأرنأووط - الرسالة ، تجد هناك فوائد عظيمة إن شاء الله .

(١١٠) هذا حديث ذكره « المُلا عَلِي القَارِي » في كتابه ( الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية ) برقم (٢٢٣) ، وذكر بعده مِنْ كلام شيخ الإسلام الوارد هنا .  
(١١١) هو : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله =

وعبد الله بن سعد بن أبي سرح<sup>(١١٢)</sup>، وكان قد ارتدّ وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنتُ أعلمه القرآن ثم تاب وأسلم وبايعه النبي ﷺ على ذلك .

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي . قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً ، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً . فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم محاً الله سيئاته بالحسنات . ومن ظلم إنساناً فقفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته . لكن إن عرف المظلوم مكّنه من أخذ حقه ، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك . وقد قيل بل يُحسِنُ إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته . كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته . فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم . والحسنات يذهبن السيئات . كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول إنه كذاب إذا تاب وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق وصار يحبه ويثني عليه

---

ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها « حليمة السعدية » ، وكان أبو سفيان ممن يؤذي النبي ﷺ ويهجوّه ويؤذي المسلمين ، أسلم أبو سفيان في الفتح ، وشهد حيناً فكان ممن ثبت مع النبي ﷺ ، ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياً منه . رضي الله عنه [ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ] ترجمة رقم (١٠٠٢٢) .

(١١٢) هو: عبد الله بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن خذافة بن مالك بن حنبل ابن عامر بن لؤي العامري القرشي ، أخو « عثمان » رضي الله عنه من الرضاعة ، وقال « ابن عباس »: كان « عبد الله بن سعد بن أبي سرح » يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل - يعني يوم الفتح - فاستجار له « عثمان » رضي الله عنه فأجاره النبي ﷺ . [ وانظر الإصابة في تمييز الصحابة ] (٤٧١٤) .

ويصلي عليه كانت حسناته ماحيةً لسيئاته والله تعالى ﴿ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [ الشورى : ٢٥ ] وقد قال تعالى : ﴿ حَمَّ ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ الْمَصِيرِ ﴾ [سورة غافر: ١-٣].

آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدس الله روحه الزكية ، وأسكننا وإياه بمنه الغرف العلية . وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .

[ يقول محمد رشيد صاحب المنار ] هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الإسلام وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرق الشيطان بينهم بأهواء البدع وعصبيات المذاهب ، على كونه أقوى أنصار السنة برهاناً ، وأبلغ المقتدين للبدع قلماً ولساناً ، ومنهاجه في الرد على المبتدعة ببيان الحق بالأدلة ، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبدعة ، مع عدم الجزم بتكفير شخص معين له شبهة تأويل ، فضلاً عن تكفير فرقة تقيم أركان الدين .  
فجزاه الله أفضل الجزاء على إرشاده ونصحه للمسلمين .

## ترجمة شيخ الإسلام

### ابن تيمية

وقد أوردت ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقلم المؤرخ الكبير محمد كرد علي - رئيس المجمع العلمي العربي - رحمه الله ، وذلك لتعم الفائدة إن شاء الله تعالى ، واعتمدت في ذلك على مطبوعة الأستاذ زهير الشاويش حفظه الله تعالى .

وقد تناولت هذه الترجمة الموجزة النقاط التالية :

\* ولادة شيخ الإسلام .

\* طلبه للعلم .

\* أخلاقه .

\* محتته .

والله يوفق المخلصين من هذه الأمة لما يجب ويرضى .

« المحقق »



## ابن تيمية

ولد بجران سنة إحدى وستين وستائة ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق ، وكانوا قد خرجوا من بلاد حران مهاجرين بسبب جور التتار وقدموا دمشق سنة سبع وستين .

## طلبه للعلم

فسمع الحديث من أئمة في دمشق ، وسمع « مسند » أحمد مرات ، و « معجم » الطبراني الكبير ، والكتب الكبار والأجزاء .

وعنى بالحديث ، وقرأ بنفسه الكثير ، ولازم السماع مدة سنين ، ونسخ وانتقى وكتب الطبايق والأثبات ، وتعلم الخط والحساب في المكتب ، واشتغل بالعلوم ، وحفظ القرآن ، وأقبل على الفقه ، وقرأ أياماً في العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها ، وأخذ يتأمل كتاب سيويه حتى فهمه ، وبرع في النحو وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فعجب الفضلاء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه . ذلك ما قاله من ترجموا له في نشأته .

## أخلاقه

أما أخلاقه فقالوا :

إنه نشأ في تصون<sup>(١١٣)</sup> تام ، وعفاف وتأله ، واقتصاد في الملبس  
والمأكل ، ولم يزل على ذلك خلقاً صالحاً ، برأً بوالديه تقياً ورعاً عابداً ناسكاً  
صواماً قواماً ، ذاكرأً الله تعالى في كل أمر ، وعلى كل حال ، رجاعاً إلى الله  
تعالى في سائر الأحوال والقضايا ، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه  
آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، « فارغاً من شهوات المأكل والملبس  
والجماع ، لا لذة له في غير نشر العلم وتدريسه ، عرض عليه منصب قضاء  
القضاة ومشيخة الشيوخ فلم يقبل » .

وقبل وظائف والده في التدريس وله إحدى وعشرون سنة . وكان والده  
من كبار الحنابلة وأئمتهم ، ودرّس هو بعده ، فاشتهر أمره وبعد صيته في  
العالم ، وما أتى له ثلاثون سنة ، حتى كان من أعظم علماء عصره ، بل  
أعظم عالم في عصره ، لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، ولا تروى من  
المطالعة ، ولا تملُّ من الاشتغال ، ولا تكِلُّ من البحث ، وقل أن يدخل  
في باب من أبواب العلوم إلا وفتح له من ذلك الباب أبواب ، واستدرك  
أشياء في ذلك العلم على حُذاق أهله .

وكان يحضر المجالس والمحافل في صغره ، فيتكلم وينظر ويفهم الكبار ،  
ويأتي بما يحار منه أعيان البلد ، وشرع في الجمع والتأليف وله نحو سبع عشر  
سنة .

قال الحافظ الزملكاني : كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرأي  
والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله .  
وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهيبهم منه  
ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا

---

(١١٣) في الأصل « تصوف » والصواب ما أثبتناه نقلاً عن « الرد الوافر » و « العقود  
الدرية » .



تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوب إليه . وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين .

وقالوا فيه : وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه ، فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلثم ، وكذا كان يورد الدروس بتؤدة وصوت جهوري فصيح .

وانتهت إليه الإمامة في العلم ، والعمل ، والزهد ، والورع ، والشجاعة ، والكرم ، والتواضع ، والخلم ، والأناة ، والجلالة ، والمهابة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مع الصدق ، والأمانة ، والعفة ، والصيانة ، وحسن القصد ، والإخلاص ، والابتهاج إلى الله تعالى ، وشدة الخوف منه ، ودوام المراقبة له ، والتمسك بالأمر والدعاء إلى الله تعالى ، وحسن الأخلاق ، ونفع الخلق والاحسان إليهم .

وكان رحمه الله سيفاً مسلولاً على المخالفين ، وشجياً في حلق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار .

وقال الذهبي : إنه صار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ... ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراس وأكثر ، وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره أيام الجُمع ، وكان يتوقد ذكاءً ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحيحه وسقيمه مما لا يُلحق فيه ، وأما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن مذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل ، والأصول والكلام فلا أعلم له فيه مثيلاً ، ويدري جملة صالحة من اللغة ، وعربيته قوية جداً ، وأما معرفته

بالتاريخ والسِّير فعجب عجيب .

قال : فإن ذكر التفسير ، فهو حامل لوائه ، وإن عد الفقهاء ، فهو مجتهدهم المطلق ، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، واستزید وأبلسوا ، واستغنى وأفلسوا .

وإن سمي المتكلمون ، فهو فردهم وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سينا يقدّم الفلاسفة فلّسهم وبخسهم وهتك أستارهم ، وكشف عوارهم .  
وله يد طولی في معرفة العربية والصرف واللغة . وهو أعظم من أن تصفه كلمي ، أو تبينه إشارة قلمي .

وقال في مكان آخر : وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالی والنازل ، وبالصحيح وبالسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى « الكتب الستة » و « المسند » بحيث يصدق عليه ، أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف فيه من بحر ، وغيره يغترف من السواقي .

وقال أيضاً : كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح ، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه .

قال : وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه ، كأن السنة نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقة وعين مفتوحة ...

ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه ، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده .

وكان أبيض ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة  
أذنيه ، كأن عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ،  
جهوري الصوت فصيحاً ، سريع القراءة ، تعتريه حدة لكن يقهرها  
بالحلم ...

وقال : تعتريه حدة في البحث وغضب تزرع له عداوة في النفوس .  
كتب الذهبي إلى السبكي يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق ابن تيمية  
فأجابه :

وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين ، فالمملوك يتحقق كبير قدره ،  
وزخارة بحره ، وتوسعه في العلوم النقلية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده  
وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك  
دائماً ، وقدره في نفسي أكثر من ذلك وأجل ، مع ما جمعه الله له من الزهادة  
والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وجريه على سنن  
السلف ، وأخذه من ذلك بالماخذ الأوفى ، وغرابة مثله في هذا الزمان ، بل  
من أزمان .

وقال ابن سيد الناس : إنه برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين  
من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه .



## محنة ابن تيمية

بدأت محنة شيخ الإسلام لما تمت أدواته وشاعت فتاويه في مسائل وجد منها حساده مدخلاً لهم ، فناقشوه وكفروه وبدعوه ، واعتقله الولاة وغربوه .

وكان منذ سنة تسع وتسعين و ( ستائة ) ظهرت شخصيته السياسية في البلاد ، وبدأ تعويل الأمة عليه في دفع أعدائها عنها في نوبة غازان فقام بأعباء الأمر بنفسه ، واجتمع بنائبه وجرؤ على المغول وتوجه بعد ذلك بعام إلى الديار المصرية لما اشتد الأمر بالشام من المغول ، واستصرخ بأركان الدولة وحضهم على الجهاد ، ثم عاد بعد أيام إلى دمشق ، وظهر اهتمامه بجهاد التتار وتحريضه الأمراء على ذلك إلى ورود الخبر بانصرافهم ، وقيامه القيام المحمود في وقعة ( شقحب ) سنة اثنتين وسبعمائة واجتماعه بالخليفة والسلطان ، وأرباب الحل والعقد ، وتحريضهم على الجهاد .

ثم توجهه في آخر سنة أربع وسبعمائة لقتال الكسروانيين واستئصال شافتهم .

ثم مناظراته للمخالفين في سنة خمس في المجالس التي عقدت له بحضرة نائب السلطنة الأفرم ، وظهوره عليهم بالحجة والبيان ، ورجوعهم إلى قوله طائعين ومكرهين .

ثم توجهه بعد ذلك في السنة المذكورة إلى الديار المصرية ، في صحبة قاضي القضاة الشافعية ، وعقدهم له مجلساً حين وصوله بحضور القضاة وأكابر الدولة ، ثم حبسه في الجب بقلعة الجبل ، ومعه أخواه سنة ونصفاً ، ثم إخراجهم بعد ذلك ، وعقدهم له مجلساً ظهر فيه على خصومه ، ثم عقدهم له مجلساً سنة سبع لكلامه في طريقة الاتحادية ثم الأمر بتسفيره إلى الشام

على البريد ، ثم الأمر برده من مرحلة وسجنه بحبس القضاة سنة ونصفاً ،  
ثم إخراجهم منه وتوجيهه إلى الإسكندرية ، وجعله في برج حبس فيه ثمانية  
أشهر .

ثم توجهه إلى مصر واجتماعه بالسلطان في مجلس ضم القضاة وأعيان  
الأمراء ، وإكرامه له إكراماً عظيماً ومشاورته له في قتل بعض أعدائه ،  
وامتناع الشيخ عن ذلك .

ثم سكناه القاهرة ، ثم توجهه إلى الشام ، ثم ملازمته بدمشق لنشر العلوم  
وتصنيف الكتب وإفتاء الخلق .

إلى أن تكلم بمسألة الحلف بالطلاق ، فأشار عليه بعض القضاة بترك  
الإفتاء بها في سنة ثمانى عشرة ( وسبعمائة ) فقبل إشارته دفعاً للفتنة ، ثم  
ورد كتاب السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى بها ، ثم عاد الشيخ إلى الإفتاء  
بها وقال :

لا يسعني كتمان العلم ، وبقي كذلك مدة إلى أن حبسوه بالقلعة خمسة  
أشهر وثمانية عشر يوماً ، ولم يزل على عادته من الاشتغال والتعليم . إلى أن  
ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وكان  
أجاب به من نحو عشرين سنة ، فشنعوا عليه بسبب ذلك ، وورد مرسوم  
السلطان في شعبان من سنة ست وعشرين بجعله في القلعة ، فأخليت له قاعة  
حسنة وأقام فيها ومعه أخوه يخدمه ، فكتب في المسألة التي حبس بسببها  
مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر ، وآل الأمر إلى أن مُنع من  
الكتابة والمطالعة ، وأخرجوا ما عنده من الكتب ، ولم يتركوا له دواة ولا  
قلماً ولا ورقاً ، وكتب عقيب ذلك بفحم . وكان إخراج الكتب من عنده  
من أعظم النقم ، وبقي أشهراً على ذلك ، وأقبل على التلاوة والعبادة والتهجد  
حتى أتاه اليقين .

هذا مجمل ما قيل في حالة شيخ الإسلام ، ومع ما حاول أعداؤه أن  
ينغصوا عيشه دأب في كل زمن على التأليف ، فألف ثلاثمائة مجلد وكلها  
في الشرع ، وفي حل مسائل عويصة من الدين تقرأ فيما وصلنا منها مثلاً  
من علمه النفيس ، وعمله الذي عقت القرون أن يأتي رجل بما يماثله .  
كثرت تأليفه ، لأنه كان يؤلف من صدره ، حفظ الكتاب والسنة وما  
دوّن في شروحها ، وما قاله العلماء في تفسيرهما ، وقد ساعدته كثرة  
محفوظه ، وفيض خاطره ، وسعة بيانه على تدوين حقائق لم يكتب لعالم مثله  
في موضوعه ، ولو لم يكن له إلا « منهاج السنة » لكفاه على الأيام فخراً  
لا يبلى ، ففيه مثال من علمه وقوة حجته ، ومعرفته بالملل والنحل ، وإذا  
قلنا : إنه لم يؤلف نظيره في الرد على المخالفين لأهل السنة ، لصدقنا كل  
منصف من أهل القبلة .

وكتاب « منهاج السنة » من أصح الشهادات على علو كعبه في معرفة  
الشرع وما تقلب عليه ، وما حاول بعض أهل الأهواء من العبث به ، وفيما  
أورده الموافقون والمخالفون من صحيح الآراء وبهرجها ، وكان عنوان مداركه  
الواسعة بتاريخ الإسلام ، وتاريخ الملل والنحل .

ولو اذعينا : أنه لم يأت عالم ( مثله ) يعرف ما طرأ على الدين ومذاهب  
أهله فيه ساعة ساعة ويوماً يوماً ما قدر أحد على رد دعوانا .

رد على المعتزلة ، وعلى الجهمية ، وعلى الشيعة ، وعلى الفلاسفة ، وعلى  
غيرهم . فجاء بالعجيب من الآراء التي استخرجها من روح الشريعة  
واستنبطها ببعده نظره ، وشدة بحثه ، فما كتب لإمام من الأئمة في عصره  
وبعد عصره أن يناقضه ويرد أقواله .

وعلى كثرة ما حرص الشافعية للتفوق على هذا الحنبلي ، وإقناع العلماء  
بفتاويهم وتزييف فتاويه ، ما كانوا معه إلا كالأطفال أمام الرجال ، وفي

مقدمتهم المشايخ بنو السبكي ، وما كان لهم في دولة مصر والشام من السلطان .

اعتقلوه في القاهرة والإسكندرية أشهراً لم تمنعه عن التأليف والتدريس والوعظ ، وما حالوا دون إعجاب المنصفين من العلماء به وقول الحق فيه ، ولا دون تقديس الأمة له يوم موته ، وهي التي عرفتته سباقاً إلى كل خير يقصد منه صلاح دنياها ودينها ، وكان له في انتصار دولة المماليك على التتار اليد الطولى التي لا تنكر ، ودل أنه في السياسة كما هو في الدين إمام عظيم ، وأن الدين لا ينفصل عن السياسة في نظره .

وما سمع لأحد علماء الدين في عصره صوت مثل صوته ، في إحقاق الحق ، ونصرة سلطان الإسلام .

ونسبه قوم إلى أنه يسعى في الإمامة الكبرى فإنه كان يلهج بذكر ابن تومرت ويطريه ، فكان ذلك مؤكداً لطول سجنه .

ولم يرض يوم عقد الصلح مع التتار أن يتخلى عن الأسرى من النصارى واليهود ، فقال : إنهم ذمتنا ولا بد من إرجاعهم إلى ديارهم .

وكم له من مثل هذه الحسنات التي أصبحت كأنها قواعد من قواعد الشرع والسياسة ، لا يستغني عنها خليفة ولا سلطان .

إن استعانة خصوم ابن تيمية بقوة رجال الدولة في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين ، وفي غير ذلك من البدع التي أقروها ؟ والشريعة تنكرها إنكاراً ظاهراً !!

كما يفهم من آي الكتاب العزيز ! ، وهدي الصحابة والتابعين والعلماء العاملين ، واغتباطهم بما ظنوه ظفراً لهم ، في تلك المعركة الشديدة . قد كان من نتائجه مسخ الشريعة عند المتأخرين ، وبقيت الأمة على إقرار الخرافات

والبدع ، إلى يوم الناس هذا في بلاد المسلمين كافة ، وكأنهم اخترعوا شريعة أخرى ، استمالوا بها العوام ومزجوها بالشريعة الأصلية ، رغم أنوف الخواص فركبوا عار الأبد ، ولعنوا بما بدلوا وحرفوا ، هو لم يأت ببدع ، وهم سلموا بكل البدع ، فكان العالم العامل حقاً ، وكانوا عبدة أوهام وضلالات .

أراد شرعاً نقيماً من الأدران ، وهم تساوت عندهم النقاوة والنفاية ، لأنهم يقصدون بمناقشتهم الظهور ، وكسب قلوب الغوغاء على أي حال .

لو عمت دعوة ابن تيمية - ولدعوته ما يماثلها في المذاهب الإسلامية ولكنها عنده كانت حارة ، وعند غيره فاترة - لسلم هذا الدين من تخريف المخرفين على الدهر ، ولما سمعنا أحداً في الديار الإسلامية يدعو لغير الله ، ولا ضريحاً تشد إليه الرحال بما يخالف الشرع ، ولا يعتقد بالكرامات على ما ينكره دين أتى للتوحيد لا للشرك ، ولسلامة العقول لا للخبال والخيال .

كان ابن تيمية في النصف الثاني من عمره سراجاً وهاجاً أطفأ بعلمه وعمله شهرة أرباب المظاهر من القضاة والعلماء ، وكان الصدر المقدم كلما دخل في موضوع ديني أو سياسي ، وعبثاً حاول بعض الشافعية والمالكية أن يسلموه للعامة عليهم يقتلونه فما استطاعوا أكثر من حجز حرته أشهراً في سجن ، وكان الملوك يحمونهم من تعصب خصومه ويعرفون قدره .

وكان الملك الناصر صاحب مصر يرفع من مقام ابن تيمية كثيراً ، وأراد أن يقتل من أفتوا بخلعه من العلماء ، وحثه على أن يفتيه في قتل بعضهم ، فأنكر أن ينال أحداً منهم بسوء ، وقال له : إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم ، فقال له : إنهم آذوك وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حل ، ومن آذى الله ورسوله ، فالله ينتقم منه ، أنا لا أنتصر لنفسي ، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح .

وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول : ما رأينا مثل ابن تيمية حرصنا



عليه ، فلم نقدر عليه ، وقدر علينا ، فصفح عنا وحاجج عنا .

فعل هذا ابن تيمية وخصومه يقولون : يجب التضيق عليه إن لم يقتل ، وإلا فقد ثبت كفره .

ونحن نقول : إن هذا هو الفرق العظيم بين أخلاقه وأخلاق مشاكسيه ، هم كانوا ممن يهتمون لدنياهم ومظاهرمهم ، وهو كان يهتم للأخرى فقط ، وشتان بين المطلبين .

كان يهتم لنشر الدين والقضاء على البدع بقلبه ولسانه وقلمه ، وهمهم أن يرضى عنهم السلطان فيقيمهم في مناصبهم ويستميلوا العامة فيقبلوا أيديهم .

هو يقول لنائب قلعة دمشق في فتنة غازان : لو لم يبق فيها إلا حجر واحد ، فلا تسلمهم ذلك إن استطعت ، فسلمت القلعة من أذى التتار ، وكان يدور كل ليلة على الأسوار يحرض الناس على الصبر والقتال ، ويتلو عليهم آيات الجهاد والرباط .

وكذلك كان شأنه في وقعة شقحب ، وكان يعد المسلمين بالنصر هذه المرة ، ويؤكد كلامه في ذلك حتى نصرروا على عدوهم .

وفي قتال الجرديين والكسروانيين ، أبان أيضاً عن سياسة رشيدة ، وأرجع بعض الناشزين من أهلها إلى الإسلام .

من أهم المسائل التي حاول حساد ابن تيمية أن ينالوا بها منه مسألة شد الرحال إلى قبور الصالحين وغيرهم .

قال ابن كثير : إن جواب ابن تيمية في هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء ، والصالحين وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة

مسألة أخرى .

والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ، ويندب إليها وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذا الوجه في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حكى الإجماع على المنع منها ، ولا هو جاهل قول الرسول ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .  
وثار عليه مرة جماعة من الحسدة ، وشكوا منه أنه يقيم الحدود ، ويعزر ، ويخلق الرؤوس أيضاً ، وتكلم هو فيمن يشكو منه ذلك وبين خطأهم .  
وراح مرة في ثلة من أصحابه ومعهم حجارون وأمرهم بقطع صخرة ، كانت بنهر قلوط بدمشق تزار وينذر لها ، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها ، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً .

وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف .  
رجل هذا شأنه يكفره القاضي المالكي ، ويحاول قتله - والتعزير عند المالكية القتل - ولا تشتفي نفوس بعض العلماء والسياسيين حتى ينادى بدمشق :

من اعتقد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصاً الحنابلة .

قال ابن كثير : وبهذا ، وأمثاله حسدوه وأبرزوا له العداوة ، وكذلك بكلامه بابن عربي وأتباعه فحسد على ذلك وعودي ، ولم يصلوا إليه بمكرهه ، وإنما أخذوه وحبسوه بالجاه .

قال : ولم يزل الشيخ ملازماً الاشتغال في العلوم ، ونشر العلم ، وتصنيف الكتب ، وافتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية .

ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة ، وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبيهم .  
وجمعوا الحنابلة من صالحية دمشق وغيرها ، وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعي :

قال الصلاح الصفدي كان كثيراً ما ينشدني :

تَمُوتُ النفوس بأوصابها ولم يدرِ عَوَّادُها ما بها  
وما أنصفت مُهَجَّةٌ تشتكي أذاها إلى غير أحبائها

وأنشد على لسان الفقراء ( جماعة الطرق ) :

والله ما فَقَرْنَا اختيَارُ وإنما فقرنا اضطرارُ  
جماعةٌ كلُّنا كُسالَى وأكلنا ما له عيار  
تسمعُ منا إذا اجتمعنا حقيقةً كلها فُشار

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،

**الحرمين**

جمع تصويرى • مراجعة

٧٢ شارع مصر والسودان

حدائق القبة - القاهرة

٨٢٠٣٩٢ : ☎

فهرس الفتاوى النافعة  
لأهل العصر  
(مختصر مجموع الفتاوى)

المسألة	ص	(٨) سئل عن «الجهة»؟	٢٤
مقدمة المحقق	(٣ - ١٣)	(٩) معنى «الكرسى» الوارد في القرآن	٢٥
تعريف الفتوى	٨	(١٠) سئل عن حديث «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان.....»	٢٦
خطر الفتوى ودم من سارع فيها	٨	(١١) هل الشر من النفس خاصة؟	٣٢
صفة المفتي وشروطه	٩	(١٢) هل المقتول مات بأجله؟	٣٣
هل يجوز لمن يملك كتب الحديث أن يفتى؟	١٠	(١٣) سئل عن قوم يسجد بعضهم لبعض؟!؟	٣٥
حكم العامي إذا لم يجد مفتياً	١٢	(١٤) سئل عن مجالس الذكر بالدف والمزمار؟!؟	٣٥
هل يجوز العمل بفتوى الميت	١٢	(١٥) ماذا يصنع بالمصحف إذا تمزق؟	٣٩
أدب المستفتى مع المفتي	١٢	(١٦) سئل عن أقرب التفسير إلى الكتاب والسنة؟	٤١
العمل عند اختلاف المفتين	١٣	(١٧) هل يجوز جمع القراءات السبع في الصلاة؟	٤٣
سقوط الفتوى إذا كانت تخالف الكتاب والسنة	١٣	(١٨) سئل عن قوله تعالى ﴿أو نُنسها﴾	٤٤
		(١٩) سئل عن معاني «النشوز»	٤٤
		(٢٠) سئل عن قوله تعالى: ﴿ما دامت السموات والأرض﴾	٤٥
		(٢١) معنى قوله تعالى: ﴿أضاعوا الصلاة﴾	٤٦
		(٢٢) سئل عن قوله تعالى: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾	٤٩
		(٢٣) تستعمل كلمة «لوه» على وجهين. ما هما؟	٥٢
		(٢٤) هل يجب اتباع مذهب معين؟	٥٣

\* مسائل الاعتقاد \*

(١) سئل عن قول: أسألك بحق السائلين عليك؟	١٤
(٢) سئل عن القيام عند قدوم شخص	١٤
(٣) معنى الفطرة في حديث «كل مولود يولد على الفطرة»	١٧
(٤) سئل عن «الميزان» ما معناه؟	٢١
(٥) هل يكفر المؤمن بالمعصية	٢٢
(٦) سئل عن «الشفاعة» لأهل الكبائر	٢٣
(٧) هل أهل الجنة يأكلون ويشربون وهل عيسى حي أم ميت؟	٢٣

- ٨٠ (٤٧) حكم المسح على الجورب. وهي هامة.  
 ٨١ (٤٨) حكم قلع الجيرة بعد الوضوء.  
 ٨١ (٤٩) هل يجوز المسح على الخمار؟

\* باب نواقض الوضوء \*

- ٨٢ (٥٠) الإحساس بنزول البول بعد الوضوء.  
 ٨٢ (٥١) هل الرعاف ينقض الوضوء؟  
 ٨٢ (٥٢) هل النوم ينقض الوضوء؟  
 ٨٤ (٥٣) حكم لمس ذكر الآدمي أو الحيوان  
 ٨٥ (٥٤) حكم من لم يعتمد لمس الذكر  
 ٨٥ (٥٥) حكم من أمذى  
 (٥٦) هل لمس النساء ينقض الوضوء؟ وهي هامة  
 ٨٥ هامة  
 ٨٨ (٥٧) هل الوضوء من المس واجب؟  
 ٨٨ (٥٨) حكم الوضوء من أكل لحم الإبل.  
 ٩٢ (٥٩) هل يجوز مس المصحف بغير وضوء.  
 ٩٣ (٦٠) هل المصحف لغير المتوضئ  
 ٩٣ (٦١) كيف يحمل غير المتوضئ المصحف.

\* باب الغسل \*

- ٩٥ (٦٢) حكم النني الذي يخرج بغير شهوة  
 ٩٥ (٦٣) ما يجب على المرأة في الغسل.  
 (٦٤) سئل عن امرأة تضع معها دواء تمنع به نفوذ النني  
 ٩٥  
 ٩٦ (٦٥) سئل عن رجل اغتسل ولم يتوضأ.

\* باب التيمم \*

- ٩٧ (٦٦) هل يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء؟  
 ٩٧ (٦٧) أعذار التيمم.  
 ٩٨ (٦٨) التيمم لحشية البرد  
 ٩٨ (٦٩) حكم عادم التراب  
 (٧٠) حكم من خشى فوات الوقت إذا اغتسل  
 ٩٩

\* مسائل الطهارة باب المياه \*

- (٢٥) هل الماء المتغير طهور. ٥٥  
 (٢٦) حكم الماء إذا لاقته نجاسة. ٥٥  
 (٢٧) حكم الماء إذا لم تغيره النجاسة. ٥٦  
 (٢٨) هل ينجس الماء إذا ماتت فيه دجاجة؟ ٥٧  
 (٢٩) حكم الماء المتغير بالزبل ٥٧  
 (٣٠) هل يجوز الوضوء بالماء إذا كان مزبلاً؟ ٥٧  
 (٣١) هل حديث «القلتين» صحيح أم لا؟ ٥٧  
 (٣٢) الحكمة في غسل اليد بعد القيام من النوم. ٦٠  
 (٣٣) هل الماء المستعمل نجس؟ ٦١  
 (٣٤) حكم ما يطير من بدن المغتسل من الرشاش. ٦١  
 (٣٥) الوضوء بالماء المستعمل. ٦٢  
 (٣٦) حكم الماء ولغ فيه كلب ٦٣

\* باب الآنية \*

- (٣٧) هل تطهر جلود الميتة بالدباغ؟ ٦٤

\* باب الحتان \*

- (٣٨) متى يكون الحتان. ٧٠  
 (٣٩) هل تختن المرأة أم لا؟ ٧٠  
 (٤٠) توقيت حلق العانة. ٧١  
 (٤١) حكم نشف الشيب. ٧١  
 (٤٢) هل يجوز للجنب قص ظفره؟ ٧١

\* باب الوضوء \*

- (٤٣) حكم مسح الرأس في الوضوء ٧٣  
 (٤٤) هل صح مسح العنق في الوضوء؟ ٧٧  
 (٤٥) بما يعرف غير المتوضأ يوم القيامة؟ ٧٨

\* باب المسح على الخفين \*

- (٤٦) هل يجوز المسح على الخف المتخرق؟ ٧٩

- (٧١) هل يتيمم من خاف خروج الوقت ٩٩
- (٧٢) ما ينقض التيمم ١٠٠
- (٧٣) حكم صلاة الخافن ١٠٠
- \* باب إزالة النجاسة \***
- (٧٤) حكم تغير النجاسة (الاستحالة) ١٠١
- (٧٥) حكم استهلاك النجاسة في البثر ١٠١
- (٧٦) حكم الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج ١٠٢
- (٧٧) هل المتى نجس؟ ١٠٤
- (٧٨) سئل عن وقع على ثيابه ماء لا يدري ما هو. ١٠٥
- (٧٩) بول ما يؤكل لحمه. ١٠٥
- (٨٠) سئل عن قرآن يحمى بالزبل ويخبز ١٠٧
- (٨١) سئل عن كلب طلع من ماء فانفض على شيء ١٠٧
- (٨٢) هل سؤر الخمار طاهر؟ ١٠٧
- (٨٣) حكم بول الفأر. ١٠٨
- \* باب الحيض \***
- (٨٤) حكم وطء الحائض. ١٠٩
- (٨٥) وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الفصل ١٠٩
- (٨٦) حكم وطء النفساء ١١٠
- (٨٧) هل يجوز وطء النفساء قبل الأربعين ١١٠
- (٨٨) سئل عن رجل يشرب الخمر ويصلى الخمس ١١١
- (٨٩) سئل عن قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ١١٢
- (٩٠) حكم من امتنع عن الصلاة ١١٢
- (٩١) استنابة من لم يصل. ١١٥
- \* باب الأذان والإقامة \***
- (٩٢) حكم من سمع المؤذن وهو في الصلاة ١١٦
- \* باب شروط الصلاة \***
- (٩٣) هل تفضى الفاتحة بسننها؟ ١١٧
- (٩٤) أيما أفضل صلاة النافلة أم القضاء؟ ١١٨
- (٩٥) حكم من فاتته صلاة العصر وأقيمت المغرب ١١٨
- (٩٦) إذا ظهر شيء من شعر المرأة في الصلاة. هل تعيد؟ ١١٩
- (٩٧) إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف. هل تصح؟ ١١٩
- (٩٨) هل يجوز خياطة الحرير للرجال وحكم أجرته. ١١٩
- (٩٩) سئل عن طول السراويل ١٢٠
- (١٠٠) حكم الصلاة في موضع نجس. ١٢٠
- (١٠١) هل تكره الصلاة في مواضع من الأرض؟ ١٢١
- (١٠٢) دخول النصراني المسجد ١٢٢
- (١٠٣) حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر. ١٢٣
- (١٠٤) هل يجوز النوم في المسجد؟ ١٢٣
- (١٠٥) هل يجوز التسوك وتسريح اللحية في المسجد؟ ١٢٤
- (١٠٦) حكم الجهر بالعود في الصلاة! ١٢٥
- (١٠٧) حكم السؤال في المسجد. ١٢٥
- (١٠٨) هل يقول المصل: نويت أصل!؟ ١٢٧
- (١٠٩) تحول المأموم إماماً في الصلاة. ١٢٧
- (١١٠) سئل هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته؟ ١٢٨
- (١١١) حكم من أخطأ في إعراب القرآن ١٢٨
- (١١٢) سنية رفع اليدين بعد القيام من الركعتين ١٢٩
- (١١٣) هل يصح أن يقال اللهم صل على سيدنا محمد حتى لا تبقى من الصلاة شيء ١٣٠

		(١١٤) حكم دعاء الإمام والمؤمن جميعاً
	١٣١	بعد الصلاة
	١٣١	(١١٥) من أحدث قبل السلام.
	١٣٢	(١١٦) سئل عن رجل ضحك في الصلاة
	١٣٢	(١١٧) حكم المرور بين يدي المأموم
		<b>* باب سجود السهو *</b>
	١٣٣	(١١٨) حكم من سها عن التشهد الأوسط
	١٣٣	(١١٩) سئل عن إمام قام إلى ركعة خامسة!
		<b>* باب صلاة التطوع *</b>
		(١٢٠) أيما أفضل حفظ القرآن أم طلب العلم
	١٣٤	(١٢١) هل سنة العصر مستحبة
	١٣٥	(١٢٢) هل تقضى السنن الرواتب
	١٣٥	(١٢٣) من لا يواظب على السنن
	١٣٥	(١٢٤) هل لصلاة المسافر سنن
	١٣٦	(١٢٥) مشروعية سنة المغرب القبلية
	١٣٧	(١٢٦) سئل عن دعاء الاستخارة
	١٣٧	(١٢٧) تحية المسجد في أوقات النبي
	١٣٨	(١٢٨) من ترك الصلاة في الجماعة
	١٣٨	(١٢٩) حكم من صلى جماعة في بيته
		(١٣٠) سئل عن من صلى النافلة إذا أقيمت الصلاة
	١٣٩	(١٣١) هل المصافحة عقب الصلاة سنة؟
	١٤٠	(١٣٢) صلاة المقترض خلف المتفل
		(١٣٣) من صلى الصبح خلف من يصل العصر
	١٤٠	(١٣٤) حكم التبليغ في الصلاة
	١٤٠	(١٣٥) حكم صلاة من صلوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق
		(...) حكم صلاة من كان بينهم وبين الصفوف حائط
	١٤٠	
<b>* باب صلاة أهل الأعذار *</b>		
	(١٣٦)	هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام
١٤٢		
	(١٣٧)	هل القصر في السفر سنة أو عزيمة؟
١٤٢		
	(١٣٨)	المسافة التي يقصر فيها المسافر
١٤٤		
	(١٣٩)	السنة في الجمع بين الصلاتين في السفر
١٤٧		
	(١٤٠)	هل تعقد الجمعة بثلاثة؟
١٤٩		
	(١٤١)	هل تجب مداومة بقراءة السجدة في صبح الجمعة؟
١٤٩		
	(١٤٢)	المقصود من قراءة «سورة السجدة»
١٥٠		
	(١٤٣)	هل المسبوق يجهر بصلاته؟
١٥١		
	(١٤٤)	إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد
١٥١		
		<b>* باب صلاة العيدين: *</b>
	(١٤٥)	التبته في العيد.
١٥٣		
		<b>* كتاب الجنائز *</b>
	(١٤٦)	هل يجوز عيادة المسلم للمريض
		النصراني؟
١٥٤		
	(١٤٧)	هل يجوز إخراج المريض من سكنى الأصحاء؟
١٥٤		
	(١٤٨)	هل يشرع تلقين الميت؟
١٥٤		
	(١٤٩)	حكم إهداء الثواب إلى الميت؟
١٥٥		
	(١٥٠)	هل يجوز نقل الميت من قبره؟
١٥٦		
	(١٥٠)	هل يعرف الميت من يزوره؟
١٥٦		
	(١٥١)	حكم زيارة النساء للقبور
١٥٧		
		<b>* باب زيارة القبور *</b>
	(١٥٢)	سئل عما يتعلق بالتعزية؟
١٥٩		
		<b>* مسائل الزكاة *</b>
	(١٥٣)	زكاة السنين الماضية
١٦١		

- (١٥٤) حكم كتابة القرآن على الذهب والفضة ١٦٢
- \* باب صدقة الفطر \***
- (١٥٥) هل يجزئ الأرز والذرة في صدقة الفطر؟ ١٦٣
- (١٥٦) هل يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر؟ ١٦٤
- (١٥٧) هل تُعطى الزكاة للأقارب! ١٦٥
- (١٥٨) ما يؤخذ بغير اسم الزكاة ليس من الزكاة. ١٦٥
- \* مسائل الصيام \***
- (١٥٩) يفطر الصائم بمجرد غروب الشمس ١٦٥
- (١٦٠) من أكل بعد أذان الصبح في رمضان ١٦٦
- (١٦١) حكم من كان عاجزاً عن الصيام ١٦٦
- (١٦٢) هل تفتقر الحامل؟ ١٦٧
- \* ما يفطر الصائم وما لا يفطره \***
- (١٦٣) من جامع بعد أذان الصبح في رمضان ١٦٨
- (١٦٤) من أفطر متعمداً ثم جامع. ماذا عليه؟ ١٦٨
- (١٦٥) إذا وطئ امرأته معتقداً بقاء الليل. ١٦٩
- (١٦٦) حكم المضمضة والاستنشاق والسواك ١٦٩
- (٠٠٠) حكم ذوق الطعام للصائم ١٦٩
- (٠٠٠) حكم القيء، وخروج الدم من الصائم ١٦٩
- (٠٠٠) حكم الاكحال والادهان للصائم ١٦٩
- (١٦٧) حكم من يعمل كل سنة خمة ١٧٠
- \* مسائل الحج \***
- (١٦٨) حكم من حج ولم يحرم ١٧٢
- (١٦٩) هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ ١٧٢
- (١٧٠) هل يجوز الحج عن الميت مقابل مال؟ ١٧٢
- (١٧١) من حجّ وعليه ذنئ إذا حججه غيره. ١٧٣
- (١٧٢) من أدركه الموت وهو خارج إلى الحج ١٧٣
- (١٧٣) هل تطوف بالبيت حائض؟ ١٧٤
- (١٧٤) إذا حاضت المرأة وقت الطواف! ١٧٥
- \* باب الهدى والأضحية والعقيقة \***
- (١٧٥) سئل عن لا يقدر على الأضحية هل يستدين؟ ١٧٧
- (١٧٦) عادة السلف في الأسماء والكنى ١٧٧
- \* باب الزيارة \***
- (١٧٧) سئل عن قوله «من حج فلم يزرني...» ١٧٩
- (١٧٨) هل يجوز الدعاء عند قبور الصالحين؟ ١٨٠
- (١٧٩) هل دفن الحسين بمصر؟ ١٨١
- (١٨٠) حكم الذبح بالقرافة (المقابر) ١٨١
- \* الجهاد \***
- (١٨١) سئل عن سفر صاحب العيال. ١٨٣
- (١٨٢) هل يُكره السفر في يوم معين؟ ١٨٣
- (١٨٣) شارب الخمر هل يُسَلَّم عليه؟ ١٨٤
- (١٨٤) من أظهر الفجور، فلا غيبة له. ١٨٦
- (٠٠٠) أنواع من لا غيبة له ١٨٧
- (١٨٥) من حضر للأماكن التي يشهد فيها المنكرات ١٨٨
- (١٨٦) سئل عن سبي من دار الحرب ١٨٨
- (١٨٧) سئل عن رجل له حق في بيت المال ١٧٢



- فأحيل بعض حقه على بعض المظالم؟ وهي هامة. ١٨٩
- ٢٠١ (٢٠٧) بيع الفضة بالفضة.
- ٢٠١ (٢٠٨) هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل؟ ١٨٩
- ٢٠١ (٢٠٩) هل يجوز بيع الرهن؟
- \* كتاب الصلح \***
- ٢٠٢ (٢١٠) ضمان المقرط ١٩١
- ٢٠٢ (٢١١) هل يجوز حبس المُعسر المدين؟ ١٩٢
- ٢٠٢ (٢١٢) إلزام المماطل بالأتعاب. ١٩٢
- ٢٠٢ (٢١٣) سئل عن حبس بدين وليس له ١٩٢
- ٢٠٣ وفاء.. ١٩٣
- ٢٠٣ (٢١٤) هل يبيع المدين ملكه بدون ثمن له. ١٩٣
- ٢٠٣ المثل؟ ١٩٣
- ٢٠٣ (٢١٥) من أنكر ما عليه من الدين! ١٩٣
- ٢٠٣ (٢١٦) من أركب صغيراً دابته بغير إذن الثمن ١٩٣
- ٢٠٤ والده. ١٩٤
- ٢٠٤ (٢١٧) جحد مال اليتيم ١٩٤
- ٢٠٤ (٢١٨) لا يجوز كسوة الصبيان الحرير ١٩٤
- \* باب الوكالة \***
- ٢٠٦ (٢١٩) هل يصح الإبراء من الوكيل؟ ١٩٤
- ٢٠٦ (٢٢٠) من أرسل قوماً في مصالحه وجبت عليه نفقتهم ١٩٤
- ٢٠٦ (٢٢١) هل يجوز سداد الدين من مال ١٩٥
- ٢٠٦ المضاربة؟ ١٩٦
- ٢٠٧ (٢٢٢) هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق ١٩٦
- ٢٠٧ على نفسه من مال القارض؟ ١٩٧
- ٢٠٧ (٢٢٣) الشركة بين المزارع ورب الأرض. ١٩٧
- ٢٠٧ (٢٢٤) من أعطى الربح ثم ادعى أنه من ١٩٨
- ٢٠٨ رأس المال. ١٩٨
- ٢٠٩ (٢٢٥) من حرث أرضاً ثم زرعها غيره ١٩٩
- ٢٠٩ (٢٢٦) من استعارت حلياً ثم فُقدَ منها. ١٩٩
- ٢٠٩ (٢٢٧) بيع بضاعة المدين. ١٩٩
- ٢١٠ (٢٢٨) هل يجوز الاقتراض من الوديعة؟ ١٩٩
- (١٨٨) بيع المكره بغير حق بيع غير لازم ١٩١
- (١٨٩) البيع الصحيح ملزم ١٩٢
- (١٩٠) حكم بيع ملك الغير بدون إذنه ١٩٢
- (١٩١) هل يجوز البيع بالصفة؟ ١٩٢
- (١٩٢) إذا لم ير المشتري المبيع ولم يوصف له. ١٩٣
- (١٩٣) إذا اشترى من حرى وجب رد الثمن ١٩٣
- (١٩٤) لا تجوز الشهادة على العقود المحرمة ١٩٤
- (١٩٥) هل يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً؟ ١٩٤
- (١٩٦) هل يجوز الجمع بين بيع وإجارة؟ ١٩٤
- (١٩٧) معاملة من في أموالهم حلال وحرام ١٩٥
- (١٩٨) هل يجوز لوكيل البائع أن يكون شريكاً للمشتري؟ ١٩٥
- (١٩٩) هل يتنفع الوارث بميراث المرأى؟ ١٩٦
- (٢٠٠) سئل عن رجل يختلط ماله الحلال بالحرام. ١٩٦
- (٢٠١) إذا تابت المغنية، ماذا تفعل بما اكتسبه من المال؟ ١٩٦
- (٢٠٢) حكم النجش ١٩٧
- (٢٠٣) حكم بيع السلعة بثمن كثير خارج عن العادة ١٩٨
- (٢٠٤) هل يجوز بيع القمح بالقمح متفاضلاً؟ ١٩٩
- (٢٠٥) هل يجوز بيع الذهب بثمن معين إلى أجل معين؟ ١٩٩
- (٢٠٦) مسألة العينة. ما هي؟ ١٩٩

- ٢٢٠ (٢٤٧) تحريم التصريح بخطبة المعدة
- ٢٢١ (٢٤٨) لا نكاح إلا بولي
- ٢٢١ (٢٤٩) النكاح بدون إذن الولي لا يصح
- (٢٥٠) هل له ولاية على أولاده الكنايين؟
- ٢٢٢ (٢٥١) سئل عن بنت زالت بكارتها بمكروه..
- ٢٢٢ (٢٥٢) حكم الإكراه على الزواج بغير كفاء
- ٢٢٣ (٢٥٣) لا يجوز تزويج المصروع على الفسق
- ٢٢٣ (٢٥٤) هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أمها؟
- ٢٢٥ (٢٥٥) هل يجوز الدخول بأمر امرأته بعد طلاق بنتها
- ٢٢٥ (٢٥٦) المطلقة ثلاثاً قبل الدخول.
- ٢٢٦ (٢٥٧) من طلق قبل الإصابة.
- ٢٢٦ (٢٥٨) النكاح بولاية الفاسق. هل يصح؟
- (٢٥٩) وطء المرأة المطلقة ثلاثاً في دبرها لا يحلها
- ٢٢٦ (٢٦٠) هل يجوز نكاح البنت بمن زنا بأمرها؟
- ٢٢٨ (٢٦١) لا يجوز نكاح الزانية.
- ٢٢٨ (٢٦٢) سئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟
- (٢٦٣) سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد ابنه أن يتزوجها
- ٢٢٩ (٢٦٤) هل يجوز نكاح البنت بمن زنا بأمرها؟
- ٢٢٨ (٢٦٥) من تزوج بامرأة على أنها بكر فبانت ثيباً
- ٢٣٠ (٢٦٦) هل يسقط الصداق بالإعسار؟
- ٢٢٠ (٢٦٧) هل يسقط الصداق بالإعسار؟
- ٢٢٩ (٢٢٩) تعريف اللقطة لمدة عام
- ٢١١ (٢٣٠) سئل عن وجد دراهم منثورة.
- ٢١١ (٢٣١) هل يجوز تعريف اللقطة سرّاً؟
- ٢١٢ (٢٣٢) سئل عن مساجد لها أوقاف
- ٢١٢ (٢٣٣) متى يستحق الناظر معلومه؟
- ٢١٢ (٢٣٤) بناء مسكن لخدم المسجد من ريع الوقف
- ٢١٢ (٢٣٥) هل يصح تخصيص أحد الأولاد بية؟
- ٢١٤ (٢٣٦) هل يرجع الواهب في هبته؟
- ٢١٤ (٢٣٧) سئل عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟
- ٢١٤ (٢٣٨) الوصية للذين لا يرثون هل تجوز؟
- ٢١٦ (٢٣٩) الوصية بأكثر من الثلث. ما حكمها؟
- ٢١٦ (٢٤٠) هل يأخذ الوصي من مال اليتيم؟
- ٢١٧ (٢٤١) إثبات الوصية
- ٢١٨ (٢٤٢) هل يرث الإخوة الأشقاء مع وجود الابن؟
- ٢١٨ (٢٤٣) سئل عن امرأة توفيت وتركت....
- ٢١٨ (٢٤٤) ميراث العم
- ٢١٨ (٢٤٥) هل تحجب البنت الأخ من الأم؟
- ٢١٨ (٢٤٦) هل يجوز أن يخلو الرجل بامرأة أخيه؟
- ٢٢٠ (٢٤٧) هل يسقط الصداق بالإعسار؟

- (٢٦٧) المغالة في الصداق للسمعة، هل يجوز المطالبة به ٢٣١
- (٢٦٨) سئل عن امرأة تزوجت برجل، فهرب.. ٢٣١
- \* باب وليمة العرس: \*
- (٢٦٩) سئل عن طعام الزواج؟ ٢٣٢
- (٢٧٠) سئل عن طعام الحتان. ٢٣٢
- (٢٧١) سئل عن الأكل والشرب قائماً ٢٣٣
- (٢٧٢) إجابة دعوة من ماله من حلال وحرام ٢٣٣
- (٢٧٣) سئل عن رجل لعب بالشطرنج؟ ٢٣٣
- (٢٧٤) حكم اللعب بالترد الطاولة؟ ٢٣٦
- (٢٧٥) سئل عن اللعب بالحمام ٢٣٦
- \* باب العشرة \*
- (٢٧٦) حكم وطء الزوجة في دبرها ٢٣٧
- \* باب القسم بين الزوجات \*
- (٢٧٧) العدل بين الزوجين ٢٣٩
- (٢٧٨) هل يأثم الرجل بعدم وطء زوجته؟ ٢٤٠
- (٢٧٩) استعمال دواء لمنع نفوذ النوى هل يجوز؟ ٢٤١
- (٢٨٠) هل يكره النظر إلى فرج زوجته؟ ٢٤١
- (٢٨١) هل للزوجة أن ترضع غير ولدها؟ ٢٤١
- (٠٠٠) هل يجوز تحريق التمل؟ ٢٤٢
- \* باب النشوز \*
- (٢٨٢) حكم المرأة التي تقدم صلاحها وصيامها على طاعة الزوج..... ٢٤٣
- (٢٨٣) هل تسقط النفقة بالنشوز؟ ٢٤٥
- (٢٨٤) حكم نشوز المرأة في بيت أبيها ٢٤٥
- (٢٨٥) حكم المرأة التي تمتنع عن زوجها ٢٤٥
- (٢٨٦) سفر الزوجة بغير إذن زوجها ٢٤٦
- (٢٨٧) هل يطلق الرجل زوجته من أجل النشوز؟ ٢٤٦
- (٢٨٨) سئل عن رجل تزوج بامرأة لا تطاوعه. ٢٤٦
- \* باب الخلع \*
- (٢٨٩) ما هو الخلع؟ ٢٤٨
- (٢٩٠) المواطأة على الإبراء. ٢٤٨
- (٢٩١) حكاية الطلاق، هل يعتبر طلاقاً؟ ٢٤٩
- (٢٩٢) الطلاق على شرط كفالة الولد ٢٤٩
- (٢٩٣) هل يصح إبراء المكروهة؟ ٢٥٠
- (٢٩٤) هل تدخل نفقة الحمل في الإبراء؟ ٢٥٠
- \* كتاب الطلاق \*
- (٢٩٥) هل يقع طلاق الغضبان؟ ٢٥٢
- (٢٩٦) سئل عن رجل قال: طالق (فقط) ٢٥٢
- (٢٩٧) هل يقع الطلاق بالوعد؟ ٢٥٢
- (٢٩٨) هل يطيع الرجل أمه إذا أمرته بفراق زوجته؟ ٢٥٣
- (٢٩٩) هل تطيع المرأة أمها في فراق زوجها؟ ٢٥٣
- (٣٠٠) حكم إذا سبق لسانه بالطلاق. ٢٥٣
- (٣٠١) ماذا عليه إذا قال: أنت علي حرام؟ ٢٥٤
- (٣٠٢) من قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق. ٢٥٤
- (٣٠٣) إن قال: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق. ٢٥٤
- (٣٠٤) إذا حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة؟ ٢٥٥
- \* باب الظهار: \*
- (٣٠٥) سئل عن رجل قال: أنت علي مثل أمي ٢٥٦

- \* باب العدة \*
- (٣٠٦) هل يجوز السفر في أثناء عدة الوفاة؟ ٢٥٧
- \* باب الرضاع \*
- (٣٠٧) هل يصح زواج بنت الأخ من الرضاعة؟ ٢٥٨
- (٣٠٨) حكم من ولد قبل الرضاع وبعده. ٢٥٨
- (٣٠٩) رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً، والأخرى طفلاً فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ ٢٥٩
- \* باب النفقات \*
- (٣١٠) إذا خرجت المرأة بغير إذن زوجها. ٢٦٠
- (٣١١) إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها. ٢٦٠
- \* باب الحضانة \*
- (٣١٢) تخيير الولد بين أبويه ٢٦١
- \* باب الجنائيات \*
- (٣١٣) حكم قتل الخطأ ٢٦٢
- (٣١٤) من اشترك مع جماعة في قتل رجل؟ ٢٦٣
- (٣١٥) إذا لم تُعلم عين القاتل؟ ٢٦٣
- (٣١٦) من مات من الضرب ٢٦٣
- (٣١٧) الضرب على الإقرار ٢٦٤
- (٣١٨) إذا تواعد اثنان على قتل مسلم!! ٢٦٤
- (٣١٩) عقوبة الإجهاض في الشريعة ٢٦٤
- (٣٢٠) حق المظلوم هل يسقط باستغفار الظالم؟ ٢٦٥
- \* باب حد القذف \*
- (٣٢٣) وجوب حد القذف على من قال: أنت علق ٢٦٧
- (٣٢٤) حكم الاستمناء، هل هو حرام؟ ٢٦٨
- \* باب حد قطاع الطريق \*
- (٣٢٥) إذا اجتمعوا ليأخذوا المال؟ ٢٦٩
- \* باب قتال أهل البغي \*
- (٣٢٦) قتال الطائفة الممتعة ٢٧٠
- (٣٢٧) صناعة «التنجيم». ما حكمها ٢٧٠
- (٣٢٨) حكم من قال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت؟!..... ٢٧١
- \* كتاب الأطعمة \*
- (٣٢٩) هل أكل لحوم الخيل حلال؟ ٢٧٢
- \* باب الزكاة \*
- (٣٣٠) سئل عن دابة ذُبِحت، ولم تتحرك ٢٧٣
- (٣٣١) إذا لم يعلم الإنسان هل سُمي الذابح أم لا؟ ٢٧٣
- \* باب الأيمان والندور \*
- (٣٣٢) سئل عن حلف أن يمشي إلى مكة؟! ٢٧٤
- \* باب الشبهات \*
- (٣٣٣) هل تقبل شهادة الضرة؟ ٢٧٥
- (٣٣٤) هل يُقبل رجوع الشهود؟ ٢٧٥
- \* باب القسمة \*
- (٣٣٥) هل يجبر الشريك على المقاسمة؟ ٢٧٦
- \* باب الإقرار \*
- (٣٣٦) هل يصح إقرار المكره؟ ٢٧٧
- \* كتاب الحدود \*
- \* باب حد الزنا \*
- (٣٢١) لا يجوز إقامة الحد إلا للحاكم ٢٦٦
- (٣٢٢) من تاب قبل إقامة الحد عليه ٢٦٦